



نشرة العدالة

- 2007 نوفمبر - ناحية سطيف منظمة المحامين

الفهرس

- الإفتتاحية
- نشاطات المنظمة
- إحصائيات خاصة بالمنظمة
- استدعاء الجمعية العامة
- تقييم المادة 59 من قانون الاجراءات الجزائية
- الحجز العقاري
- حقوق الانسان بين الخصوصية والعالمية
- التوازن بين اطراف الخصومة الجزائية...
- نظرة تأملية حول مستقبل قواعد الاسناد.
- الوداع يا أبي (قصيدة)
- مبادئ قضائية...
- أهم النشرات في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 2007

الافتتاحية

المجلة والمقر الجديد للمنظمة



- عندما قرر مجلس المنظمة إنشاء هذه المجلة كان من يشكك في صدقية هذا الخبر، وكان من يراهن على عدم استمرار إنتاجها،
- إن الانطلاق هذه المرة جاءت بخطى ثابتة وببرادة من فلاذ وبتصميم كبير للوصول للهدف المنشود ألا وهو أن تكون لمنظمتنا مجلة تصدر باستمرار لتكون وسيلة للتکوين وفضاء إعلامي مفتوح ومخصص للساسة المحامين لنشر أبحاثهم ومجهوداتهم الفكرية القانونية،
- إن إخراج هذه المجلة يتحسن من عدد آخر للمواضيع التي تتناولها بدأت تتتنوع ليصبح أكثر جاذبية وطلباً من الزميلات والزملاء المحامين،
- وبالفعل فإن هذه المجلة واكتبت نشاطات المنظمة وزخم تظاهراتها منذ ثلاث سنوات،
- واكتبت الملتقى الدولي حول التحكيم في التجارة الدولية الذي نظمته نقابة في مدينة بجایة أيام 14 و 15 و 16 جوان 2006، والذي لقي نجاحاً منقطع النظير بشهادة الجميع إذ لم يسبق لأية نقابة على مستوى الوطن أن تمكنت من تنظيم ملتقى بهذه الزخم وبهذا المستوى،
- واكتبت الملتقى الأربعة التي نظمتها نقابتنا في المجالس الأربع خلال السنة القضائية المنصرمة والتي كانت ناجحة بجميع المعايير وهي:
 - مجلس قضاء سطيف في: 08 فيفري 2007،
 - مجلس قضاء المسيلة في: 05 افريل 2007،
 - مجلس قضاء برج بوعريريج في: 31 ماي 2007،
 - مجلس قضاء بجایة في: 28 جوان 2007،
- إن المشوار قد بدأ ولا خوف اليوم من نهاية المشوار طالما أن منظمتنا لا تفتقر إلى محاميّات ومحاميّين يؤمّنون بهذه المهنة حقيقة الإيمان ومخلصين في الدفاع عنها من أجل الرقي بمنظمتنا إلى أعلى كي تبقى دائمة في المصف الأول وتتألق أكثر وتحصل إلى درجة الامتياز،
- إن الهدف الذي سطره مجلس المنظمة بخصوص هذه المجلة تحقق بفضل الأيدي النظيفة الطاهرة والعقول النيرة التي وضعت كل طاقّاتها واجتهداتها في خدمة المنظمة والدفاع عن المصالح المادية والمعنوية للزميلات والزملاء المحامين،
- إن الصدف شاءت أن يتزامن إخراج هذا العدد مع التوسيعة الجديدة لمقر المنظمة التي أضافت إنجازات جديدة ومتقدمة ومتمثلة في إنشاء قاعة لالإنترنت ينفع بها جميع الزميلات والزملاء ومكتبة وقاعة للمطالعة تكون في خدمة السيدات والسادة المحاميّين،
- إذا هبّنا لمنظمتنا بمقارها الجديد والى المزيد من الإنجازات والى المزيد من النشاطات الثقافية والاجتماعية والرياضية والله ولي التوفيق.

النقيب
أحمد ساعي

المنظمة تكرم الملايين المتوفين

المنظمة تكرم الملايين المتوفين

بتاريخ 04/03/2004 قادت المنظمة بتكريم ذوي المحامين الذين وافتهم المنية بحضور جمع غفير من المحامين وذوي المحامين المتوفين وهذه المناسبة ألقى السيد القيب كلمة ذكر من خلالها خصال المرحومين وتم تسلیم شهادات شرفية لأهل المتوفين ويتعلق الأمر بـ:



- 1- المرحوم حويشى اسماعيل.
- 2- المرحوم بن دعايس عبد العزيز.
- 3- المرحوم فرحت عبد الكريم.
- 4- المرحوم هنين يحيى.

المنظمة تليّي اليوم الوطني للملايين ولقوّة الدفاع



بتاريخ 23/03/2005 تم تنظيم احتفال كبير بقاعة المحاضرات بجامعة سطيف بمناسبة اليوم الوطني للمحامي وحقوق الدفاع.

هذا اليوم حضره عدد كبير من الزملاء المحامين بالإضافة إلى السلطات المحلية المدنية والعسكرية والقضائية.
ومن هذه المناسبة ألقى السيد القيب كلمة ذكر فيها باللغة العربية تأسيس يوم وطني للمحامين يحمل به المحامين كسائر الفئات الشانة الاجتماعية وذلك مرة كل ستة.

وخلال هذه المناسبة تم تكريم عدد من المحامين القدماء عرفانا لهم بالجهود التي قاما بها في خدمة المنظمة والدفاع عن قيم مهنة المحاماة النبيلة.

المنظمة تنظم ملتقى دولي للتأكيم في التجارة الدولية



بتاريخ 14-06/2006 نظمت المنظمة ببجاية ملتقى دولي حول التحكيم في التجارة الدولية.

هذا الملتقى الذي دام ثلاثة أيام وافتتحه وزير العدل حافظ الأخوات وحضره عدد كبير من المحامين والقضاة استضاف أستاذة من فرنسا وتونس ومصر ولبنان والمغرب، ألقوا محاضرات حول موضوع التحكيم.
إن هذا الملتقى الدولي الذي نظمته منظمة المحامين سطيف يعتبر سابقة لم يشهدوا أن قامت أية نقابة بتنظيمه على هذا المستوى.

ومن هذه المناسبة فإن الملتقى الذي عرف نقاشاً مثمرًا وتدخل عدد كبير من الزميلات والزملاء في النقاش وتم اختتامه بتصدور لانحة تؤكد أهمية تكوين المحامي في مجال موضوع التحكيم.

المنظمة تشارك في الندوة الوطنية الأولى للمحامين



شاركت منظمة المحامين سطيف في الندوة الوطنية الأولى للمحامين و الدفاع عن حقوق الدفاع التي انعقدت بقصر الأمم بنادي الصنوبر بالجزائر العاصمة والتي أشرف على افتتاحها السيد رئيس الجمهورية.

إن هذه الندوة التي تعتبر الأولى من نوعها شاركت فيها منظمة المحامين سطيف بعدد معتبر من الزملاء والزملاء وكانت مناسبة لاحياء اليوم الوطني للمحامي.

وخلال هذه الندوة تدخل السيد القبيب في موضوع تكوين المحامين مبراً أهمية تكوين المحامي في ظل العولمة والتعاطي بصفة ايجابية مع الترسانة التشريعية الجديدة المتولدة عن العولمة.

المنظمة تنظم يوم دراسي حول الشكالات التبليغ و التنفيذ



إن منظمة المحامين سطيف نظمت يوما دراسيا بالمشاركة مع مجلس قضاة سطيف حول اشكالات التبليغ والتقييد بدار الثقافة بسطيف يوم 08 فيفري 2007.

إن هذا اليوم الدراسي الذي حضره الزملاء المحامين والقضاة التابعين بمجلس قضاة سطيف وبقى بالجالس (جباية - البرج - المسيلة). كان مناسبة لتبادل النقاش السريع والمثمر و الجاد حول اشكالات التبليغ والتقييد وخلال هذا الملتقى تم القاء المداخلات التالية:

-القبيب أحمد سعى تبليغ العرائض والأحكام والقرارات والسداد.



-السيد: فليفة أحمد "الجزع التحفظي".

-الأستاذ ذواوي جعفر "جزع المدين لدى الغير".



-الأستاذ بدوي عبد العزيز "الجزع على العقار".

-الأستاذ بن وارث محمد "الأوامر على العرائض وإشكالات التقييد".

-الأستاذ راشدي مراد تقييد الرهن الرسمي والحيزني.



المنظمة تنظم يوم دراسي حول محريضة التكليف بالحضور



بتاريخ 05 أفريل 2007 وبمدينة بوسعة تم تنظيم يوم دراسي حول عريضة التكليف بالحضور بمدينة بوسعة وذلك بمشاركة مجلس قضاة المسيلة.

وخلال هذا اليوم الدراسي تم القاء المحاضرات التالية:

-الأستاذ عطوي محمد "الإشكالات القلبية للتصريح بعدم قبول الدعوى شكلا لبيان التكليف بالحضور".

-الأستاذ نور الدين بن هندة "إجراءات تبليغ التكليف بالحضور للجلسة عن طريق البريد أو بالطرق الإداري".

-الأستاذ المختار حشيشي "الإشكالات المادية التي تواجه الحضور القضائي أثناء تبليغ التكليف بالحضور".

-السيد مراد اسماعيل: "تصحيح إجراءات التبليغ".



المنظمة تنظم يوم دراسي حول التعديلات التي ملست قانون الاجراءات الجزائية و قانون العقوبات



بتاريخ 31 ماي 2007 وبمدينة برج بوعريريج تم تنظيم يوم دراسي حول التعديلات التي ملست قانون الاجراءات الجزائية و قانون العقوبات بمدينة برج بوعريريج وذلك بمشاركة مجلس قضاء برج بوعريريج.



وخلال هذا اليوم الدراسي تم القاء المحاضرات التالية:

- الاستاذ خبابة عبدالله "الاشكال الجديدة المستوحاة من القانون الدولي".

- السيد بن عيسى بن كثير "أساليب التحري الخاصة".

- الاستاذ عطوي محمد "تعديل قانون العقوبات بين الضرورة والتجديف".

- السيد فارح رشيد "التوازن بين أطراف الخصومة الجزائية في مرحلة التحقيق وامكانية تقديمها إلى مرحلة المحاكمة".



المنظمة تنظم يوم دراسي حول القضاة الاستعجالية - عامية - اداري - تجاري -

بتاريخ 28 جوان 2007 وبمدينة بجاية تم تنظيم يوم دراسي حول القضاة الاستعجالي عامي-اداري-تجاري بجاية وذلك بمشاركة مجلس قضاء بجاية.

وخلال هذا اليوم الدراسي تم القاء المحاضرات التالية:



- السيد حسين بولقاص "رئيس محكمة خراطة".

- الاستاذ لعريش السعيد "عضو مجلس المقلمة".

- الاستاذ سكاف سامي "حضر قصاني".


- الاستاذ عطوي محمد "عضو مجلس المنظمة".

- السيد حمداوي عيسى "مستشار بالغرفة الادارية لدى مجلس قضاء بجاية".




إحصائيات عام ٢٠٠٦



إحصائيات حسب عدد الذكور و الإناث




إحصائيات حسب الأعنةاد لدى المحكمة العليا



إحصائيات حسب الإغفال



إحصائيات حسب السن



إحصائيات مفصلة حول عدد المحامين

	المجموع			مجلس قضاء مستينة			مجلس قضاء برج بوعربيرج			مجلس قضاء برجم الشلف			المجموع		
	ذكور	إناث	مجموع	ذكور	إناث	مجموع	ذكور	إناث	مجموع	ذكور	إناث	مجموع	ذكور	إناث	مجموع
1515	673	842	204	65	139	391	166	225	248	108	140	672	334	338	1515 المحامون
1187	464	723	169	45	124	312	122	190	193	72	121	513	225	288	1187 الممارسون
328	209	119	35	20	15	79	44	35	55	36	19	159	109	50	328 المفدوشون
344	56	288	53	4	49	89	20	69	47	7	40	155	25	130	344 المعتمدون مع

قرار باستدعاء

الجمعية العامة العادية الانتخابية

- ان تقيب منظمة المحامين بسطيف،
- بناءً على المواد 33 و 37 و 38 و 39 من قانون تنظيم مهنة المحاماة،
- بناءً على المواد 103 و 104 و 112 وما يليها من النظام الداخلي لمهنة المحاماة،
- بناءً على أن الافتتاح الرسمي للسنة القضائية لسنة 2007 و 2008، تم في 29/10/2007،
- وبعد أخذ رأي مجلس المنظمة،

يقرب مايلد:

- أولاً:** تستدعي الجمعية العامة العادية لمنظمة المحامين سطيف يوم الخميس 22/11/2007، على الساعة الثامنة صباحاً بدار الثقافة بسطيف ويكون جدول أعمالها عرض التقرير الأدبي والتقرير المالي،
- ثانياً:** بعد انتهاء أشغال الجمعية العامة العادية يتم انتخاب أعضاء مجلس المنظمة البالغ عددهم 31 عضواً موزعين كالتالي:
- 1- عن مجلس قضاء سطيف 14 عضواً،
 - 2- عن مجلس قضاء بجاية 08 أعضاء،
 - 3- عن مجلس قضاء برج بوعريريج 05 أعضاء،
 - 4- عن مجلس قضاء المسيلة 04 أعضاء،
- ثالثاً:** على كل زميلة أو زميل يرغب في الترشح بجلس المنظمة وتتوفر فيه الشروط القانونية، أن يقدم ترشيحه لأمانة المنظمة أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول، 08 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمعية،
- رابعاً:** إن المحامين المتربصين معنيين بالحضور للجمعية العامة والتصويت لانتخاب أعضاء مجلس المنظمة،
- خامساً:** لا تقبل إلا وكالة واحدة للتصويت ويجب إيداعها بأمانة المنظمة للتأشير عليها وتسجيلها في دفتر خاص معد لذلك،
- ملحوظة:** يعد هذا الإعلان بمثابة استدعاء ويشر ويعلّق في مقرات المنظمة وسائر المكاتب التابعة لها عبر المجالس
- الأربعة:**

إن الحضور ضروري وأكيد ويعتبر واجب مهني طبقاً للمادة 104 الفقرة الأخيرة من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، ويثبت هذا الحضور في ورقة معدة لذلك تلحق بمحضر اجتماع الجمعية العامة.

القيب
ساعي احمد

تقييم المادة 59 من

قانون الإجراءات الجزائية



* بوchari l'Zirin

لم تطرق المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلى تعريف حالة التلبس كما هو الشأن بالنسبة لمعظم التشريعات العالمية وإنما تطرق إلى عرض صورها أو حالاتها، وقد أورتها على سبيل الحصر فلا يصح التوسيع في تفسيرها بطرق القباب أو التفريغ الحالات هي:

* أو لا / مشاهدة الجريمة وقت ارتكابها بحيث يكون كل من مفترض الجرم والأفعال الجرمية معلومين، والمقصود بذلك أن يثبت ضابط الشرطة القضائية أنه: شاهد أو ادرك الأفعال المادية أو أي منها - وهي الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة - بأي حاسة من الحواس بطريقة يقينية لا تحتمل شكًا، وسواء بحاسة البصر: كروية شخص يطلق على آخر عبارة ناريا، أم بحاسة السمع: كسماع صوت العيار الناري وقت اطلاقه، أم بحاسة الشم: كشم رائحة المخدر، أو شم رائحة المسكر تتبع من فم شخص، أم بحاسة الذوق: كذوق سم في إنه عند تناول طعام أو شراب، أم بحاسة اللمس كان يلمس ضابط الشرطة عفوا ملابس أحد الأشخاص فتفع بده على مسنس في جيبيه ومن الممكن ان تتحقق المشاهدة التي يقوم عليها التلبس اذا شو هدت الجريمة بواسطه الاجهزه الحديثه كالتلفزيون التي تنقل الحدث مباشرة.

* ثالثاً / مشاهدة آثار الجريمة عقب ارتكابها وهي لا زالت بادية وتبقى عن وقوعها.

* ثالثاً / مشاهدة آثار الجريمة واضحة وجلية اثر تتبع المجنى عليه للجاني أو تتبع العامة له بالصياغ.

* رابعاً / مشاهدة الجاني بعد وقوع الجريمة. بوقت قصير - حملاته أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء وبه آثار أو علامات تفيد ارتكابه لجريمة أو إشراكه فيها.

* خامساً / ان المشرع الجزائري ارتأى له أن يدخل ضمن أحوال التلبس صورة أخرى، تتمثل في حالة الاكتشاف الجريمة من طرف صاحب المنزل ، وذلك باخبار ضابط الشرطة القضائية عقب هذا الاكتشاف وقيام هذا الأخير باتباع تلك الجريمة.

المناقشة / ان جيد المادة 59 ق اج هو أنه للشخص المشتبه فيه الحق في الاستئناف بمدحبي عند تقديمهم أمام وكيل الجمهورية بمناسبة جنحة متلبس بها ، و يتم استجوابه بحضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب.

من خلال الممارسة العملية فإن هذه المادة أثارت

القضائي أسفرت عن الحكم عليها بأنها غير ناجحة لاستنطاق اليه من خلال مناقشة جديد هذه المادة بدءاً بعرض بعض الموضوعات المرتبطة بالحكمها وكذا العيوب التي تخللتها ، والتطرق لغيرها هو مكرس في تشريعات بعض الدول الأجنبية ، وكذا الارتفاع بحق الدفاع كحق من حقوق الإنسان المضمون

دستورياؤ / لقد ثار نقاشاً مهماً بين أعضاء لجنة اصلاح العدالة . حسب ما ورد إلينا من بعض أعضائها ، سوما بعض المحامين لإخراج التعديل بخصوص بعض المبادئ في توب بنيها عن وثيقة مهمة في تكريس حقوق الدفاع .

في هذا السياق لقد استجاب المشرع الجزائري لمقتضيات اللجنة وأقرها وافق إدخال تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية * بموجب القانون رقم 04/14 الموزع في 10/11/2004 ، ومن بين المواد الوارددة به المادة 05 التي تعدل وتتم المادة 59 من الأمر رقم 155/66 وتحرر كمالي : (اذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور ، وكان القفل المعقاب عليه يعقوبة الحبس ، ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر ، يصدر وكيل الجمهورية أمرًا بحبس المتهم بعد استجوابه عن هوبيته وعن الأفعال المنسوبة إليه .

للشخص المشتبه فيه الحق في الاستئناف بمحام عن ممثله أمام وكيل الجمهورية . وفي هذه الحالة يتم استجوابه بحضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب ويحيط وكيل الجمهورية المتهم فوراً على المحكمة طبقاً لإجراءات الجنحة المتلبس بها . وتحدد جلسة للنظر في القضية في أجل أقصاه ثمانية أيام ابتداء من يوم صدور الأمر بالحبس .

لا تطبق أحكام هذه المادة بشأن جنح الصحافة أو الجنح ذات الصبغة السياسية أو الجرائم التي تخضع للمتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة ، أو إذا كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قصراً لم يكملاوا الثامنة عشرة .

غير أن أصولات تعالت ومنذ الولادة الأولى للحكم على التعديل بأنه لا يمكن تطليعات لجنة اصلاح العدالة وكذا مجموع المحامين المتطلعين إلى المزيد من التحسينات في إطار تدعيم ضمانات الأشخاص المزعوم تقديمهم أمام العدالة ; إلا أن الممارسة العدائية دعمت هذه الأصولات الرفيعة لمثل هذه الترقيعات في القانون المسطرة .

لذلك ومن خلال مدة طرح المادة 59 المذكور للعمل

ثانياً / التلبس بالجريمة :

الجنس في حالة ما إذا قرر متابعته بجنحة متلبس بها طبقاً للمواد 41 و 59 اـج.

إن أهم ما يواخذ على تعديل المادة 59 اـج هو محصور هذا السؤال ، ذلك أن المادة جاءت خالية من آية إشارة إلى دور المحامي عند حضوره أمام وكيل الجمهورية ، الأمر الذي أفقدها الحكومة من وجودها ، رغم أن البعض - من بينهم بعض وكلاء الجمهورية - يفسر المصطلحات التي أتت بها المادة ويعتبر أن الإستئناف المطلوبة تقتصى : تقديم المشورة والتوضيح من خلال طرح أسلطة أو إيداء ملاحظات الخ ، مع التنوية بهافي محضر الإستجواب بالقبول أو بالرفض ، لأن تدخلات المحامي غالباً ما يكون لها الأثر الكبير في تنوير النيابة ، بحكم أن رجل النيابة هو في حقيقة الأمر رجل قضاء يسعى إلى البحث عن الحقيقة ، خاصة وأن اجراءات التحرير التي تقوم بها الضبطية القضائية تعتبر ممانحة للشخص المشتبه فيه ، فلا يكمن له الوقت الكافي لتحضير أوجه دفاعه ، فمن سبب أولى أن تعطى له فرصة إبراز أوجه دفاعه بواسطة محامي أمام جهة الاتهام.

غير أن هذا الطرح له من عارضه . وهم من أصحاب الجواب الأول عن السؤال الأول أعلاه . إذ يعتبرون أنه لا اجتهاد مع صراحتة النص ، ونص المادة 59 اـج لا يعطي للمحامي أي دور مادياً ، الحضور الجسيدي إلى جانب الشخص بعد اتهامه ، مع التنوية بهذا الحضور.

أمر لم تستصحبه هيئة الدفاع إذ يمتنع أغلب المحامين عن الحضور مع الشخص المتهم عند تقديمهم أمام وكيل الجمهورية ، طالما أن دوره سلبي بقوه القانون أو يخضع لقسناعة وكيل الجمهورية هذا أو ذلك ، في انتظار تدخل المشرع بتعديل آخر للمادة 59 اـج أو تعميم لها أخذابعين الإعتبار الفشل الميداني لها.

04- رابع سؤال بطرح هو : ما هي القيمة القانونية لمحضر الاستجواب الذي يحرره وكيل الجمهورية بمناسبة التقديمة ، بحضور محامي الشخص المقدم إليه ؟ اذا كانت استئناف الشخص المشتبه فيه بمحام عند تقديمهم أمام وكيل الجمهورية "حق" غير أن الآيات غير محددة ، وأن دور المحامي بمعيته سلبي ، ومع ذلك فإنه ينوه عن حضوره هذا في محضر الإستجواب ، فما هي القيمة القانونية التي يحاول المشرع إضفاءها على المحضر ، خاصة وأنها تجمع بين اشكاليتين ؛ الأولى أن محضر محضر الإستجواب هو من وجه الاتهام (خصم) ، والثانية فإنه من رجال القضاء محاضر تعتبر رسمية مالم يطبع فيها بالتزوير ، ف تكون لها حجية أمام قضاضي الحكم ولم تعد للإستدلال فقط كباقي المحاضر الإستدلالية ، خاصة وأنها تمت على مرأى وسمع محامي العتهم .

الأمر الذي جعل مجموع المحامين (الأغلبية) يتذمرون عن الإستئناف لطلب المعونة الملتمسة من

الإستجواب الذي يحرره وكيل الجمهورية عندما يقرر اتهام الشخص بجنحة متلبس بها ، وإنما العبرة بوصفه عند تقديمهم أمامه حتى ولو تقرر فيما بعد اعتواذه مركز شاهد ، ضحية أو حتى حفظ القضية من أساسها . في إطار ماللنيابة من سلطة الملامنة . ولأن حضور المحامي إلى جانب الشخص المشتبه فيه يجعله على الأقل . في راحة نفسية وبعد عن كل ضغط ولو عنوي ، لأنه مائل أمام من له سلطة اتهامه وإيداعه الجنس . ناهيك عن إمكانية تفعيل دور المحامي قاتلنا في حضوره هذا .

01- متى يكون الشخص -في ظل المادة 59 اـج-

الحق في الإستئناف محامي؟

قد يبيو في البداية أن السؤال في غير محله لأن المادة صريحة التعبير يقولها .. عند مثوله أمام وكيل الجمهورية " غير أن الواقع العملي أفرز على الأقل إجابتين عن السؤال ؛ فالجواب الأول صادر عن وكلاء الجمهورية - الأغلبية . - حيث يرون أن الشخص المقدم أمامهم لا يمكن له هذا الحق إلا بعد أن يقرر وكيل الجمهورية - اتهامه بجنحة وسيتخذ هذه اجراءات التلبس بدها باستجوابه على محضر رسمي ، والذي ينوه فيه عن حضور المحامي إلى جانبه . وهو الإجراء المتبني غالباً حسب علمتنا .

اما الجواب الثاني عن السؤال فصادر عن هيئة الدفاع ، بحيث يتبعه أن هذا الحق مقرر للشخص بوصفه مشتبه فيه ، وهذا الوصف يقتضي أن يستعين المحامي قبل أن يقرر اتهامه ، وحتى لو لم يقرر اتهامه أصلاً يجعله في مركز آخر في ملف القضية ، لأن الضمانة والحماية مقررة للشخص المشتبه فيه ، بينما بعد اتهامه ظلمه ضمانات أخرى على مستوى التحقيق أو المحاكمة ، حسب الإجراء المتخذ من قبل وكيل الجمهورية . - وتزوج أحد الرأيين نقول أنه يكون للشخص الحق في الإستئناف محامي عند تقديمهم أمام وكيل الجمهورية حتى قبل أن يقرر اتهامه للأسباب التالية :

السبب الأول / ان صفة الاشتئاف صفة تلازم الشخص منذ بداية التحريات منه على أساس التلبس وتنتهي باتهامه أو التصرف في الملف من قبل النيابة .

السبب الثاني / ان المشتبه فيه وصف يكون للشخص الذي يوشرت التحريات ضدة على أنه مفترض الجريمة المتلبس بها ، والذي اتيت ضدة اجراءات استثنائية غير متبعة بشأن الجرائم الأخرى .

السبب الثالث / ان نص المادة 59 اـج جاءت لتضمن حق الشخص المقدم أمام وكيل الجمهورية ، الذي يعتبر خصمه - الشريف . لأنه هو من سووجه له الاتهام ويودعه الجنس ، فعلى الأقل يكون له أن يطلب معونة محامي بعد أن أفردت به الضبطية القضائية عند التحريات الأولية وقامت بحرثاته وحقوقه ، سعماً للتجوء إلى الحجز تحت النظر ، رغم وجود ضمانات خلال هذه المرحلة المهمة من التحري .

السبب الرابع / ان الشخص يحتاج لإعانة محامي في المرحلة التي لم يتم اتهامه أو تسرحيه فيها بعد ، والعبرة بالإشتئاف هو مركزه في ملف التحريات الأولية ، وليس بعد الإقتحام بحضوره اتهامه واتباع اجراءات التلبس ضدة .

السبب الخامس / ان العبرة ليست بمحضر

تقييم المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية

على المادة 59 ق اج في التعديل والتميم مستقلا ، فلا بأس أن تكون للمحاضر التي تحرر بمناسبة تقديم الشخص المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية حجية ، وفقها يمكن القول أن المحاكمة بذمت حكمها عند توجيه الاتهام .

في الأخير فرغ ما يواخذ على بعض التعديلات التي تمس القوانين السارية باعتبارها متغيرة ، فإن البنية متوفرة لدى المشرع الجزائري من خلال الإصدارات الجديدة والتعديلات المهمة للقوانين ، لبلوغ أهداف تكرس حقوق الإنسان وفي مقدمتها حقوق الدفاع .

* بوخاري الزين: محام بمنظمة سطيف
عضو مجلس المنظمة

الهوامش

* لقد تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عدة مرات آخرها بموجب القانون رقم 06/22 المزrix في 20/12/2006 صادر بالجريدة الرسمية رقم 84/2006

* القانون رقم 04/14 المزrix في 10/11/2004 صادر بالجريدة الرسمية رقم 71/2004


على تصريحات موكله لا غير .
- ثالثا / انه ولكن يكون التعديل في المادة الإجرائية فعالاً ومهمًا يجب أن يعطى فيه دوراً إيجابياً غير محتمل لضمان حقوق المشتبه فيه أثناء المرافعات الأولى للتحقيق معه . وهو الجانب المهم . قبل احالة على المحاكمة التي بها أكثر الضمانات للمتهم ، ومن بين ما يمكن أن يعطي للمحامي الدور الإيجابي في إطار أحكام نص المادة 59 ق اج ، تقوين حقه في طرح أسئلة ، ابداء ملاحظات ، تسجيل تحفظات ، تقديم طلبات في مسائل لها علاقة بملف القضية ...
لتعميل وتكرير حقوق الدفاع وحتى لا يترك الأمر لاجهاد البعض . ذلك أن المادة الإجرائية لا تحتمل التأويل ولا التوسيع في التفسير والفهم .


- ثالثا / إن تعديل المادة 59 ق اج المذكورة إذ جاء من أجل ابراز مواكبة قانون الإجراءات الجزائية للتشريعات الأجنبية أمام الهيئات والمنظمات الدولية المهمة بحقوق الإنسان فإنه وفي بالهدف شكليا ، أما إن كان بدافع ترقية حقوق الدفاع فإن الأمر لا يبعد أن يمثل خطوة غير مكتملة في اتجاه صحيح أسوأ بشريعات بعض الدول التي تعطي الحق في حضور المحامي مع المشتبه فيه أمام الضبطية القضائية أثناء التحريرات الأولى باعتبار هاته المرحلة هي الأهم في جمع الأدلة ضد الشخص ، تمهدًا لمحاكمة عادلة .
رابعا / انه وبالأخذ بعين الاعتبار النقائص المسجلة

موكلاتهم ، أمام وكيل الجمهورية حتى لا يجدو أنفسهم في مركز الشاهد على تصريحاته أمام جهة الحكم .

الخاتمة / إن تعديل المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية بالشكل الوارد عليه ينتهي بنا إلى ما يلى :

- أولًا / نظرًا لعدم اعطاء المشرع بالتعديل للمحامي دوراً فعالاً ، بل سلبي تماما ، استقبلت المادة المذكورة من طرف هيئة الدفاع بتحفظ كبير أدت بمعظمهم إلى ، الامتناع ، بل التنازل عن الحضور مع الشخص المقدم أمام وكيل الجمهورية في إطار الجنة المتباين بهارغم وجود البعض من وكلاء الجمهور - وهو أقلية . من أعطى تفسيراً يتعارض وارادة المشرع (...) الحق في الاستعانة بمحام ... على أن الإعانة تقتضي تقديم المشورة والتوضيح من خلال طرح أسئلة أو ابداء ملاحظات ... الخ ، مع التوجيه بها في المحضر بالقبول أو بالرفض ، إلا أن غالبية وكلاء الجمهورية يتمسكون بحرفة النص ويضيقون تفسير المادة وحاجتهم في ذلك أن المشرع أعطى الحق للمشتبه فيه (الاستعانة بمحامي) فلا يمكن التوسيع في تفسير النص ، وذلك بالقياس على حضوره أمام السيد قاضي التحقيق عند الحضور الأول للمتهم ، والقياس جائز فالمادة 100 ق اج لا تسمح بتدخل المحامي بأي شكل كان فيما عدا الحضور ، وقد ثبته دوره في هذه الحالة كشاهد





اللجز العقاري

رسالة في عصبة العبر

المتوه عنها بالمادة: 379 من ق ام ببيانات أساسية و هي أحكام أمر يجب ذكرها في أمر الحجز والإعتبر باطلأ كما أشارت المحكمة العليا في قرارها هذا إلى أن تبليغ أمر الحجز هو من الأحكام الأمراء التي لا يجوز مخالفتها.

تسجيل أمر الحجز العقاري: أشارت المادة: 379 من ق ام إلى أنه يودع أمر الحجز خلال شهر من التبليغ بمكتب الرهن أو بالمحافظة العقارية الكائن بدارتهما موقع الأموال (العقار) لتسجيله في السجل المنصوص عليه قانونا، وقد بين المرسوم 63-76 المذكور في 25/03/1976 المعبد والمتمم والمتضمن تأسيس السجل العقاري - الإجراءات المتضمن تأسيسها - و الوثائق المستندات التي يلزم إيداعها من طرف القائم بالتنفيذ. وإذا قبل المحافظ العقاري إيداع أمر الحجز العقاري وقام بقيده في السجل المنصوص عليه قانونا، يعتبر أن هذا الحجز قد أصبح نهائيا أي يعتبر العقار قد أصبح بين يدي القضاء.

و قد بينت المادة: 381 من ق ام المهام التي يقوم بها المحافظ العقاري عند قيد الحجز ومن أهمها: ذكر تاريخ و ساعة إيداعه، و بنوه بهامشيه و سترتب الورود عن كل أمر حجز سبق قيده مع ذكر اسم و لقب و موطن المباشرين للتنفيذ، ولا يجوز شطب الحجز إلا بموافقة الدائنين الحاظرين. و تبليغ أهمية هذه البيانات عند بيع العقار و المنازعات التي قد تنشأ أثناء تنفيذ الحجز العقاري.

و تنص المادة: 380 من ق ام شأنه خلا (10) أيام التالية للقيد و التسجيل يقوم أمين مكتب الرهن بتسليم القائم بالتنفيذ بناء على طلبه شهادة عقارية تثبت جمجمة القيد الموجودة على العقار المحجوز.

المبحث الثاني:
الآثار المترتبة على تسجيل أمر الحجز
لقد أشرنا فيما سبق إلى أن عملية قيد و تسجيل أمر الحجز العقاري أمام مكتب الرهن (أي بالمحافظة العقارية) يصبح العقار بين يدي القضاة و يتربط على هذا الإجراء آثار قانونية هامة، و هذا الحماية حق الدائن الحاجز ولو كان دائنا عاديا من عيت المدين أو الحاجز للعقار، رغم أن المحجوز عليه ما يزال محتفظا بملكية العقار. و هذه الآثار هي:

أولاً: تقييد سلطنة المحجوز عليه في استغلال العقار و تاجرره: لقد أشارت المادة: 384 من ق ام إلى هذه الآثار و نصت على أنه إن لم يكن العقار موجرا وقت تسجيل الحجز استمر المحجوز عليه حاجزا له بصفته حارسا قضائيا له بحكم القانون إلى أن يتم البيع ماله

- أن يكون حاجزا السندي تنفيذيا.
و إذا كان دائنا عاديا أن يقدم محضر بعدم وجود منقولات لدى المدين أو أن هذه المنقولات لم تكن في استفاء دينة.

- و إذا كان دائنا مرتهنا أو يملك حق تخصيص أو امتياز على العقار المراد الحجز عليه أن يقدم السندي الذي يثبت ذلك.
إضافة إلى هذه الشروط يشترط في الحجز العقاري الشروط العامة الواجب اتباعها في الحجوز التنفيذية الأخرى. كما تشير إلى أن الحجز قد ينصب على العقار المملوك للمدين، و في أحيانا أخرى قد ينصب الحجز على عقار غير المدين، و يكون في حالتين: في حالة حاجزا العقار المرهون و حالة الكفيل العيني.

ما هي الإجراءات الواجب اتباعها للتقييم الحجز على العقار؟
أولاً: استصدار أمر الحجز و تبليغه: لقد نصت المادة: 379 من ق ام على أن الدائن يجب أن يستصدر أمر حجز عقاري من رئيس محكمة مقر المجلس المختص إقليما بموجب المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية. و يتولى القائم بالتنفيذ (المحضر القضائي) الكائن مقرا بمديرية بالجامعة المحلي الذي يقع به العقار المراد حجزه مباثرة إجراءات توقيع الحجز، و قد أشارت المادة: 379 من ق ام إلى البيانات الواجب ذكرها في أمر الحجز و هي:

- تبليغ الحكم أو أي سند تنفيذى آخر.
- حضور أو غياب المدين في إجراءات الحجز.- إذار المدين بأنه إذا لم يدفع الدين في الحال يسجل الأمر بمكتب الرهن التابع له محل العقارات و يعتبر الحجز نهائيا انتهاء من يوم التسجيل.

- بيان موقع العقار و نوعه و مشتملاتاته و تحديده المساحي (أي تحديد موقع العقار بدقة).

ثانياً- تبليغ أمر الحجز العقاري: يجب تبليغ أمر الحجز العقاري للمحجوز عليه سواء كان المدين نفسه أو الكفيل العيني (المادة: 884 من القانون المدني) أو الحاجز للعقار المرهون (المادة: 911 من القانون المدني) طبقا للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات المدنية.

و المسؤل الذي يطرح: هل تعتبر هذه البيانات المنصوص عليها بالمادة 379 من ق ام جوهريا و أساسية إذا تختلف بيان واحد يعتبر أمر الحجز باطلأ؟
نعم لقد اعتبرت المحكمة العليا في قرارها الصادر في: 19/12/1997 تحت رقم: 149600 (المجلةقضائية العدد 2 من سنة 1997)، هذه البيانات

المقدمة: يتميز التنفيذ على العقار عن غيره من طرق التنفيذ الأخرى بكل منها إجراءات معمولية من حيث تعددها أو طولها أو تعقيدتها، و يرجع ذلك إلى نظرية المشرع للعقار التي تختلف عن نظرته للمنقول باعتبار أن العقار أهم في قيمته الاقتصادية و الاجتماعية من المنقول، لذلك أتاحت المشرع للمدين جملة من الإجراءات و المعايد للفوائدة الاختياري للدين. و من ناحية ثانية فإن العقارات قد تتعلق بها حقوق الغير من الدائنين أصحاب التأمينات العينية كالرهن و الاختصاص و الامتياز، وقد أوجب المشرع اعتبار مطرد في الإجراءات و تثبيتها في كثير من الأحيان. و من ناحية ثالثة نظر الأهمية استقرار التعامل في العقارات و احترام الأوضاع المظيرة و حماية الغير الذي يتعامل فيها أوجب المشرع في إجراءات التنفيذ على العقار إعمال فكرة الشهر (الأشهر) و ما تتطلبه من إجراءات قد تطول في كثير من الحالات.

و قد نظم المشرع الجزائري الحجز العقاري في القسم الثاني الباب السادس المتعلق بالحجوز التنفيذي، المادتين: 379 إلى 399 من قانون الإجراءات المدنية، وقد اشتهر طيفها اتباع إجراءات شكلية و موضوعية يجب مراعاتها أو قد أشارت المادة: 379 من ق ام إلى قاعدة عامة وهي أنه لا يجوز نزع ملكية عقارات المدين إلا في حالة عدم كفاية المنقولات، وأضافت المادة: 335 من ق ام بأنه فيما عدا ما يتعلق بالديون العقارية أو الممتازة، يجري التنفيذ أو لا على الأموال المنقولة، فإذا لم تفال الدين أو كان لا يوجد لها يباشر التنفيذ عند ذلك على العقارات.

الفصل الأول:

النظام الإجرائي للحجز العقاري

تمهيد:

إن الحجز العقاري هو وسيلة من وسائل التنفيذ الجيري على أموال المدين لتمكن الدائن من وضع عقارات مملوكة للمدين أو لغيره تحت يد القضاة من أجل بيعها بالمزاد العلني لاستفادة دينه من ثمنها، لأن الغاية النهائية من حجز العقار هي اقتضاء الدائن الحاجز حقه من عملية بيع العقار المحجوز استفاء لدنه.

المبحث الأول:

إجراءات حجز العقار: يجب الإشارة هنا إلى أنه يشترط في الدائن الذي يريد توقيع حجز تنفيذى على عقار مدين أنه متوفى فيه بعض الشروط أهمها:

الجزء العاشر

377 من ق.إ مقدمة تنص على دعوى استرداد المنشآت المحجوزة ونظمتها، كما أن قانون الإجراءات المدنية لم يطرق إلى حكم رسو المزاد هل هو حكم قضائي يجوز استئنافه أم هو قرار ولاني لا يجوز استئنافه، وما هو سبيل التظلم من هذا الحكم، كما أن قانون الإجراءات المدنية لم يطرق إلى الحالة التي تجدول فيها جلسات البيع بالزيادة لعقار محظوظ ولكن لم يتقدم أي مزاد لشراء هذا العقار والقضية تتوجه لعدة جلسات ولعدة مرات تجاوزت سبع مرات في بعض الأحيان مع الإشارة إلى أن مصاريف النشر والإشهار هي مكلفة جداً للطرف الدائن، فما هو الإجراء الذي يجب أن يتخذ في هذه الحالة، وهل أمر الحجز في هذه المنشآت إلى ما لا نهاية، وهل أمر الحجز في هذه الحالة يأخذ حكم "الحكم القضائي" ولا يسقط إلا بمرور (30) سنة طبقاً للمادة 344 من ق.إ.

ثانياً: إعادة بيع العقار على ذمة من يعرض زيادة تجاوز سدس الثمن الأساسي للبيع والمصاريف: تنص المادة 393 من ق.إ بأنه يجوز لكل شخص - في ميعاد العشرة أيام التالية لتاريخ رسو المزاد الأول أو الثاني - أن يجدد المزاد بزيادة، بشرط أن تجاوز هذه الزيادة مقدار السادس (1/6) من الثمن الأساسي للبيع والمصاريف، وعلى المزاد الجديد أن يتعهد كتابة بأن يكون هو الراسى عليه المزاد - إذا لم يتقدم أي شخص بعرض آخر أكبر - طبقاً لمقتضى المادتين (1/8) العقاري والمصاريف المزداد الأولى مضافة إليها الزيادة التي تقدم بها.

و يقدم طلب عرض الزيادة بسوجب طلب لأمانة الضبط للمحكمة التي يقع على مستواها بيع العقار، أو يقدم هذا الطلب إلى القائم بالتنفيذ الذي يباشر عملية بيع العقار، ونشير هنا إلى أن محكمة سطيف (قسم البيوع العقارية) قد أصدرت حكمها برسو المزاد على أحد الأشخاص بسوجب حكم صادر في: 11/12/2005، فهرس رقم: 11/11. هذا الحكم الذي قضى برسو المزاد على السيد/ الخضر، بمبلغ قدره: 200.000.000.000 دج و في خلال عشرة أيام من صدور هذا الحكم تدخل أحد الأشخاص بطلب عرض فيه زيادة تجاوز سدس ثمن بيع العقار المشار إليه أعلاه.

و على هذا الأساس تم إعادة جدولة القضية من جديد من أجل إعادة بيع العقار ثانية و تم تحديد جلسة جديدة لبيع العقار وأعيد الإعلان و النشر من جديد في إحدى الصحف الوطنية وفي الأماكن المحددة للإعلان طبقاً للقانون، و خلال جلسة البيع الجديدة (الثانية) صدر حكم من محكمة سطيف (قسم البيوع العقارية) بتاريخ: 29/01/2006 فهرس رقم: 05، و الذي قضى برسو المزاد على السيد: ع، بمبلغ قدره: 37.670.000,00 دج

الخاتمة:

إن الحجز العقاري في التشييعالجزائري يطرح عدة إشكالات قانونية و عملية لأن نصوص قانون الإجراءات المدنية جاءت نصوصاً عامة ولم تنطوي إلى بعض الإجراءات التفصيلية مثلاً هو منصوص عليه في القانون المصري و القانون الفرنسي، و هذا ما جعل مهمة تطبيق بعض النصوص الإجرائية المتعلقة بحجز العقار و بيعه صعبة التطبيق.

فمثلاً لم يشر قانون الإجراءات المدنية إلى الحالة التي يتعدد فيها الدائنون و شرع أحدهم في إجراءات الحجز على عقار المدين لكن لسبب ما أو ربما يتواءط مع المدين ينسحب الدائن منها إجراءات الحجز، و في هذه الحالة تتقطع إجراءات الحجز، فما هي الطريقة التي يمكن للذين الآخرين استعمالها والتي تمكنهم من أجل مواصلة إجراءات التنفيذ، كما أن قانون الإجراءات المدنية لم يطرق إلى دعوى استحقاق العقار المحجوز الفرعية رغم أن المادة:

المبحث الرابع

إعادة بيع العقار المحجوز

أولاً: إعادة بيع العقار على ذمة الراسى عليه المزاد: طبقاً لأحكام المواد 391، 392، 394، 396 من ق.إ: فإنه إذا لم يقم المشتري - الراسى عليه المزاد - بتنفيذ شروط المزاد و هي تسديد الثمن الذي رسا به المزاد و كذا مصاريف تسجيل العقار أي تسجيل حكم رسو المزاد بدارسة التسجيل كما يقتضي بذلك قانون التسجيل بعد إغزاره بأنه يقوم بتنفيذ التزاماته هذه، في هذه الحالة يعاد بيع العقار على ذمه.

و كذلك يعاد بيع العقار على ذمة المشتري الراسى عليه المزاد إذا لم يقم بتسجيل حكم رسو المزاد بمحكمة الرحون إذا لم يقم الراسى عليه المزاد بإجراءات شهر حكم رسو المزاد بالمحافظة العقارية لموقع العقار، خلال الشهرين التاليين لبيع العقار بالمزاد، و بطريقة أخرى يمكن القول بأنه يعاد بيع العقار بالمزاد على ذمة الراسى عليه المزاد في حالتين:

- في حالة ما إذا امتنع الراسى عليه المزاد عن تسديد الثمن الذي رسا عليه المزاد و مصاريف التسجيل في خلال عشرون (20) يوماً من تاريخ المزايدة.

- في حالة ما إذا لم يقم الراسى عليه المزاد بتسجيل حكم رسو المزاد بمحكمة الرحون أي عدم القيام بإجراءات شهر حكم رسو المزاد بالمحافظة العقارية خلال الشهرين التاليين لبيع العقار بالمزاد، إجراء مزايدة جديدة و حكم رسو مزاد جديد: تنص المادة 397 من ق.إ: بأنه تكون إجراءات إعادة بيع العقار على ذمة الراسى عليه المزاد بإجراءات نشر جديدة مشروعة بمسايدة جديدة، و يتضمن الإعلان ببيع العقار فضلاً عن البيانات المتعلقة بالعقار:

- قيمة (أى ثمنه) التي صدر بها حكم رسو المزاد لصالح المزاد المختلفة.

- مع ذكر تاريخ المزايدة الجديدة و المحكمة التي تجري بها المزايدة.

- و ميعاد المزايدة هو ثلاثون يوماً، يسري من تاريخ إعلان البيع إلى حين المزايدة الجديدة، و هذا الميعاد هو نفس الميعاد المحدد في المادة 389 من ق.إ المتعلق بتحديد جلسة البيع و نشر المستخرج المتضمن الإعلان عن البيع).

و طبقاً للمادة 398 من ق.إ: يجوز للمزاد مختلف إيقاف إجراءات إعادة البيع الجديدة قبل إجراء المزايدة الجديدة، وذلك بقيامه بالتزاماته أي إذا قام بتسديد الثمن الذي رسا به المزاد الأول و المصاريف التي تسبب فيها تقصيره، و طبقاً لنص المادة 399 من ق.إ: فإنه يكون لحكم رسو المزاد الثاني أثر رجعي فيبطل حكم رسو المزاد الأول، و يلتزم المزاد المختلف بالفرق في الثمن، إذا ما قبل الثمن الجديد عن الثمن الذي رسا به المزاد الأول، دون أن يكون له الحق في المطالبة بالزيادة في الثمن إن وجدت.



في الذكرى 58 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان بين الشخصية والعلمية

تعبر اتفاقاً عن الشرعية الدولية صادراً عن هيئة دولية مخولة لها إقرارها إصدار الأمر بالتدخل وإن ذلك فإن التدخل الدولي لا يشكل خرقاً لمبدأ السيادة الوطنية إذا كان عاماً وموضوعياً في بعده ومراء، أما إذا كان إلى منطلق القوة والكليل بمكيالين فسوف يفقد كل مصداقته ويتحول إلى قانون الغاب.

إن القانون الدولي الإنساني هو قانون المستقبل والضمير المرشد للعلوم الكاسحة، وبهذه الصفة يمكن حفظ حقوق الإنسان من أي تهديد داخلي.

محامي بمنطقة سطيف

إن برنامج الحداثة الجديرة بالاحترام والتقديم هو البرنامج الذي يمكن أن يكون الأساس لتحقيق البدول التالية:

- تحرير الإنسان من مختلف القيود وتكميله، ضمنه عزة وكرامة الإنسان،

- القضاء على التمييز العنصري الجنسي ومتعدد أشكال التمييز،

- تحرير المرأة والدفاع عن حقوقها والعمل على رفع مكانتها وتخليصها من جميع أشكال الإهانة والاحتقار،

- حماية حقوق الطفل ومنع استغلاله والسعى من أجل ترقية في الحياة الاجتماعية،

- محاربة الطعن والتسلط ومتعدد أشكال الاستبداد وكل ما من شأنه أن يدوس كرامة الإنسان.

- العمل من أجل القضاء على الآفات الإنسانية الكبرى، كالمجاعة والتلوث وتجارة المخدرات والسباق نحو التسلح وتطوير أسلحة الدمار الشامل،
- محاربة العنف والإرهاب وكل أشكال التسلط،
- دعم جهود المجتمعات البشرية لإرساء قواعد الحوار الحضاري ومنطق التفاوض السلامي لحل النزاعات و العمل من أجل ترقية مفهوم التعاون وحسن التعايش والجوار،

هذه هي بندود برنامج حقوق الإنسان، وهي في مجملها تلخص فحوى الرسالة الإنسانية التي

يسنوج على الحضارات النساب في إنجازها.

إن العولمة الرائدة تتمثل في السعي الحثيث على تحقيق هذا البرنامج الذي يستهدف ترسیخ كرامة الإنسان.

إن المسؤول المطرد اليوم بالحاج شديد هو: هل يمكن فعلاً ضمان حقوق الإنسان بالآليات الوطنية التقليدية أم يجب تمديد هذه الضمانات إلى المستوى الدولي.

والجواب في نظرنا ببساطة:

يتلخص الجواب في موقف وسط، يدمج بين الضمانات الوطنية والدولية ويعتمد كلاماً للوصول إلى حماية فعلية لحقوق الإنسان، إن التدخل الدولي يسند حماية حقوق الإنسان موقف حضاري يجوز للإنسانية أن تقتنص به شريطة أن يكون ذلك التدخل منظم و موضوعي، فلا يقبل بأي صفة كانت التدخل الإنساني المفروض الذي يستعمل كذرعة لخدمة مصالح الدول العظمى. ولا يمكن للتدخل الدولي أن يحضر بثقة الدول واحترامها إلا إذا كان

تعد حقوق الإنسان في مجلتها كقانون للحداثة، بحيث أنه يصعب تبرير مشروع الحادثة بدون تكريس حقوق الإنسان وصياغة كرامته وعزته، كمخلوق شريف، وتكريس هذه الكرامة الإنسانية هو الإعتراف للإنسان بحقوقه الأساسية التي تضمن له المكانة المرموقة والمعاملة الحسنة و هو الهدف الأسمى الذي سمعت لتحقيقه الحضارات.

لا يهم اليوم معرفة من يتولى رئاسة الأمم في غزو مجال حقوق الإنسان، مادامت الدول والشعوب في مجالها قد ادركوا وأجمعوا على أن التطور والتقدم و التنمية والإنجاز التكنولوجي هي أهداف تكون واهية و بدون معنى إن هي لم تستوعب و تحضرن بواقعية و حزم الرسالة الإنسانية الأولى أولى وهي العمل من أجل ترقية كرامة الإنسان.

إن عالمنا اليوم وهو يطوي صفحه الألفية الرابعة يطوي في الحقيقة وبصفة نهائية صفحه اليوسوس والإهانة التي عانى منها الإنسان والتي حاولت باسم الإيديولوجيات والأنبياء والأفكار المسبقة سلب حرية، الأصيلة، ومكانته المحورية في صنع الأحداث و توجيه عجلة النور والرقي الحضاري.

اليوم يسير العالم نحو العولمة، والعلماء رغم كل الأخطار التي تحف بها يقينهم هي المسجد القويم لتكرير مكانة الإنسان ودعم حريرته وعمريتها، كمخلوق متمنز يحمل رسالة شريرة و يسمى لنبلغها.

إن هدف التطور والتقدم للحداثة هو خدمة

الإنسان فلا يجب عكس المعادلة، والإعتقاد خطأ أن

الحداثة والتنمية هي الهدف.

إن الكثير من الملاحظين والدارسين الذين يتوسمون في العولمة تهیداً وتحدى لقيم الحضارة الخاصة بهذه الحضارة أو تلك أنها يعتقدون ذلك نظر الماليخون من طروح وقوى في القسم الحضاري الغربي وما يخشونه من هذه القيم وفرض سلطاتها على جميع الدول والشعوب.

إن سنة التطوير قائم على تنافس الحضارات، ورفض منطق العولمة هو رفض لسنة التطوير، وإن قيم الحضارة الغربية لا تشكل تهيداً لقيم الحضارات الأخرى، إلا إذا اسْتَطاعت أن تتفوق عليهما في خدمتها لكرامة الإنسان وان الكرامة الإنسانية التي يسعى إلى تجسيدها قانون حقوق الإنسان تتمثل أساساً في محاربة كل أشكال العنف والاستبداد ونبذ منطق القوى واستبدلها بمنطق العدل والحكمة.

التوازن بين أطراف الخصومة الجزائية أثناء مرحلة التحقيق و إمكانية تمديده أثناء مرحلة المحاكمة

- التحرى الاديني و خصوصا العلاقة بين الهيئات القضائية والشرطة القضائية، و تنظيم تدابير التوقيف للنظر.
- تعديل بعض أحكام التحقيق القضائي (و التي سوف يرد بيانها في حينه).
- تعديل أحكام الحبس المؤقت والرقابة القضائية.
- تنظيم شروط و إجراءات التعريض عن الخطأ القضائي و الحبس المؤقت غير المبرر.
- إدراج تعديلات مختلفة: النصت أساسا على المصطلحات لتوافق النص العربي مع النص الفرنسي و تكريس اتجاه الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا.
- في تعديل سنة 2004: استكمال المشرع مسار التعديلات و ت hvor في مجملها في النقاط التالية:
 - النص على عدم قابلية بعض الجرائم الخطيرة للتقادم لاسيما الإرهاب و الجريمة المنظمة و النص على بداية سريان مدة التقادم في الجنابات و الجماع على بدء الأحداث ابتداء من بلوغ سن الرشد المدني.
 - توسيع الاختصاص المحلي لي بعض الجهات القضائية للنظر في قضايا الإرهاب و الجريمة المنظمة و تبييض الأموال و الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، وكذا الجنج و الجناب المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
 - تعزيز حقوق الدفاع بتمكن المشتبه فيه من الاستعانة بمحام عن متوله أمام وكيل الجمهورية من جهة و ضمان الحق في الدفاع بالنسبة للحدث من جهة أخرى.
 - تحديد إجراءات و قواعد متابعة الشخص المعنوي.
 - إصلاح التحقيق القضائي (سوف يرد بيان الأحكام الواردة به في حينه).
 - النص على الإيقاف الجزئي لعقوبة الحبس.
 - توضيح أحكام الإكراه البدني.
 - إيجاد السنند القانوني لإحداث نظام آل وطنى لصحيفة السوابق القضائية و لإحداث مصلحة السوابق القضائية على مستوى المحاكم.
 - في تعديل سنة 2006: استكمال المشرع مسار التعديلات و ت hvor في مجملها في النقاط التالية:
 - حماية الحريات الفردية و احترام مبدأ أقربية البراءة عن طريق مراعاة أعمال الشرطة القضائية من طرف القضاء.
 - استحداث تدابير لفائدة الشاكرين و ضحايا الجرائم.
 - تعديل أحكام متعلقة بقضايا التحقيق (سوف يرد بيانها في حينها).
 - تدعيم و حماية حقوق الطرف المدني بمناسبة مباشرة الدعوى الجنائية أمام القضاء الجزائري.
 - وضع إطار إجرائي يسمح بمكافحة الإجرام الخطير.
 - تعديل الأحكام المتعلقة بأمر الإحضار و أمر القبض.

- 2-4- المصطلحات الأساسية في القانون الدولي :

تحتختلف النظم القانونية الوطنية والمعايير الدولية في تعريفها للمصطلحات المتصلة بالمحاكمات العادلة في جوانب كثيرة. ويمكن من خلال التعريفات التالية توضيح بعض المصطلحات، و هي تعريفات قابلة للنقاش:
 - 2-4-1- الاحتجاز والسجن :

يسخدم مصطلح الاحتجاز عندما يجرد المرء من حريته لسبب لا يتصل بصدر حكم بالإدانة بارتكاب جريمة ما. أما مصطلح السجن، فيستخدم عندما يحرم المرء من حرية نتيجة لإدانته بارتكاب جريمة ما. ويشير المصطلح الأخير إلى الحرمان من الحرية بعد المحاكمة و صدور حكم بالإدانة، بينما يشير مصطلح الاحتجاز، في سياق العادة الجنائية، إلى الحرمان من الحرية قبل وأثناء المحاكمة.
 - 2-4-2- القبض :

يقصد بهذا المصطلح " فعل تجريد الفرد من الحرية على يد سلطة حكومية بغضون افتياه إلى الحجز واتهامه بارتكاب جريمة".
 - 2-4-3- الاتهام :

يقصد بهذا المصطلح إخبار شخص مارسيا من جانب السلطة المختصة بأنه اتهم أنه ارتكب فعلًا جنانيا.
 - 2-4-4- الفعل المجرم :

عند تطبيق معايير المحاكمة العادلة، لا يستند في تحديد ما إذا كان الفعل جنائيا أم غير جنائي على القوانين الوطنية، فالقرار هنا يتبع بناء على أمرين، طبيعة الفعل، ثم طبيعة الغريبة المحتملة و مدى شدتها. ورغم أن تصنيف الفعل في القانون الوطني يرتكز في الأعتبر، لكنه ليس بالعامل الحاسم في هذا الشأن. ومن ثم، لا تستطيع الدول أن تتجنب تطبيق المعايير بتحاشي تصنيف فعل ما تحت بند الأفعال الجنائية أو ينقل الاختصاص القضائي من المحاكم إلى ذلك. ويمكنهم أن يجدوا استقصاءات، بما في ذلك الحالات الفردية، ويرفعوا انتقادات بالنتائج والتوصيات التي ينتهيون إليها إلى الحكومات، كما يرفعون تقريرا سنويا للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وذكر من بينها:
 - 2-4-5- المحاكم :

المحكمة هي هيئة تمارس مهام القضاء، وتؤسس في دائره اختصاصها وفق القواعد القانونية، وطبقا للإجراءات المعمول بها على التحو المقرر. وتحتفل المحاكم في درجاتها، ولكن مصطلح المحكمة يستخدم بوجه عام للإشارة لهذه الهيئة القضائية في سكروك حقوق الإنسان.
 - 3- ملخص للتعديلات الواردة على قانون الإجراءات الجزائية منذ صدور التقرير النهائي للجنة إصلاح العدالة:

لقد عني المشرع في التعديلات لسنوات 2001 و 2004 و 2006، أي منذ صدور التقرير النهائي للجنة إصلاح العدالة بما يلي:

- في تعديل سنة 2001: عدل المشرع الأحكام القانونية المتعلقة بما يلي:
- الشكاوى من هذا النوع.
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (المحكمة الأوروبية)، وتحتفي من عدد من القضاة يمثل عدد الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي، بعض النظر مما إذا كانت هذه الدول قد صدقت على الاتفاقية الأوروبية أم لا. ومن حق الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة، وكذلك اللجنة الأوروبية، أن تحدى لها قضايا للحصول فيها، إذ أن لها ولائية قضائية على الحالات المتعلقة بتطبيق وتفصير أحكام الاتفاقية. وقراراها ملزمة للدول الأطراف في الاتفاقية. وقد اندمجت اللجنة و المحكمة المذكورتين في الأول من نوفمبر/تشرين الثاني 1998 في موسسة واحدة باسم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إعمالا للبروتوكول الثاني. ويمكن للأفراد أن يرفعوا دعاوى مباشرة أمامها هذه المحكمة.
- وجميع الدول الأوروبية معينة الأعضاء في مجلس الأوروبي أطراف في البروتوكول الثاني.
- لوانح السجون الأوروبية، وقد اعتمدها مجلس الوزراء الأوروبي في عام 1973، وتولي تنفيتها في عام 1987.
- 2-5- الآليات الموضوعية للأمم المتحدة علاوة على أجهزة رصد المعايير التابعة للأمم المتحدة، توجد مجموعة من الخبراء (أعضاء الفرق العاملة والمقررلن الخاصون) الذين تعينهم لجنة حقوق الإنسان للاشتغال ببعض الموضوعات المختلفة، وهم يوفرون الإرشادات الازمة لتطبيق معايير حقوق الإنسان. ويطلق على هذه الفرق العاملة و هؤلاء الخبراء وصف الآليات الموضوعية. وهم مكلفو بوجه عام باستقصاء الشكاوى المتعلقة بنوع معين من أنواع اتهامات حقوق الإنسان في جميع البلدان، سواء أكانت الدولة أم لم تكن مرتبطة بمعاهدات دولية لحقوق الإنسان. ويمكنهم أيضا أن يقوموا بزيارات لبعض البلدان إذا وافقت حكوماتها على ذلك. ويمكنهم أن يجدوا استقصاءات، بما في ذلك الحالات الفردية، ويرفعوا انتقادات بالنتائج والتوصيات التي ينتهيون إليها إلى الحكومات، كما يرفعون تقريرا سنويا للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.
- الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي، وقد تأسس في عام 1991، وهو مكلف باستقصاء حالات الاحتجاز التي يتعرض لها الأفراد تعسفاً أو بأي شكل آخر يتنافي مع المعايير الدولية. وهو يعطي في عمله الاحتجاز السابق للمحاكمة وعقوبات السجن النالية المحاكمة على السواء.
- المقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامين، وقد تأسس منصبه في عام 1994 للإبلاغ عن حالات الاعتداء التي يتعرض لها استقلال القضاة والمحامين، ولكي يستقصي تلك الحالات ويشير بالتدابير الازمة لحماية استقلال القضاة.

التوازن بين أطراف الخصومة الجزائية أثناء مرحلة التحقيق و إمكانية تمديده أثناء مرحلة المحاكمة

- الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم في الكتابين الأول المتعلقة بأطراف الخصومة الجزائية.
- تعديل المادة 437 الفقرة الثانية بما يكفل سماع أقوال كل أطراف الخصومة الجزائية بدلًا من الاقتصر على النتبة العامة وحدتها احتراًماً للتوازن بين أطراف الخصومة الجزائية.
- تعديل المادة 438 وذلك بالنص على أنه إذا كان الحكم باطلًا بسبب مخالفة أو إغفال لا يمكن تداركه للأوضاع المقررة قانوناً و المتربّع عن مخالفتها أو إغالها البطلان، أنه لا يمكن للمجلس أن يتصدى للقضية و يكتفى بتقرير البطلان و بعد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى احتراًماً للمبدأ الدستوري (القضائي على درجتين).
- هذه بعض الاقتراحات التي رأينا أنها جديرة بالمناقشة و التعديل من قبل المشرع في أقرب الأجل الممكنة.
- الإجراءات المعدلة و المتممة في قانون الإجراءات الجنائية و المادتين 317 و 319 من قانون المحاكمة الجنائية:
- تعديل المادة 224 و 240 و 242 و 243 و 244 المتعلقة بمقدمة الجنائيات و المادة 343 المتعلقة بالحكم في الجنح و المادة 398 المتعلقة بالتحقيق النهائي في ماد المخالفات و المادة 414 المتعلقة بالمعارضة في الأحكام الفاصلة في ماد الجنح و المخالفات و المادة 430 المتعلقة بإجراءات الاستئناف أمام المجلس القضائي: على نحو يعي الرئيس من الاستجواب النهائي بالجلسة للمتهم، و تحويل صلاحية الاستجواب النهائي بالجلسة لأطراف الخصومة و يقتصر دور الرئيس على التأكيد من الهوية و تبليغ المتهم بالأفعال المنوبة إليه، و يصبح يدير الجلسة من حيث ترتيب أدوار الاستجواب و تقسيم الاعتراضات و الفصل فيها و الفصل في المسائل العارضة، و الأهم مرافق شرعة طرق الإثبات المعروضة للمناقشة.
- إعادة صياغة المواد 240 و 242 و 243 و 244 بالنص على استبدال مصطلح الإدعاء المدني بمصطلح التناس كطرف مدني منعاً للبس بينه و بين الشكوى المصحوبة بادعاء مدني.
- إلغاء المادة 297 و قصر حق الدفاع على المحامين المقيدين بجدول التنظيم الوطني للمحامين طبقاً لقانون تنظيم مهنة المحاماة، ذلك أن السماح لأشخاص عاديين بالدفاع أمام الجهات القضائية الجزائية (خصوصاً أمام محكمة الجنائيات) فيه اهدر لحقوق الدفاع بالنظر إلى المعايير الدولية المبينة في الملاحق، و لا يمكن تحقيق محاكمة عادلة خصوصاً إذاً ما عدللت المادة 224 على نحو المبين آنفاً.
- تعديل المادة 407 الفقرة الثانية وذلك بحذف الإمكانية للمتهم أن يند للحضور عنه أحد أعضاء عائلته بمحض توكييل خاص تماشياً مع التعديل المقترن للمادة 224، ولم لا إخضاع هذا النوع من المتابعات لإمكانية التصالح أمام النتبة.
- تعديل المادة 434 الفقرة الثانية بحذفها لأنها لا يعقل أن يطلب المتهم المقصى ببراءته التعريض المدني أمام المجلس مع وجود طريقة الطعن بالنقض لصالح الضحية و النتبة العامة و الذي قد يعدل مقتضيات
- إضافة المادة 10 مكرر بالنص على أنه بعد الفصل في الدعوى العمومية تخضع إجراءات التحقيق الذي أمر بها القاضي الجنائي في الحقوق المدنية لقواعد الإجراءات المدنية.
- أحكام تسمح لأطراف الخصومة بالتلطيم في حالة عدم اتخاذ قاضي التحقيق قرار ابشان طلباتهم:
- تم المشرع المواد 69، 69 مكرر، 143 و 154 بأحكام تسمح لوكيل الجمهورية و لأطراف بالتلطيم أمام غرفة الاتهام عندما لا يجب قاضي التحقيق عن طلباتهم خلال أيام محددة.
- الأحكام التي تسمح لقاضي التحقيق بمواصلة إجراء التحقيق رغم وجود تظلم:
- تعديل المادة 174 بحيث تسمح لقاضي التحقيق بمواصلة إجراء التحقيق إذا كان الأمر قد استوفى أو عندما تخطر غرفة الاتهام مباشرة طبقاً لأحكام المواد 69 و 69 مكرر و 143 و 154 مالم تصدر غرفة الاتهام قراراً بخلاف ذلك.
- II- التوازن بين أطراف الخصومة الجزائية أثناء مرحلة المحاكمة:**
- كما أشرنا في المقدمة فإن التعديلات الواردات على قانون الإجراءات الجنائية لم تهم بمرحلة المحاكمة، إذ أنه لم يتم مستوى تعديل المادتين 317 و 319 بمحض القانون رقم 08-01 المؤرخ في 26/06/2001 ، والواردتين في باب محاكم الجنائيات (في الفصل الثامن المتعلقة بالخلاف عن الحضور أمام محاكمة الجنائيات) ، و انصب التعديلين على:
- إلغاء الإجراء المتمثل في نشر اتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور في الجرائم و ذلك من باب احترام قرينة البراءة و عدم المساس بسمعة المتهم الذي لم تثبت إدانته بعد (المادة 317). اعطاء محاكم الجنائيات إمكانية سماح الشهود و المدعى المدني و النص من جهة أخرى على وجوب محاكمة المتهم المخالف عن الحضور بعد محاكمة المتهمين الحاضرين و هو ما يسمح بزيارة المحكمة بشأن الواقع المنسوبة إلى المتهم مختلف (المادة 319).
 - نأمل أن يبادر المشرع في تعديل الأحكام القانونية الخاصة بجهات الحكم بالنظر إلى عدم التوازن الجلي بين أطراف الخصومة الجنائية، و خصوصاً استحوذ النتبة العامة على امتيازات قانونية خاصة على نحو يوحى بأنها جزء من تشكيل الجهات القضائية الجنائية في حين أنهما يشار وظيفة النتبة العامة (المادة 340) و الواردة في باب الثالث المتعلقة بالحكم في الجنح و المخالفات من قانون الإجراءات الجنائية أو بهام النتبة العامة (المادتين 256 و 429) الخاصة بالجهة القضائية الاستثنافية في ماد الجنح و المخالفات من قانون الإجراءات الجنائية.
 - عليه أرتأينا بيان التوازن بين أطراف الخصومة الجنائية كما وردت، حسب فهرس قانون

لحكم العلاقة محل النزاع ، بالنظر إلى قاعدة الإسناد الوطنية.

كما أن وظيفة قاعدة الإسناد هي: "تحقيق التعايش المشترك بين النظم القانونية المختلفة والوصول إلى أكثر الحلول تلبية لمقتضيات التجارة الدولية . وان الاستقرار على قبول الإحالة من القانون الأجنبي إلى قانون القاضي من شأنه عدم تحقق هذا الهدف ."

وفي اعتقادى أن المشرع الجزائري من جهة قد وفق إلى حد ما، عندما اقتصر على تبني الإحالة من الدرجة الأولى، دون الخوض في منطق الإحالة، لأن الأخذ بمنطق الإحالة إلى القانون الأجنبي قد يؤدي إلى الوقوع في حفلة مفرغة أو الإحالة المتلازمة، و إلى إخلال صارخ بتوقعات الأفراد للقانون الذي سوف يطبق عليهم. بالإضافة إلى ما يترتب على الأخذ بمنطق الإحالة من صعوبات متعددة لا يسع هذا المقام إلى عرضها، رغم ما يتضمنه هذا الرفض، كما ترى الدكتور حلية السيد الحداد من هدم الأساس الذي تقوم عليه فكرة التعامل المشترك بين النظم.³⁷ وعلى آية حال ، فإن المشرع الجزائري يبدو انه قد ثأر بالقضاء الفرنسي الذي يطبق الإحالة من الدرجة الأولى ، والتي ارتبطت بالقضية الشهيرة المعروفة ب قضية "فورجور" وبذلك يكون المشرع الجزائري، باقتصراره على الأخذ بالإحالة من الدرجة الأولى قد تجنب أو بالأحرى خفف من الانتقادات الموجهة للإحالة يوجد عام .

وقد خالف المشرع الجزائري باعتنقه للإحالة من الدرجة الأولى التشريعات العربية المستمدّة من التقنين المدني المصري الصادر سنة 1948 التي رفضت صراحة الأخذ بالإحالة جملة وتفصيلا .

إلا أنه من جهة أخرى وفي تقييرى بالرغم من هذه المزايا، فإنه يعبّر على المشرع الجزائري قوله الإحالة من القانون الأجنبي إلى قانونه بدون قيد ولا شرط، كما انه بدا واضحاً أن المشرع لم يترك للقاضي السلطة التقديرية لمراقبة ماذا كان هذا القبول يؤدي فعلاً إلى حل معقول وعادل للعلاقة محل النزاع من عدمه، وان القانون الأجنبي المحال على القاضي الوطني لا يتعارض مع أهداف وغاية وظيفة قاعدة الإسناد الوطنية، وهو وضع الحلول التي تتلاءم مع ظروف الحياة الخاصة الدولية. مثل ما فعل المشرع التشيكى الذى نص في المادة 35 من القانون الدولى الخاص التشيكى على أنه: "في حالة ما إذا عينت نصوص القانون الدولى الخاص التشيكى قانون دولته ما، وأحالـت نصوص هذا الأخير إلى القانون التشيكى أو فرـض الإـحـالـةـ منـ الـدـرـجـةـ الثـانـيـةـ إلىـ قـانـونـ دـولـةـ آخـرـىـ،ـ فـانـ تـكـلـكـ الإـحـالـةـ يـمـكـنـ قـبـولـهـ إـذـ كـانـ ذـلـكـ القـبـولـ يـؤـدـيـ إـلـىـ حلـ مـعـقـولـ وـعـادـلـ للـعـلـاقـةـ الـعـلـاقـةـ الـعـنـيـةـ". و يقع على عائق القاضي المختص سلطة تقدير إذا كان من المناسب إعمال الإحالة وذلك بالنظر إلى الظروف والمعطيات الخاصة بكل حالة عن حدة والمعيار المرشد للقاضي في هذا المضمار ،

و قبل في تعريف الإحالة أيضاً أنها: "الإسناد الإجمالي أو المكرر" و الذي يتحقق عندما تشير قاعدة الإسناد في قانون القاضي المتروك عليه النزاع باختصاص قانون اجنبي معين وتقضى قاعدة الإسناد فيه بإعادة الاختصاص لقانون دولة القاضي أو تقرر اختصاص قانون اجنبي آخر".³⁸

إذا أشارت قاعدة الإسناد الوطنية بتطبيق قانون اجنبي معين، فإن الأمر يتطلب تحديد نطاق هذا القانون، بمعنى معرفة المقصود منه، هل المراد تطبيق قواعد الموضوعية فقط، أم يجب النظر إليه في جملته والذهب إلى قواعد الإسناد فيه. فإذا أخذنا بالحل الأول أي بتطبيق القواعد الموضوعية في القانون المستند إليه، فإنه يتعمّن على القاضي الفصل في النزاع بموجب القواعد الموضوعية في القانون الأجنبي، ويوصف الأمر في هذه الحالة بأنه رفض الأخذ بالإحالة. أما إذا أشارت قاعدة الإسناد في قانون القاضي إلى تطبيق قواعد الإسناد في القانون الأجنبي، فمعنى ذلك قوله الأخذ بالإحالة .

و بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه يتبيّن بوضوح وبشكل صريح رفض المشرع الجزائري القاطع الأخذ بالإحالة، سواء في ماد الأحوال الشخصية أو في المعاملات المالية، من خلال تقييد القاضي بالتوقف عند تطبيق القواعد الموضوعية في القانون الأجنبي، دون المرور إلى قواعد الإسناد في هذا القانون، عندما تشير قاعدة الإسناد الوطنية بتطبيق قانون اجنبي معين . إلا أن المشرع الجزائري بالرغم من رفضه للإحالة من حيث المبدأ ، قد قبلها في حالة الإحالة من القانون الأجنبي إلى قانون القاضي، دون أن يقيد مجال هذه الإحالة . وهذا ما يُعرف بالإحالة من الدرجة الأولى . Renvoi au premier degré

ويبدو من صياغة هذا النص أن المشرع الجزائري قد تخوّي التقليل من فرص تطبيق القانون الأجنبي، وتجنب القاضي معاناة البحث عن مضمون القانون الأجنبي، واتّباع أقصر الطرق، والعودة إلى الأصل ، ذلك أن الأصل في القانون هو الإقليمية، وأن السماح بتطبيق القانون الأجنبي هو استثناء يضع المشرع حده. و بديهي انه يشترط العودة بالعلاقة محل النزاع إلى نطاق السيادة الإقليمية للقانون الوطني أن تمس العلاقة مصالح وطنية، كأن يكون أشخاصها أو موضوعها ياهي إقليم القاضي .³⁹

إلا أن هناك من الفقه من انتقد الأخذ بالإحالة من القانون الأجنبي إلى قانون القاضي، بحجة أن المشرع وهو يجعل الاختصاص للقانون الأجنبي ، إنما يقدر اعتبار العدالة واعتبارات المعاملات الدولية ، وهو يجرى هذا التقدير على أساس الموازنة أو المفارقة بين قانونه والقانون الأجنبي، وعندما يرى القانون الأجنبي أكثر ملائمة وأكثر هم تحقيقاً للعدالة والأقرب إلى حكم العلاقة محل النزاع، فكيف يقبل بتطبيق قانونه في النهاية ، وهو لا يراه ملائماً

الدعوى ، فهو مسألة الواقع لا مسألة قانون .

9.

المادة 23 مكرر 1:

"إذا تقرر أن قانوناً أجنبياً هو الواجب التطبيق فلا تطبق منه إلا أحكامه الداخلية، دون تلك الخاصة بتنازع القوانين من حيث المكان، غير أنه يطبق القانون الجزائري إذا أحالت عليه قواعد تنازع القوانين في القانون الأجنبي المختص." استحدث المشرع الجزائري هذه المادة، لملاءمة قانوني كان من قبل يتعلق بيوميقه من الإحالة . و معلوم أن المشرع الجزائري، لم يبين موقفه من الإحالة لا بالرغم ولا بالقبول، وظل الأمر غامضاً أمام القضاة لفترة طويلة، حتى جاء هذا التعديل . و قبل تناول هذه المادة بالشرح والتطرق إليها نشير إلى تعريف المقصود بالإحالة.

من

التعريفات التي تناولت الإحالة، تعريف الدكتور احمد زوكاغي الذي عرفها بــانها: "ال فكرة التي تقضى بتطبيق قواعد الإسناد في القانون الأجنبي المختص بحكم العلاقة بمقدمة قواعد الإسناد المقررة في قانون القاضي، متى اختلفت مع هذه الأخيرة، وكان النزاع بينهما سليماً ".⁴⁰

نظرة تأملية حول مستقبل قواعد الإسناد

بعض الأقطار العربية، واعتمد قانون الأونيسكو النموذجي في الأمم المتحدة والمتصل بالتجارة الإلكترونية، لم يتم في الجزائر طرح مشروع قانون التجارة الإلكترونية للمناقشة والمصادقة عليه من طرف البرلمان. ولاشك أن هذا التأخير في سن هذا القانون سينعكس سلباً على اقتصادنا، وعلاقتنا التجارية مع الدول التي قطعت شوطاً كبيراً في هذا المجال، مع الأخذ بعين الاعتبار أن العمولة تحدث عسر تكنولوجيات الاتصال والمنافسة وتماثل المؤسسات، بحيث تزداد نسبة المشاركة فيتبادل الدولي والعلاقات الاقتصادية الدولية، من حيث المستوى والحجم في مجالات متعددة، وتحدد إشكالاً جديداً للعلاقات الاقتصادية الدولية في الاقتصاد العالمي الرقمي.

ومن ثم يجدر بمسئ عن أن يبادر بطرح هذا المشروع للمناقشة والتصديق عليه، لماله من أهمية قصوى في التعاملات التجارية التي أضحت لا تعتمد على الدعامة الورقية. وانطلاقاً من هذه الحقائق، علينا أن ندرك الاختلاف بين الواقع الدولي وواقع منظومتنا التشريعية في تعاملها مع مسائل تقنية المعلومات والتي لا زالت بعيدة في أدائها عن هذه التقنية العالمية.

يجب التفكير من الآن في بناء نظام قانوني يتلاءم مع العصر الإلكتروني، لمواجهة التحديات القانونية في هذا الحقل، تحديات التعاقد بالطرق الإلكترونية، بحوائمه الموضوعية والإجرائية، وتحديات أنظمة الدفع الإلكتروني والتضليل الإلكتروني والسلوك الإلكتروني... الخ. من الموضوعات القانونية الأخرى التي تتبرأ مثل هذه التحديات، حتى تضمن تعاملاتها مع الغير بشكل قانوني، سليم ونسير. التطورات المتلاحقة في مختلف المجالات.

الهوامش

- 25- راجع هذه الآراء في مؤلف الدكتور سلامة فارس عرب، وسائل معالجة العقود الدولية في قانون التجارة الدولية، الطبعة الأولى، ص. 25.
- 26- د. هشام على صادق، المرجع السابق، ص. 645.
- 27- راجع مؤلف الدكتور هشام على صادق، المرجع السابق، ص. 660.
- 28- نفس المرجع، ص. 658.
- 29- د. فؤاد عبد المنعم رياض والدكتورة سامية راشد، تنازع القوانين وتنافر الاختصاص القضائي، ص. 317.
- 30- د. أحمد عبد الكرييم سلامة، المبسط في شرح نظام الجنسية، ط. 01، دار النهضة العربية، 1993، القاهرة، ص. 201.
- 31- د. هشام صادق وأخرون، القانون الدولي الخاص، ط. 2006، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص. 250.
- 32- نفس المرجع، ص. 238.

المؤثرة في العولمة، أو ما يعرف بالقوى الجديدة وهي: المعلومات، الوصول الشبكي، الثقافة واللغة، واقتصاديات المدى. كل هذه القوى الأربع سوف تتغذى على تطورات التكنولوجيا.

وبالموازاة مع ذلك ظهرت البات آخرى على الساحة العالمية كالمنظمة العالمية للتجارة وببدأ العمل بالقوانين المتعلقة بالتجارة الإلكترونية. ومن ثم فإن الاستمرار أو الإبقاء على المنظومة التشريعية، ولا سيما قواعد الإنستاد في ثوبتها التقليدية، لا يتفق مع الأسلوب الجديد لتسخير المؤسسات، خاصة تلك التي دخلت في نظام الخووصة واعتماد نظام التحكيم التجاري الإلكتروني الدولي، وانضمام الجزائر رسميًا إلى الشراكة الأوروبية، وهي على عتبة الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، الشيء الذي فتح الباب واسعاً لتعزيز مناخ العولمة وإمكانية ممارسة النشاطات الإنسانية المتعددة في نطاق العالم كله الذي أصبحت تسوده حياة متقاربة.

وإذا كان المشرع الجزائري قد ساير بعض هذه التطورات، من خلال العمل على تحديث المنظومة التشريعية، ولا سيما التعديلات التي أدخلها على قواعد القانون الدولي الخاص أو ما يعرف بقواعد الإنستاد، فإنه مع ذلك لا يتربيا بعض النقusch ويعوض في بعض جوانبها.

فيما يتعلق بالكتابة الإلكترونية، والتوفيق الإلكتروني اللذان نص عليهما المشرع في التعديل الأخير، يلاحظ أن المشرع قد ألغى النص علىاليات قانونية تدعيمها وتتعلمهافي موضع التطبيق، بإثناء الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية، وشهادة المصادقة الإلكترونية الموزنة بواسطة الإماماء الإلكتروني للشخص الذي أصدرها الخ... ذلك انه لا غنى عن إنشاء هذه الآليات القانونية، التي من شأنها توفير التقة والطمأنينة للمتعامل الاقتصادي وترقية الاستثمار الأجنبي. ويدون إنشاء هذه الآليات، فلن تكون هناك جدوى من الكتابة الإلكترونية والتوفيق الإلكتروني، وإن نستفيد من هذه التقنية التي أضحت جزءاً من العولمة. وعليه تستطيع القول في خاتمة هذا البحث، أن ظاهرة العولمة أضحت حقيقة واقعة في حياتنا المعاصرة، سواء تعلق الأمر بمنظومتنا التشريعية، أو أي مجال من المجالات الأخرى. ولم يعد بالإمكان إنكار هذه الظاهرة أو تجاوزها أو التغافل عنها، بل المطلوب، هو فهم هذه الظاهرة، ومحاولة التعامل الإيجابي معها، مما يمكن من جني ثمارها وتحاشي سلبياتها. وبذلك تتجنب العزلة والتقوف حول أنفسنا، مادمنا لا نستطيع التغيير بأنفسنا، وترك التغيير لغيرنا. وتجدر الملاحظة في الأخير، أنه في الوقت الذي بدأ العمل بالقوانين النموذجية الإلكترونية، وبالخصوص في الدول الأوروبية والدول الآسيوية والولايات المتحدة الأمريكية، وفي

بلدة مباشرة، لعدم استطاعة الأفراد أن يغيروا هذا العنصر، فيعودون إلى التحايل على الوصف المعطى للعلاقة القانونية، وهذا الأسلوب من التحايل يتحقق في حالة عنصر الإنستاد الذي لا يمكن أن تلعب إرادة الأفراد أي دور في تغييره وهو عنصر موقع المال، وبالتالي عدماً يكون هذا المال عشاراً. كما دامت طبيعة العقار ترفض نقله من مكان إلى آخر، فإن هذه الطبيعة ترفض كذلك تغير القوانين الذي يحكم العقار بارادة الأفراد. ومع ذلك، فإن طبيعة العقار هذه لم تتفق عقبة أيام وصول الأفراد إلى غاياتهم غير المشروعة. فبدلاً من أن يغيروا عنصر الإنستاد، اتجهوا إلى الللاعب في وصف العقار، على التحور الذي يвидو فيه الأخير منقولاً يمكن نقله من دولة لأخرى، ومن ثم يمكن تغيير النظام القانوني الذي يحكمه.⁴

وهكذا إذا تعذر على المتحايل أن يغير القوانين الواجب التطبيق على مركز القانوني من خلال التغيير في الإنستاد، يمكنه أن يصل إلى نفس الهدف من خلال الللاعب في وصف المسألة محل النزاع وتحويل الاختصاص بالمنازعة العقارية من قانون موقع العقار إلى قانون موطن المتوفى الذي عادةً ما يثبت له الاختصاص في حكم التركات المنقوله.

ويشترط لإمكان الدفع بالعش نحو القانون شرطان: شرط مادي أو موضوعي يمثل في إجراء تغيير إرادى في ضابط الإنستاد *Déplacement du ésnad* وشرط معنوي *facteur de rattachement* L'intention de fraude à la loi التحويل أو الغش نحو القانون.

الشرط الأول: القيام بإجراء تغيير إرادى في أحد ضوابط الإنستاد، ويشترط لإمكان الدفع بالعش نحو القانون أن يتوافر العنصر المادي في العش، ويكون ذلك بإجراء تغيير إرادى في أحد ضوابط الإنستاد، كالجنسية أو الموطن أو موقع المال.

الشرط الثاني: نية التحايل أو الغش نحو القانون، لا يمكن أن يكون تغيير ضابط الإنستاد فعلياً ومشروعاً، بل يتبعون أن يهدف الشخص من وراء هذا التغيير إلى الإفلات من أحكام القانون الواجب التطبيق أصلاً. وللخاصي سلطة تغیریة في استبانته الغش من خلال الواقع المطروحة أيامه. واستخلاص هذه النية من ظروف الدعوى هو من مسائل الواقع التي تخضع لمطلب تقدير قاضي الموضوع، ولا رقابة للمحكمة العليا عليه في ذلك.

خلاصة: ونظرة إلى المستقبل
انه وبـالنظر إلى التطورات التي أفرزتها الطفرة الهائلة في تقنيات الاتصالات والمعلومات ووسائل النقل التي تلت المسافات واختزلت الزمن وجعلت إمكانية ممارسة النشاط على مستوى العالم حقيقة واقعة. وعلى اعتبار أن التقنية الحالية التي لا تعتمد على الدعامة الورقية، والمتمثلة أساساً في تحدى اتصالية الانترنت للنموذج التقليدي لتناول القوة

- الدولية في قانون التجارة الدولية، ط. 1. 22- د. فؤاد عبد المنعم رياض والدكتورة سامية راشد، *تنزاع القوانين وتنزاع الاختصاص القضائي*. 23- د. فوزي محمد سامي ، التحكيم التجاري الدولي ، طبعة 2006 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع. 24- د. هشام صادق على صادق ، *تنزاع القوانين*، ط. 1974. 25- د. هشام صادق وأخرون، *القانون الدولي الخاص* ، ط 2006 ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية. 26- محمد إبراهيم أبو الهيجاء ، *عقود التجارة الالكترونية* ، دار الثقافة للنشر ، ط. 2005. 27- محمد حسام محمود لطفى ، الإطار القانونى للمعلومات الالكترونية، دراسة فى قواعد الإثبات فى المواد المدنية والتجارية. 28- د. وداد احمد كشك ، *العلوم والتنمية الاقتصادية* ، ط. 1، 2002. 29- د. محمد دباب: "علوم الاقتصاد" ، مجلة العربي ، العدد 494 ، يناير 2000.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- ANTOINE Kaassis : Le nouveau droit européen des contrats internationaux , Paris , L.G.D.J , 1993
 Dominique Holleaux Jacques foyer -2 ,Geraud de Geouffre de lapradelle .Droit international prive, Ed.1987
 Marie Anne Frison Roche : " Le droit des deux mondialisation : la mondialisation entre illusion et l'utopie . Tome 47,Daloz.2003;"
 Paul Batiffol et Paul Lagarde, Droit international privé,L.G.D.J, septième édition,tome 1 , 1981
 Pierre Bourel et Yvon Loussouarn -5 ,Droit international privé., Dalloz .troisième édition, 1988
 Encyclopédie libre Wikipidia, 08 - 6 : septembre 2006, Disponible sur http://fr.wikipedia.org/wiki/Mondialis ation

النصوص القانونية:

- 28 بها القانون رقم: 05/10 المؤرخ في 20 جوان 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم: 75/58 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القوانين المدني، المعنى والمتم.

- 1993 ، القاهرة. 4. د. احمد زوكاغي، *أحكام القانون الدولي الخاص في التشريع المغربي* ، تنزاع القوانين ، دار تويقال للنشر ، الجزء الثاني ، ط. 1992. 5. د. ادم مهدي احمد، العولمة وعلاقاتها بالهيمنة التكنولوجية،*الشركة العالمية للطباعة والنشر* ، ط. 2001. 6. د. أسامة أبو الحسن، مجاهد خصوصية التعاقد عبر الانترنت ، دار النهضة العربية ، ط. 2000. 7. بدر الدين عبد المنعم الوسيط في القانون الدولي الخاص ، بدون مراجع. 8. يلمامي عمر ، الدفع بالنظام العام في القانون الدولي الخاص ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 1988. 9. جريمي برشور و آخرون، العولمة من تحت ترجمة أسد كمال الواس ، ط. 2003. 10. د. حسام الدين فتحى ناصف ، مركز قانون القاضى فى حكم المنازعات الدولى الخاصة (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، ط. 1994. 11- حين لطيف كاظم الزبيرى ، العولمة ومستقبل الدور الاقتصادي للدولة في العالم الثالث ، ط العين ، 2002. 12- الدكتورة حفيظة السيد الحداد ، *القانون الدولي الخاص* ، الكتاب الأول ، تنزاع القوانين ، ط. 2000. 13- رأفت رضوان، عالم التجارة الالكترونية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 1999. 14- د. سمير حامد عبد العزيز الجمال ، الطبعة الأولى 2006 ، دار النهضة العربية. 15- د. عبد الفتاح ببومي حجازي ، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية و الشفافية ، الكتاب الأول ، نظام التجارة الالكترونية و حمايتها مدنیا ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2002. 16- د. عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة والاقتصاديات البينونك ، الدار الجامعية ، ط /2002/ 2003. 17- د. عبد الرحيم عبد الحافظ ، الآثار السلبية للعولمة على الوطن العربي وسبل مواجهتها ، بدون مراجع. 18- د. عز الدين عبد الله . *القانون الدولي الخاص* ، ط. 2، 1969. 19- د. على علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري ، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر ، ط. 3، 1991. 20- الدكتور عزيت عبد الحميد ثابت ، اطراح فكرة الدفع بالنظام العام في نطاق القوانين الدولي الخاص ، ط. 1995، دار النهضة العربية. 21- د. سلامة فارس عرب ، وسائل معالجة العقود نظام الجنسي ، ط 01، دار النهضة العربية،
- 33- د. عز الدين عبد الله ، المرجع السابق، ص 197. 34- د. احمد زوكاغي ، *أحكام القانون الدولي الخاص في التشريع المغربي* تنزاع القوانين ، الجزء 2 ، ط. 1992، دار تويقال للنشر ، ص 48. 35- د. بدر الدين عبد المنعم شوقي ، المرجع السابق ص. 47. 36- د. عز الدين عبدالله ، المرجع السابق. ص. 154 37- د. حفيظة السيد الحداد ، *القانون الدولي الخاص* ، الكتاب الأول ، تنزاع القوانين ، ط. 2002. ص 170. 38- د. حفيظة السيد الحداد ، نظرية الإحالة في القانون الدولي الخاص الألماني الجديد ، دراسة تحليلية وانتقادية ، ط. 1989، ص 54. 39- د. هشام على صادق ، المرجع السابق، ص 99. 40- أنظر رسالتنا الدفع بالنظام العام في القانون الدولي الخاص ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 1988 ، ص 115. 41- د. حسام الدين فتحى ناصف ، مركز قانون القاضى في حكم المنازعات الدولى الخاصة ، دراسة مقارنة ، ط 1994 ، دار النهضة العربية ، ص 456. 42- د. انظر بسط هذه الفكرة في مولف الدكتور عزيت عبد الحميد ثابت ، اطراح فكرة الدفع بالنظام العام في نطاق القوانين الدولي الخاص ، ط. 1995 ، دار النهضة العربية ، ص 40. 43- د. هشام على صادق ، المرجع السابق، ص 326. 44- د. فؤاد عبد المنعم رياض و الدكتورة سامية راشد، *الوجيز في تنزاع القوانين وتنزاع الاختصاص القضائي* ، ص 149 45- د. هشام على صادق ، المرجع السابق، ص 332. 46- د. حسام الدين فتحى ناصف ، المرجع السابق، ص 295. 47- د. حسام الدين فتحى ناصف ، المرجع السابق، وانظر في هذا المعنى ايضا مولف : Dominique Holleaux Jacques foyer ,Geraud de Geouffre de lapradelle .Droit intrnational prive, Ed.1987
- المراجع الأساسية المعتمدة في هذا البحث :**
أولاً : المراجع باللغة العربية:
1. د. إبراهيم احمد إبراهيم، أسلوب الإسناد في الميزان ، دراسة في القانون الدولي الخاص الأمريكي المقارن بالقانون المصري والقوانين الأوروپية ، ط. 1985.
 2. د. احمد عبد الحميد عشوش ، تنزاع مناهج تنزاع القوانين (دراسة مقارنة) ، مؤسسة شباب الجامعة ، ط. 1989.
 3. د. أحمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، ط 01، دار النهضة العربية،

الوداع يا أبي



بمحمدان معاشر *

فجع الشاعر في وفاة والده المتوفى بتاريخ: 12/07/2002
فرثاء و بكاء منه القصيدة المدحاء إلى روحه العناصرة

بيه و مادمت بزهارها في رياه
ير و الفؤاد..الفؤاد في بلواه
و القصيد القصيد لي اهداه
شقى و إذا مات عانقتها يداه
بزي و ركضنا فتابعتنا الشياه
واحتسينا رحيقها أحلاه
كم شربنا من مانها العذب فياضاً و من مختار الزهور شذاه
ليتنى ألقى ذلك العهد
و الخلان يوماً ياليتنى ألقاه
كان يلهم بربعها في صباء
بنسم الصبا و عطر نداء
ست كل حسن و روعة ما تراه
فكأن الإله ثم الإله
و صبای الجريح يا جدها
يكتب الشعر و القصيد هواه
و يمضي و شعره مبتغاها
و شريده في فكره و خطاه
لا فتحدى و بؤسه أنثقاء
ماوت مرحبا بالرحيل يا أبته
صار جرحها يضع من بلواه

ربة الشعر عشت في قواف
قد شغلت الورى بشعر غز
هكذا الشعر من وصبة جدي
“تائفشت” في قلبه سوف تبـ
كم لعبنا على ضفافات “تفـ
كم قطفنا أزهارا و ثمارا
كم شربنا من مانها العذب فياضاً و من مختار الزهور شذاه
ليتنى ألقى ذلك العهد
و حنيني إلى ربوع ديار
والروابي بالاقحوان تهادت
صور من محاسن الكون فاقـ
و جبال بالإخضرار تراءت
صلوات على ربوع شبابي
إنه التائه الغريب دوماً
تائه في البحار يقطع آفاقاـ
راحل على الدوام شريدـ
صارعته الحياة دهرا طويـ
مرحبا بالآقدار كيف تهـ
إن قلبى من المموم و شعري

1- الناصرية: بجاية.
2- تائفشت: وأصلها تائفشت اسم الدشراة التي ولد بها الشاعر و والده وجده.
3- تغزى: واديقع أسفل (تائفشت).

* مستشار بمجلس قضاء مطفيه
مكتوبته في بجاية / جويلية 2002

قد رمى سهمه قد رماه
و اصاب الفؤاد واحسراته
العمر و يمضي كل إلى منتهاه
الناس نيااما في فرشهم..أبتهـ
فعاه الفراق ينـاي.. كـاهـ
وصايا أوصـت بها أمـاهـ
ما كان حـلـوا يـشـدـنيـ معـناـهـ
ما كان حـلـوا تـهـزـنـيـ ذـكـرـاهـ
أـبـدـ الـدـهـرـ.. فـاطـمـنـ أـبـاهـ
إـبـنـ جـرـحـ يـثـنـ فيـ منـفـاهـ
* * *

الجرح على الجراح تـواـ
كيف لي صـيراـ و زـمانـ عـصـيبـ كـيفـ ليـ أـنسـ الجـرـحـ يـاـ أـبـتهـاهـ
ذـكـريـاتـ مـلـيـحةـ كـانـتـ الـكــ
نـزـالـذـيـ لـنـ أـنـسـاهـ لـنـ أـنـسـاهـ
الـنـعـشـ.. وـ شـاءـ الإـلـهـ.. شـاءـ اللهـ
ابـنـكـ جـرـحـ.. جـرـحـ إـلـىـ مـنـهـاهـ
كـيـ لـزـمـانـ مـعـانـدـ أـعـيـاهـ
اسـ وـ حـيـسـداـ فـلاـ قـرـيـبـ يـرـاهـ
وـ المـنـايـاـ تـبـدوـ عـلـىـ مـحـيـاهـ
مـادـوـ فـقـدـتـ الـأـبـ الـذـيـ أـهـواـهـ
سوـاءـ فـمـنـ يـلـقـاهـ مـرـغـمـاـ يـلـقـاهـ
يـاـ وـ الـذـيـ فـيـ فـرـشـهـ يـرـجـاهـ
يـخـطـفـ الـمـوـتـ مـنـ يـخـافـ الـنـ

* * *

قرار صادر عن مجلس الدولة

قضية رقم 002111 بجلسة 08-05-2000

بين يونيون بنك و السيد وحافظ بنk الجزائر

أمام كل الجهات القضائية الجزائرية بما في ذلك مجلس الدولة .

حيث انه من الثابت انه تطبيقا للمادة 6 من القانون المورخ في 8/1/1991
فان المحامي الأجنبي ملزم بان يتحصل و يقاضي أمام الجهات القضائية
الجزائرية رخصة من طرف التقيب المختص إقليميا و بان يختار مقره في
مكتب محام جزائري يمارس في دائرة اختصاص المجلس القضائي مع
مراقبة الاتصالات الدولية .

حيث انه من الثابت انه تطبيقا للمادة 16 من البروتوكول القضائي المبرم
بين الجزائر و فرنسا بتاريخ 28/8/1962 يجوز للمحامي الفرنسي ان يساعد
و يمثل الخصوم أمام جميع الجهات القضائية الجزائرية طبق نفس الشروط
الجارية على المحامين المسجلين في نقابة جزائرية غير انه يجب ان يختار
المقر في مقر الجهة القضائية المدنية .

حيث انه في قضية الحال أودعت الأستاذة جوال موشار محامية بنقابة
المحامين بباريس لدى اللجنة المصرفية رسالة توكل لتمثيل يونيون بنك و
للدفاع عن مصالحها وقد اخترات مقرها بمكتب الأستاذ عبد الوهاب مهام ب 3
شارع عمار بن الشيخ الجزائر و انه يتبعها في هذه الظروف القول أنه أهاد
احترم الالتزام القانوني الذي يفرضه البروتوكول الدولي المذكور أعلاه و
الفول ان اللجنة المصرفية عندما اشتغلت تقديم الرخصة الخاصة من تغوب
المحامين المنصوص عليهم في المادة 6 القانون المورخ في 1/8/1991 قد
تجاهلت متضيقات البروتوكول القضائي المورخ في 28/8/1962 المبرم بين
الجزائر و فرنسا .

و بالتالي يتبعها في أي طلاق قراراتها و القول كذلك انه لا يترتب عن هذا الإبطال
نتائج قانونية و لا يؤثر على صحة القرار الصادر في الموضوع بما ان يوني
بنك ممثلة في قانونها من طرف الأستاذ بن ياقوب المحامي لدى مجلس قضاء
الجزائر .

حيث انه يتبعها من جهة أخرى التصرير بأن لا مجال للفصل في الطلبه
الرامي إلى الحكم من طرف مجلس الدولة بقوله تأسيس محامي فرنسي أمام هذه
الجهة القضائية العليا حسب نفس معايير التقدير لانه سبق في نفس اليوم
الفصل في هذا الطلبه في القضية رقم 2129 .

لهذه الأسباب
إن مجلس الدولة
فصل في القضايا المتعلقة بالإبطال علنيا و حضوريا :
يقضى بما يلي :

في الشكل : يقول الطعن شكلا .

في الموضوع : بإبطال القرار المطعون فيه فيما قضى برفض تأسيس الأستاذة
جوال موشار محامية بنقابة باريس أمام اللجنة المصرفية .
القول انه لا يترتب عن هذا الإبطال آثار قانونية على القرار الصادر في
الموضوع عن اللجنة المصرفية .

القول بن لا مجال للفصل في الوجه الثاني للطلب المتعلقة بتأسيس محام
أجنبي أمام مجلس الدولة .

يترك المصارييف على عاتق الخزينة العمومية .
بذا صدر القرار وقع التصرير به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
الثامن من شهر ماي من سنة ألفين من قبل مجلس الدولة المتركب من السادة
احمد بلول رئيس العقرر بحضور السيد محمد قطوش محافظ
الدولة وبمساعدة السيد عبد القادر لحرش أمين ضبط .

أمين الضبط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

ملف رقم 002111

قرار

فصل في الخصم القائم

بين يونيون بنك مؤسسة مالية شركية ذات اسمه المتواجدة بـ 2 نهج محمد
خمسيني الجزائر الممثلة من طرف السيد سليم بلعطمار ، رئيس مجلس
الادارة والقائم في حقه الأستاذ / محى الدين خليفة ، محامي مقيد لدى
المحكمة العليا و الكائن مقره بـ 16 شارع فرات يوسع الجزائر و
الأستاذ / محمد اسعد محامي معتمد لدى المجلس الاعلى 09 ساحة الشهداء
الجزائر .

من جهة

وبين : السيد محافظ بنك الجزائر الساكن بمقر بنك الجزائر الكائن بالرقم 8
شارع زيروت يوسف بالجزائر العاصمة الداعي بصفته الممثل الشرعي
للجنة المصرفية والقائم في حقه الأستاذ / لخضر ابو يوسف ، محامي
مقيد لدى المحكمة العليا و الكائن مقره بـ 9 نهج باهريس لمنها
الجزائر .

من جهة أخرى إن مجلس الدولة في جلسته العلنية المنعقدة به ، بشارع
11 ديسمبر بابا بيار الجزائر بتاريخ : 8/5/2000

بعد المداولات القانونية أصدر القرار الآتي بيانه /

بمقتضى القانون العضوي رقم 98/01 المورخ في 04 صفر 1419
الموافق لـ 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و
عمله .

بمقتضى الأمر رقم 154/66 المورخ في 8-6-1966 المتضمن قانون
الإجراءات المدنية المعديل و المتعم .

وعلى

حيث انه يستخلص من عناصر الملف انه لم تتحقق مفتاح من طرف
اللجنة المصرفية ضد يونيون بنك قامت هذه الأخيرة بتوكيلا الأستاذة جوال
موشار محامية مسجلة في نقابة المحامين بباريس (فرنسا) من بين
محامين آخرين وذلك من أجل الدفاع عن مصالحها .

حيث ان اللجنة المصرفية وقبل التطرق الى أي نقاش في الموضوع
فصلت بقرار مستقل في مسألة قبول توكيلا المحامية بموجب القرار رقم
99/3 المورخ في 23/3/1999 برفض توكيلاها بسبب أنها لم تقدم بطلب
متضيقات المادة 6 من القانون رقم 91/4 المورخ في 8/1/1991 المتضمن
تنظيم مهنة المحاماة لعدم تقديمها للجنة المصرفية الوثيقة التي ثبتت
احتراما للمتضيقات المذكورة سابقا .

حيث ان يونيون بنك قدمت عن طريق الأستاذين خليفة محى الدين و سعد
محمد طعنا بالإبطال ضد هذا القرار متمسكا بهاته و تطبيقا للمادة 16 من
البروتوكول القضائي المبرم بين الجزائر و فرنسا بتاريخ 28/8/1962 فان
الأستاذة جوال موشار لم تكن ملزمة بتقديم الرخصة الخاصة التي يملها
تقىب المحامين المنصوص علىها في المادة 6 من القانون المورخ في 8/1/1991 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة فإن مجرد اختيار مقر كما هو
الحال في هذه قضية كانت كافية لا سيقانه الشروط القانونية .
و أنها تطلب بالتالي بإبطال القرار المطعون فيه و القول بن توكيلاها مقيد

من إجتهادات المحكمة العليا

الفرف مجتمع

قرار رقم: 224884 مورج في: 2000/05/17

"قسمة ودية - غير نهائية - جواز التراجع عنها - المطالبة بالقسمة القضائية - رفضها - مخالفة القانون. المبدأ: من الثابت قانوناً أن القسمة الودية للعقار التي لم تفرغ في الشكل القانوني ولن تمر عليها فترة خمسة عشر سنة من يوم وقوفها تكون قسمة غير نهائية، ويجوز التراجع عنها والمطالبة قضائياً بقسمة قضائية نهائية."

الغرفة الاجتماعية

قرار رقم: 214908 مورج في: 2001/03/21

"غرامة تهديدية - سرياتها - تاريخ تبلigh الحكم - نعم. المبدأ: إن امتناع أحد الأطراف عن تنفيذ الأحكام النهائية في المسائل الاجتماعية تتم معالجتها وفقاً للأحكام المواد [34 إلى 36] من القانون [90/04] وأن قاضي الموضوع في المادة الاجتماعية في حالة قيوله الطلب ينحصر اختصاصه في تحديد الغرامة التهديدية وفقاً لشروط المادتين [34 و35] من نفس القانون."

قرار رقم: 242796 مورج في: 2001/02/14

"تقاعد - حكم - ابتدائي - استئناف - نعم. المبدأ: إن الإحالة على التقاضي المسبق لا يعد إجراء تعسفياً أو عقوبة اتخاذها المستخدم دون مراعاة الإجراءات التأديبية حتى تدخل ضمن الحالات المنصوص عليها بالمادة [37/4] والمادة [21] من [90/04] فهو حكم ابتدائي قابل للاستئناف."

قرار رقم: 243626 مورج في: 2001/01/17

"اختصاص - طرد من سكن وظيفي - عدم اثبات علاقة العمل - وجود قرار تنازل عن السكن - نزاع جدي - عدم اختصاص قاضي الاستئجال. المبدأ: إن قاضي الاستئجال مختص بالفصل في النزاعات المتعلقة بالطرد من السكنا الطلاقية عن نهاية عقد العمل وكذلك النزاعات التي لا تكتسي طابع الجدية. ومنه فإن عدم اثبات إنهاء علاقة العمل ووجود قرار تنازل عن السكن المتزامن حوله لصالح الطاعن، يجعل النزاع يكتسي طابع الجدية، ينزع الاختصاص من قاضي الاستئجال".

قرار رقم: 240430 مورج في: 2000/07/11

"غرامة تهديدية - اختصاص - رئيس القسم الاجتماعي - نعم. المبدأ: إن المادة [37] من القانون [90/04] المورج في [1990/02/06] منحت صراحة الاختصاص لرئيس القسم الاجتماعي للصل في طلب الغرامة التهديدية وهذا اختصاص يدخل ضمن الاختصاص النوعي الذي هو من النظام العام. وبما أن قضاعة الاستئناف لم يصرحوا بعدم اختصاص قاضي الاستئجال للنظر في طلب الغرامة التهديدية، فإنهما أخطأوا في تطبيق القانون."

قرار رقم: 235002 مورج في: 2000/07/11

"دعوى بعد التقاضي والإحالة - حكم ابتدائي وانتهائي - اختصاص المجلس - خرق القانون. المبدأ: إن القرار المطعون فيه الذي تمسك باختصاصه للفصل في الاستئناف الذي أخطر به رغم أن المحكمة العليا يسبق لها أن فصلت في الاختصاص بإحالتها الدعوى أمام المحكمة وهو ما يعني أن الحكم الذي وقع نقضه صدر ابتدائياً ونهائياً وبالضرورة يكون الحكم الصادر بعد الإحالة يحمل نفس الوصف. ومتي كان كذلك فإن قضاعة المجلس يمكن قرار تكروا خطأ بجرائمها ما تمسكوا بالاختصاص لهم للفصل في هذه الدعوى مما يتغير عنه النقض وبدون إ حاله".

قرار رقم: 223318 مورج في: 2000/03/14

"إرجاع العامل - حكم قضائي نهائى - نعم - تعليمية الوالي - لا - رفض الإرجاع - غرامة تهديدية. المبدأ: 1- يجب إثارة الدفع المتصل برفض الإرجاع أثناء سير الدعوى الفاصلة في مسألة التسريع وليس عند التنفيذ. 2- لا مجال للرد على دفع يتعلق بـ [تفصل] تعلية إدارية في نزاع يتعلق بتـ [تفصل] ليط غرامة تهديدية من أجل تنفيذ قرار قضائي نهائى."

قرار رقم: 201823 مورج في: 2001/03/27

"دعوى مفتوحة الشخصنة ناتجة عن قرارات إهمال الخصومة من طرف المتضادي - قرار الإحالة بعد التقاضي - إعادة السير في الدعوى من طرف الأطراف إذا تعلق الأمر بسقوط الشخصنة بعد إحالة القضية بعد التقاضي فإن الحق في رفع هذه الدعوى يكون للطرف الذي له مصلحة في ذلك بعد نهاية مدة ستين تسبى من تاريخ النطق بقرار المحكمة العليا وذلك اعتباراً من قرارات المحكمة العليا تصدر حضورياً . ويكون القرار المطعون فيه قد خالف القانون لما قضى بعدم قابلية دعوى السقوط شكلاً بحجة أن المادة [220] ق.إ.م لا تعنى إلا القرارات التي تكتسي الطابع التحضيري.

الغرفة المدنية

قرار رقم: 246329 مورج في: 2001/04/03

"طلب قضائي - وجوب تحديد عناصره - رفض الدعوى في حال - خرق قواعد جوهريّة في الإجراءات. المبدأ: إن القانون يوجب تحديد عناصر الطلب القضائي التي تتكون من عنصر الأشخاص والموضوع والسبب تحديداً نافيا للجهة، وإن خلو الدعوى من أحد هذه العناصر يترتّب عنه بطalan المطالبة القضائية، ولما قضى قضاعة الموضوع في الدعوى الراهنة بفرض الدعوى في الحال لعدم تحديد موضوع الطلب القضائي فإنهم يكونون قد خرقوا قواعد جوهريّة في الإجراءات مما يعرض قرارهم للنقض."

قرار رقم: 238442 مورج في: 2000/12/06

"دفع بعدم القبول - إثارةه لأول مرة أمام جهة الاستئناف - رفضه - لا. المبدأ: إن الدفع بعدم القبول يمكن التمسك به في آية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام جهة الاستئناف ذلك أن الحق في الدفع بعدم القبول لا يسقط ولو سبق لصاحب المصلحة أن خاض في الموضوع مما يشكل انتهاء حكم المادة [459] من قانون الإجراءات المدنية وينجر عنه النقض."

قرار رقم: 254572 مورج في: 2000/10/18

"إستئناف - احتساب المواجه - العبرة بمحضر التبليغ لا بمحضر الإنذار. (المادتان [42 و 147] من قانون الإجراءات المدنية). إن القرار المطعون فيه الذي اعتمد على محضر الإنذار لاحتساب مهلة الإستئناف للحكم بعدم قبول الإستئناف شكلاً جاء خرقاً للقانون لأن محضر الإنذار لا يحل محل محضر التبليغ المطلوب قانوناً بما يحويه من بيانات أساسية نص عليها القانون، ومتى كان كذلك فإنه يتعين نقض القرار المطعون."

قرار رقم: 224654 مورج في: 2000/06/07

"عقد شهرة - أجل الإعتراض عليه أمام القضاء - مواعيد ملزمة للموقن فقط. المبدأ: إن القضاة بآن عقد الشهرة يخضع لنصوص خاصة تحكم طرق الإعتراض فيه وفي أجال محددة هو قضاء غير سليم فلا يوجد أي نص من القانون المدني أو قانون الإجراءات المدنية يحدد أجل رفع دعوى البطلان المتعلقة بشهرة وآن كل الأعمال القانونية تكون خاضعة للرقابة القضائية وإن الآجال المنصوص عليها في المرسوم المنظم لعقد الشهارة هي مواعيد ملزمة للموقن فقط. ومتي كان كذلك فإن القرار المطعون فيه يكون معرضا للنقض."

- قرار رقم: 246801 مورج في: 20/03/2001** "عمل تجاري - حسب موضوعه - نشاط صيدلاني - اعتباره عملاً مدنياً - خطأ المبدأ: بعد خطأ في تطبيق القانون اعتبار مهنة الصيدلة عملاً مدنياً لعدم حيازة الصيدلي سجلات تجارية أو ممارسة نشاطه بناءً على تصريح إداري."
- قرار رقم: 239788 مورج في: 20/03/2001** "تبنيه بالإخلاء - ملكية محل في الشروع - ملكية الشركاء لا غلبة الشخص - نزاع - توجيه تبنيه بالإخلاء دون موافقة باقي الشركاء - تطبيق سليم للقانون. المبدأ: حفاظاً على المال المشاع يحق لأحد الشركاء إتخاذ كل الإجراءات الالزمة ولو كان ذلك دون موافقة باقي الشركاء. فإن القضاء يصحه التبني بالإخلاء الموجه من المؤجرة ملكة أغلبية الشخص لحملة المحل التجاري من الإنبيار دون موافقة باقي الشركاء هو تطبيق سليم للقانون."
- قرار رقم: 242808 مورج في: 13/02/2001** "وكيل الحكومة - عقد وكالة - فاتورة تسديد المصارييف - نفس البضاعة مسؤولة مؤسسة الميناء - لا. المبدأ: لقد أخطأ قضاة الموضوع في تطبيق القانون البحري عندما اعتبروا فاتورة تسديد المصارييف التي حررتها مؤسسة ميناء الجزر - إن الطاعنة المرسل إليه عند سحب البضاعة، بمثابة عقد وكالة وحملوها عبه مسؤولية تقصص البضاعة في حين أن الناقل مسؤول عن البضاعة المنقوله بحراً متى تكلف بها إلى غاية تسليم المرسل إليه أو ممثله القانوني والأمر غير كذلك في قضية الحال. مما يستوجب نفس القرار المتقد"
- قرار رقم: 224739 مورج في: 12/09/2000** "اعتراض الغير الخارج عن الخصومة - قرار مجلس - إعادة الاعتراض أمام المحكمة - قبول - الاستئناف - المصادقة - خرق المادة 191 الإجراءات المدنية. المبدأ: يمكن لكل ذي مصلحة أن يطعن في حكم أو قرار لم يكن طرفاً فيه بطرق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة. كما أن طريق الاعتراض يوجه ضد آخر قرار صدر في النزاع الذي كان للمفترض مصلحة فيه. ولما استبان من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس صادقو على الحكم المعاد الصادر على إنّ اعتراض ضد حكم صادق عليه المجلس بقرار فائهم يكون قد خرقوا أحكام المادة 191 ق. ا.م لأنّه لا يسوغ لقاضي الدرجة الأولى إلغاء قرار المجلس وهو ما يعده إخلالاً بمبدأ التقاضي على الدرجتين".
- قرار رقم: 199632 مورج في: 18/01/2000** "سند الشحن - بيانات معينة - عدم ذكر اسم الناقل - خطأ في تطبيق القانون. المبدأ: إن سند الشحن باعتباره المستند الأساسي في كل عمليات التجارة البحرية يحتوي وجوهاً على بيانات خاصة بأطراف العقد وبالبضائع المنقوله وتحديد الرحلة البحرية فهو أدلة لإثبات نقل وتسلیم البضائع للمرسل إليه ولما إنّ قضاة الموضوع على سند الشحن الذي لا يتضمن اسم الناقل البحري قاتلهم أحطوا فيما قصوا مما يتعين نفس القرار المطعون فيه."
- قرار رقم: 203162 مورج في: 07/12/1999** "صفة التقاضي - الدفع بالبطلان - تبنيه بالإخلاء - مالك جدود - عدم انتام الشهر - بطلان. المبدأ: 1- إن القضاء ببطلان التبني بالإخلاء الموجه من المالك الجديد للمحل المتنازع عليه على أساس عدم اتمام إجراءات شهر عقد الملكية طبقاً للمادة 793 من القانون المدني لل محل المكتسب هو قضاة سليم باعتبار أن الطاعن لا يحوز صفة التقاضي يوم توجيهه للإذلال للمستأجر. 2- إن التذرع بعدم جواز الدفع بالبطلان أو بعدم صحة الإجراءات من خصم يكون قد أودع مذكرة في الموضوع لأن المطعون ضده لم يسبق له إثارة الدفع المؤسس على المادة 793 من القانون المدني هو غير سانع لأن صفة التقاضي هي من النظام العام يجوز إثارتها من القاضي أو الخصم."
- قرار رقم: 223255 مورج في: 14/03/2000** "خطأ مادي - قرارات المحكمة العليا - شروط تصححها. (المادتان 294 و 250 من قانون الإجراءات المدنية) من المقرر قانوناً أنه: إذا أصدرت المحكمة العليا حكماً مشوباً بخطأ مادي من شأنه التأثير على الحكم الصادر في الدعوى، جاز للشخص المعنى أن يرفع طعناً أمامها لتصحيح هذا الخطأ." لوجوب تصحيح قرارات المحكمة العليا التي تشوبها أخطاء مادية، ينبغي أن يكون الخطأ المنسك به يتضمنه القرار ويسـطـعـهـ مـادـيـةـ لـأـغـلـبـةـ لاـغـلـبـةـ وبـالـأـلـيـ فـلـمـ يـمـكـنـ التـذـرـعـ بـعـدـ اـسـتـلـامـ الإـسـكـنـاءـ لـلـجـلـسـةـ لـعـدـ تـقـدـيمـ النـسـخـةـ الرـسـمـيـةـ مـنـ الـقـارـرـ المـطـعـونـ فـيـ الـقـيـاسـ الـمـطـلـقـ الـمـذـكـوـرـ 24/2 تحت طائلة البطلان، مما يستوجب التصرّف ب عدم قول الطلب."
- قرار رقم: 193923 مورج في: 14/03/2000** "منازعات الضمان الاجتماعي - إصابة - حادث عمل - مرض - عدم تحديد الطبيعة القانونية - خطأ في تطبيق القانون. المبدأ: إن رفض طلب تعين خبير والأمر بإجراء تحقيق واستبعاد المادة 26 من ق 15/83 رغم أن النزاع يتعلق بالطابع القانوني للإصابة هل هي ناتجة عن حادث عمل أو مرض عادي فإن عدم تمييز قضاة الموضوع بين المنازعات العامة والمنازعات الطبيعية فإنهم يعرضون قرارهم للنقض".
- قرار رقم: 188773 مورج في: 14/03/2000** "عقد عمل محدد المدة - عدم احترام شروطه - عقد غير محدد المدة. المرجع : المادة 12 من القانون 90-11 المبرم لسنة 1990 العقود العمل البرمدة محددة مخالفة لنص المادة 12 من القانون 11/90 تتتحول إلى عقود غير محددة المدة وفقاً لما نصت عليه المادة 14 من نفس القانون".
- قرار رقم: 184972 مورج في: 15/02/2000** "حق الإسكان - ممارسة الحضانة - حق شخصي - بيع السكن - انتقال الحق الشخصي بانتقال الملكية إلى المشتري - لا. المبدأ: إن حق الإسكان لممارسة الحضانة حق شخصي وأن هذا الحق لا يمكن اعتباره بآي حال من الأحوال من الحقوق التي تنتقل مع الملكية، وعلى المستفيد (الزوجة المطلقة) من هذا الحق استعمال طرق التنفيذ القانونية للحصول عليه."
- ## الغرفة التجارية والبحرية
- قرار رقم: 274848 مورج في: 06/11/2001** "أمر استعجال - أمر على ذيل عريضة - إثبات حالة وإنذار - غير قابل للإستئناف - القضاة بغير ذلك - خطأ في تطبيق القانون. المبدأ: إن القرار المطعون فيه عندما قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً للأمر على عريضة المتضمن إثبات حالة أو إنذار إلا في حالة الرفض هو تطبيق صحيح للقانون."
- قرار رقم: 255956 مورج في: 06/11/2001** "جز تحفظي - أمر استعجال - تبنيه - القضاة باعتباره ملزم للمدين - خطأ في تطبيق القانون. المبدأ: إن القرار المطعون فيه لما اعتبر الأمر الاستعجال القاضي بالجز تحفظي ملزم للمدين لكنه لم يطعن فيه فإنه يكون قد خرق القانون إذ كان يتعين على قاضي الموضوع مناقشة دعاءات الأطراف من دون أن يكون مقيداً بما فعل فيه قاضي الاستئناف ومتي كان ذلك فإنه يتعين نفس القرار المطعون فيه."
- قرار رقم: 247089 مورج في: 20/03/2001** "عد ايجار - صفة - قاعدة تجارية - ملكيتها - منح صفة مستأجر - خطأ المبدأ: إن ملكية القاعدة التجارية لا تعد سند المنح صفة المستأجر دون وجود علاقة ايجار ثابتة قانوناً. إن القضاة بوجوب توجيه تبنيه بالإخلاء الطاعنة باعتبارها مستأجرة بحكم القانون لأنها تملك القاعدة التجارية رغم إنعدام علاقة ايجار هو خطأ في تطبيق القانون."

من اجتهدات المحكمة العليا

قرار رقم: 215868 مورج في: 2001/07/25

"تنفيذ حكم نهائي - إشكال في التنفيذ - وقف تنفيذ الحكم - تجاوز السلطة. المبدأ: المستبان من أوراق الطعن أن قضية الإستئاف عند نظرهم في دعوى إشكال التنفيذ قبرروا ووقف تنفيذ حكم قضائي نهائي بدل الفصل في الإشكال المذكور أمامهم وهو يشكل تجاوزاً للسلطة ينجر عنه النقض."

قرار رقم: 215749 مورج في: 2001/07/25

"دعوى حوازنة، إنكارها، ضرر - تعويض بناء على المادة 124 ق.م. مساس بأصل الحق. المبدأ: إن القضاء بالتعويض على أساس المادة 124 ق.م في دعوى إنكار الحوازنة لا يعد مساس بأصل الحق ولا يشكل خرقاً للمادة 415 ق.م."

قرار رقم: 205549 مورج في: 2001/02/28

"1- تقادم مكسب - إثارته كدفع - أمام المجلس - طلب جديد - خطأ. 2- تقادم مكسب - طريق من طريق اكتساب الملكية - عدم اعتباره - دعوى حيازة - خطأ. المبدأ: 1- الثابت من أوراق الطعن أن قضية الإستئاف لما اعتبروا تمسك الطاعن على مستوى الإستئاف بالتقادم المكسب طلباً جديداً هو قضاء غير صائب لأن الدفع بالتقادم المكسب في مواجهة دعوى الملكية إنما هو دفاع في الدعوى الأصلية يمكن إثارته أمام قضية الموضوع فيه أي مرحلة كانت عليها الدعوى. 2- ولما ثبتت كذلك من القرار المطعون فيه أن القضاة عللوا قضاءهم باستبعاد الدفع بالتقادم المكسب على أساس عدم جواز اتباع طريق الحيازة بعد اتباع طريق الملكية هو كذلك قضاء غير سليم لأن التقادم المكسب هو طريق من طريق اكتساب الملكية وليس بدعوى الحيازة حسب مفهوم المادة 413 من قانون الإجراءات المدنية والمادة 817 من القانون المدني وهو ما ينجر عنه اعتبار القرار المطعون قد أخطأ في تطبيق القانون يؤدي إلى النقض."

قرار رقم: 201999 مورج في: 2001/01/31

"غرامة تهديدية - تصفيتها - مراجعتها - عدم تحديد الضرر وتقييره - خطا. المبدأ: إن قضية الموضوع المطروحة أمامهم دعوى تصفية الغرامات التهديدية المحکوم بها من طرف قاضي الإستئاف ملزمون ليس فقط بإجراء عملية حسابية لمراجعة الغرامة قبل دراسة الضرر اللاحق فعلاً لتحديد مبلغ هذا الضرر بالتفريق إعمالاً للمادة 471 من ق.م. والقرار المطعون فيه الذي خالف هذه المتضييات ينجر عنه النقض."

قرار رقم: 197920 مورج في: 2000/06/28

"ملكية - دفتر عقاري - سند لإثباتها - نعم - القضاء بخلاف ذلك - لا - نقض. المرجع: م 19 من الأمر رقم 74-75 المورخ في 12/11/1975. إن الدفاتر العقارية الموضوعة على أساس مجموعة البطاقات العقارية البالية ومسح الأرضي المحدث، تشكل المنطلق الوحيد لإقامة البيبة في نشأة الملكية العقارية وفي قضية الحال لما اعتبر قضاء المجلس أن الدفتر العقاري المستظهر به لا يغير سند لإثبات الملكية يكون قد خالفوا القانون. ومن الثابت قانوناً كذلك أن الدفتر العقاري هو الدليل الوحيد لإثبات الملكية العقارية، ومن ثم فإن القضاة لما توصلوا إلى التصريح بعدم وجود دليل على إثبات الملكية العقارية رغم الاستدلال بالدفتر العقاري يمكنون قد أخطأوا في تطبيق القانون."

قرار رقم: 226217 مورج في: 2000/01/06

"دعوى منع التعرض - دعوى موضوعية - قضاء استعجال - لا. المبدأ: من الثابت أن دعوى منع التعرض هي دعوى موضوعية بحكم طبيعتها لا تدخل أصلًا في اختصاص القضاة الاستعجالى لأن الفصل فيها يستوجب البحث عن صفة واضع اليد وعناصر الحياة وشروطها ومدة وضع اليد وهذه جميعها مسائل تحقيق موضوعية لا يتسع لها نطاق الإستئجال."

قرار رقم: 207219 مورج في: 1999/11/09

"تبنيه بالأخلاء - عقد إيجار - وفاة المستأجر الأصلي - ورثة - الإيجار من الحقوق التي تورث. خطأ في تطبيق القانون. المبدأ: 1- الثابت من أوراق الطعن أن قضاعة المجلس لما اعتبروا باقية الورثة في النزاع غير وارثي في الإيجار ولا يستحقون أي تعويض ولا ضرورة وبالتالي لتجاهله تبنيه بالإخلاء لكامل الورثة فإذا تم تطبيق القانون لأن المادة 510 من ق.م. تعتبر الإيجار من الحقوق التي تورث وكل وارث له في الإيجار حق ثابت وخاص. 2- إن التبني بالأخلاء لا يكون صحيحًا ومتناقضًا كل ثاره القانونية إلا إذا وجه لكل الورثة وليس للمسيء بالوكالة فقط الذي لا يعتبر وكيلًا عن باقية الورثة، ومن ثم كان كذلك فإنه يتبع نقض القرار المطعون فيه."

قرار رقم: 207184 مورج في: 1999/11/09

"مسؤولية مجهر سفينة - عملية القطر - ضرر - تعويض - وجود اتفاق مكتوب وصريح - خطا السفينة المقطرة. المبدأ: من المقرر قانوناً أن عمليات القطر يتم تحت إدارة ربان السفينة المقطرة وأن ربان السفينة يقتيد بالأوامر الملحوظة لهذا الأخير وأن كل ضرر مهما كان نوعه يقع خلال عمليات القطر يكون على عاتق مجهر السفينة المقطرة إلا إذا ثبت خطا السفينة المقطرة. وإن القرار المطعون فيه لما استبعد تطبيق المادة 867 من القانون البحري وأسند المسؤولية إلى مجهر السفينة المقطرة يكن قد أحسن تطبيق القانون."

قرار رقم: 202444 مورج في: 1999/11/09

"إحالة بعد النقض - قرار تمهدى - خبرة - قرار المحكمة العليا بإبطاله - الفصل في بعد الإحالة - خرق القانون - نقض دون إحالة. المبدأ: يعرض للنقض دون القرار الذي يفصل في الدعوى بعد إعادة السير فيها على أساس قرار تمهدى بإبطال سبق للمحكمة العليا أن حكمت بنتهجه وإبطاله."

قرار رقم: 218477 مورج في: 1999/07/13

"عد إيجار محل تجاري - إنتهاء المدة - احتلال دون مدة - إختصاص قاضي الإستئجار - تطبيق صحيح للقانون. (المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية) من المقرر قانوناً: "الأوامر التي تصدر في المواد المستجدة لا تمس أصل الحق". إن القرار المطعون فيه لما قضى على المستأجر الطاعن بإخلاء المحل التجاري المتتابع عليه على أساس أن المستأجر لا يستفيد بحق تجديد عقد الإيجار الذي أبرم بموجب عذر رسمي لمدة ثلاثة وعشرين شهرًا فقط فإنه طبق القانون تطبيقاً سليماً يتوافق ومقتضيات المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية ذلك أن المستأجر الطاعن أصبح يحتل الأماكن بدون حق أو سند بعد إنتهاء عقد الإيجار التجريبي المبرم لمدة أقل من سنتين مما يؤدي إلى رفض الطعن."

الغرفة العقارية

قرار رقم: 225843 مورج في: 2002/02/20

"الالتزامات تعاقدية - عدم تنفيذ الالتزام - المطالبة بتنفيذها - فسخ العقد - خطأ في تطبيق المادة 119 من ق.م. المبدأ: إن قضاء بفسخ العقد مع منح التعويض دون أن يطالب بذلك الطاعن الذي تمثله العقد هو تطبيق سيء للمادة 119 من ق.م. إذ كان يتبعين على قضية الموضوع التقادم بالدعوى وطلباتها."

قرار رقم: 218221 مورج في: 2001/10/24

"حياة - أرض عرش - حق الإنفاذ - عدم الفصل فيها - عدم التحقيق في وجودها - مخالفه القانون. المبدأ: إن طبيعة القطعة الأرضية كأرض عرض لا تمنع من ممارسة حق الإنفاذ وعندما يعرض لهذا الحق يسمح للحائز بالجلوس إلى استعمال دعوى الحياة، و مadam أن قضية الموضوع لم يبحثوا في مظاهر الحياة و التحقيق في وجودها تطبيقاً للمادة 818 ق.م. فإنهم يمكنون قد خالفوا القانون مما ينجر عنه النقض."

قرار رقم: 258555 مورج في: 2001/01/23
”تطليق- الضرب والجرح العمدى- ضرر شرعى- الحكم به- قبل صدور الحكم الجزائى- تطبيق سليم للقانون. المبدأ: إن ضرب الزوجة المبرج يعتبر من الأضرار المعتبرة شرعاً التي تستوجب التطليق دون اشتراط صدور حكم جزائى.“

قرار رقم: 256259 مورج في: 2001/01/23
”تبني- إثباته- طلب إبطاله- رفض الدعوى- تزوير- براءة- خطأ في تطبيق القانون. المبدأ: تبطل العقود عندما تكون البيانات الأساسية الواردة فيها مزورة أو في غير محلها ولو أن العقد في حد ذاته كان صحيحًا كاملاً، ويجوز أيضاً إبطال العقد عندما يكون محرر بصفة غير قانونية ولو كانت بياناتاته صحيحة. وأن القضاء برفض دعوى إبطال النسب للولد المحتفى بناء على براءة المطعون ضدتها من جنحة التزوير بعد خطأ في تطبيق القانون لأن النسب له قواعد ثابتة مستقلة لا تترتب على دعوى جزائية.“

قرار رقم: 253366 مورج في: 2001/01/23
”زواج عرف- إثباته- بعد الدخول- عدم حضور الولي- رفض الدعوى- إبعاد في الأنس القانوني. المبدأ: يثبت الزواج بعد الدخول بصدق المثل إذا احتل ركن واحد طبقاً للأحكام المادة 33 من قانون الأسرة، وبما أن قضاء الموضوع رفض ادعوى إثبات الزواج العرف في المرأة الثيب لعدم حضور الولي فإنهم خالفوا القانون.“

قرار رقم: 251682 مورج في: 2000/11/21
”تشوز- الامتناع عن السكن عند أقارب الزوج- لا يعد تشوزاً- دعوى- حضانة- رفضها على الحال- خطأ- متعاقب- إنكار الزوج- عدم تطبيق القاعدة العامة للإثبات. خطأ، المبدأ: 1) إن امتناع الزوجة عن السكن مع أقارب الزوج لا يعد تشوزاً، وأن القضاء بيلقاء الطلاق على الطاعنة بعد تعسفها في حقها وتتحقق التعريض جبراً للضرر. 2) إن رفض الفصل في مسألة الحضانة في حالة الطلاق على الحال بعد متابعة امتناع عن الحكم وإصرار ابنتنا للمحضون. 3) في حالة إنكار الزوج لوجود الأئمة المدعى بهما من طرف الزوجة يجب أن تطبق عليه القاعدة العامة للإثبات، وأن القضاء بخلاف ذلك يعد مخالفة للقانون.“

قرار رقم: 251660 مورج في: 2000/11/21
”ابتناف- رفض الدعوى على الحال- مخالفة قاعدة جوهريه، المبدأ: إن القضاء برفض الدعوى على الحال يتسبب في إطالة الخصام ويعتبر بمثابة امتناع عن الحكم وخاصة أنه لا يوجد أي نص يسمح بهذا الموقف.“

قرار رقم: 235456 مورج في: 2000/02/22
”حضانة- تنازل- عدول- حجية الشيء المقضي فيه- لا المبدأ: إن تنازل الأم عن الحضانة لا يعتبر نهائى لأن حضانة الأولاد من المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص التي يمكن الرجوع فيها إلى اعتمار المصلحة المحضون وفقاً للأحكام المادة 66 ق.أ.“

قرار رقم: 235367 مورج في: 2000/02/22
”تعويض- طلاق- ضرر، المبدأ: إن الحكم بالتعويض عن الضرر طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية لا يمكن أن يشمله التعويض عن الطلاق.“

قرار رقم: 235357 مورج في: 2000/02/22
”رجوع- إنذار- عدم إثبات التشوز. المبدأ: إن الإنذار القانوني المنصوص عليه في المادة 102 ق.أ.م هو غير الإنذار الموجه للزوجة للعودة إلى البيت الزوجي الذي يترتب عليه استئناف الحياة الزوجية ويجب أن ينفذ الإنذار من طرف المنفذ مصحوباً بالزوج الذي يتلزم بالتزام بارجاع الزوجة إلى المسكن المنفرد وفي حالة امتناع الزوجة عن الرجوع يحكم عليها بالتشوز.“

قرار رقم: 194437 مورج في: 2000/04/26
”حق الشفاعة- عقار في الشبوع- شروطه- عدم وجوب شهر العريضة- نقض- المبدأ: المادة 85 من المرسوم رقم 76 / 63 المورخ في 25/3/1976/ المتتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 9/123 المورخ في 19/5/1993(1) الثابت من القرار المطعون فيه الذي رفض دعوى الطاعنة شكلاً بسبب عدم قيامها بإشهار عريضتها الرفع الدعوى في النزاع المتعلق ببيانات حقها في الشفاعة، قد أخطأ في تطبيق القانون لأن المادة 85 من المرسوم المذكور أعلاه تخص الدعاوى القضائية المرامية إلى النطق بفسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارها وحال أن دعوى الطاعنة تتعلق بالأخذ بالشفاعة وشروطه مما سرتها.(2) ومن الثابت كذلك أن المشرع في مجال المحافظة العقارية والسجل العقاري اختار النظام العيني لا الشخصي وبالتالي فإن حلول الشفاعة محل المشتري في حالة تبييت حق الشفاعة ليس من طبيعته التأثير على فحوى العقد المشهور. ومن هنا فإن القرار المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وعرض قضاياه للنقض.“

غرفة الأحوال الشخصية والمواريث

قرار رقم: 273177 مورج في: 2001/11/14
”تنزيل- قبل صدور قانون الأسرة- حفيض- موت الأب قبل الجد- اعتبار الحفيضة وارثة- مخالفة القانون. المبدأ: أن القضاء بتوirth الحفيضة على أساس الوصية الواجبة قبل صدور قانون الأسرة بعد مخالفة للقانون لأن قضية الحال لا ينطبق عليها قانون الأسرة بل أحكام الشريعة الإسلامية التي كان القضاء الجزائري يطبقها وإن ثم لا يورث الأحفاد في تركات أجدادهم إلا إذا أوصى الجد بأن أولاد ولده يحملون محل أبيهم وأخذون نصيبه من الميراث.“

قرار رقم: 264468 مورج في: 2001/04/18
”هبة- علاقة زوجية- طلب إبطالها- رفض تطبيق سليم للقانون. المبدأ: تعتبر الهبة بين الزوجين حال قيام الحياة الزوجية لازمة منذ صدورها ولو لم يتم فيها الحياة كما لا يجوز الرجوع فيها أو إبطالها بعد وفاة الزوج.“

قرار رقم: 262912 مورج في: 2001/04/18
”إثبات الزواج و النسب- قضايا الحال- حجية الشيء- المقصى فيه- لا المبدأ: إن قضايا إثبات الزواج و النسب تعد من قضايا الحال لا تطبق بشأنها المادة 338 من القانون المدني فكان يتعين على قضاعة الموضوع القيام بإجراء تحقيق للوصول إلى الحقيقة.“

قرار رقم: 254709 مورج في: 2001/03/28
”دعوى الرجوع- حكم أجنبى- صيغة تنفيذية- رفض الدعوى- تطبيق سليم للقانون. 2- طلاق- حكم أجنبى- تنفيذه- دعوى رجوع- لا- 1- إن إعطاء الصيغة التنفيذية لحكم أجنبى بالطلاق يعطي الحكم حجية الشيء المقصى فيه، وأن رفض القاضى لدعوى الرجوع لعدم التأسيس يعتبر تطبيق سليم للقانون. 2- إن إعطاء الصيغة التنفيذية لحكم أجنبى بالطلاق بعد التأكيد من عدم مساسه بالأدلة العامة والسياسة الوطنية من طرف القاضى المختص هو تطبيق سليم للقانون.“

قرار رقم: 257693 مورج في: 2001/02/12
”حضانة- إسقاطها- التهرب من الإنفاق- مخالفة القانون. المبدأ: إن قضاء المجلس بقضائهم بإسقاط الحضانة عن الطاعنة قد سهوا أن المطعون ضده كان هدفه التهرب من الإنفاق دون مراعاة مصلحة المحضونين سواء الأولاد القاصرين فيما يخص الحضانة أو البنات بالنسبة للنفقة يكونون قد خالفوا أحكام المادة 75 من قانون الأسرة.“

قرار رقم: 204254 مورج في: 1998/09/22

"زواج عرفي - وفاة أحد الأزواج - إثباته." (الشريعة) يثبت الزواج العرفي بعد موته أحد الأزواج بشهادة الشهود وبمرين وهذا طبقاً لقول خليل في باب أحكام الشهادة "لا نكاح بعد الموت". ومن ثم فإن قضاء الموضوع يقتضى لهم يستوجه اليمن للمطعون ضدها حول إعادة زواجهما العرفي من الهاك (إضافة إلى سماح شهادة الشهود، طبقاً للقانون تطبيقاً سليماً). ومتي كان كذلك يستوجب رفض القرار المطعون فيه."

قرار رقم: 200213 مورج في: 1998/07/21

"تركة - إهمال نصيبي الأب من التركة - طلبات جديدة - الخطأ في تطبيق القانون." (المادة 149 من قانون الأسرة) (المادة 107 من قانون الإجراءات المدنية) من المقرر قانوناً أن: "أصحاب المدنس هم سبعة من بينهم الأب، يشير طوجود الولد أو ولد الإناث ذكر كان أو أنثى". ومن المقرر أيضاً أنه: "لاتقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، ما لم تكن خاصةً بمقامه وكانت بمثابة دفاع في دعوى أصلية. والثابت - في قضية الحال - أن نصيبي الأب أهل فعلاً في الفريضة المقدمة من طرف الموثق والمصادق عليها من طرف المحكمة وأن قضية الاستئناف بمصادقتهم على الحكم المستأنف دون الإجابة على الدفع المثار والخاص بنصيبي الأب اعتباره طلباً جديداً، رغم أنه مستمد من الطلب الأصلي، فكان عليهم الأمر بإجراء فريضة أخرى تشمل كافة ورثة الهاك بما فيهم الأب، فيقضى لهم كما فعلوا أخطأوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض."

قرار رقم: 219318 مورج في: 1999/03/16

"وفاة إثنين أو أكثر - تركة - إثبات - رفض." (المادة 129 من قانون الأسرة) من المقرر قانوناً أنه: "إذا توفي إثنان أو أكثر ولم يعلم أيهما هلك أولاً، فلا استحقاق لأحد هم في تركة الآخر، سواء كان متوفياً في حدث أم لا". والثابت - في قضية الحال - أن الطاعن لم يثبت مزاعمه بدليل إذا كان والده جده قد توفي في وقت واحد حتى لا يرث أحدهما الآخر وأن قضاء الموضوع يقتضى لهم يستوجه اليمن للمطعون ضدها حول إعادة زواجهما العرفي من الهاك (إضافة إلى سماح شهادة الشهود، طبقاً للقانون تطبيقاً سليماً). ومتي كان كذلك يستوجب رفض القرار المطعون فيه."

قرار رقم: 210560 مورج في: 1998/11/17

"قسمة - صلح - الحكم بالموافقة على الصلح غير قابل للإستئناف." (المادة 55 من قانون الإجراءات المدنية) من المقرر قانوناً أنه: "تحتفظ المجالس القضائية بنظر إستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في جميع المواد في الدرجة الأولى، حتى ولو وجد خطأ في وصفها". إن الحكم الذي صادق على صلح وقعته جميع الأطراف المتنازعة لا يعتبر من الأحكام القابلة للإستئناف، لأنّه لم يفصل في النزاع، بل صدر حسب رغبة وارادة الأطراف وبنفس قابله لا يجوز لأي واحد منهم التراجع عنه. ولما أعطى القاضي الأول الحكم الوصف الإبتدائي، فإنه أخطأ في ذلك ولما أيد قضية الإستئناف الحكم المذكور فإنه أخطأوا كذلك، مما يتبعه نقض القرار المطعون فيه بدون إحالة. ومتي كان كذلك يستوجب نقض القرار المطعون فيه."



أهم النشرات في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية سنة - 2007 -

النص والموضوع	العدد	الفترة
<p style="text-align: center;">وزارة العمل والضمان الاجتماعي</p> <p>- قرار مؤرخ في 21 نوفمبر سنة 2006، يحدد قائمة الأدوية القابلة للتغريم من قبل الضمان الاجتماعي.</p>	03	جانفي
<p style="text-align: center;">المجلس الدستوري</p> <p>- إعلان رقم 01/أ.م/07 مؤرخ في 01 جانفي سنة 2007، يتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.</p> <p>- قرار رقم 01/ق.م/07 مؤرخ في 01 جانفي سنة 2007.</p> <p>- قرار رقم 02/م.م/07 مؤرخ في 01 جانفي سنة 2007.</p> <p style="text-align: center;">مراسيم تنظيمية</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 08-07 مؤرخ في 11 جانفي 2007، يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناء من المزايا المحددة في الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 و المتعلقة بتطوير الاستثمار.</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 10-07 مؤرخ في 11 جانفي 2007، يحدد شروط و كيفيات تطبيق التخفيض في سعر الإيجار و سعر بيع السكّنات العمومية الإيجارية لفائدة المجاهدين و ذوي الحقوق.</p>	04	
<p style="text-align: center;">اتفاقيات و اتفاقيات دولية</p> <p>- مرسوم رئاسي رقم 12-07 مؤرخ في 14 جانفي 2007، يتضمن التصديق على صك تعديل دستور منظمة العمل الدولية، المعتمد بجنيف في 19 جوان 1997.</p> <p style="text-align: center;">مراسيم تنظيمية</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 18-07 مؤرخ في 16 جانفي 2007، يتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية.</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 19-07 مؤرخ في 16 جانفي 2007، يتضمن إنشاء متحف وطني للزخرفة والمنمنمات و فن الخط.</p>	05	
<p style="text-align: center;">اتفاقيات و اتفاقيات دولية</p> <p>- مرسوم رئاسي رقم 16-07 مؤرخ في 14 جانفي 2007، يتضمن التصديق على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد التلوية، المعتمدة بفيينا في 8 جويلية 2005.</p> <p>- مرسوم رئاسي رقم 17-07 مؤرخ في 14 جانفي 2007، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و جمهورية كوريا، الموقعة بالجزائر في 12 مارس 2006.</p> <p style="text-align: center;">قرارات</p> <p>- قرار مؤرخ في 11 أكتوبر 2006، يجعل منهج معايرة الأفلاتوكسين B1 و B2 و G1 و G2 في الحبوب و المكسرات و المنتوجات المصنفة إجباريا.</p>	06	
<p style="text-align: center;">الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار</p> <p>- اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، القائمة لحساب الدولة الجزائرية، المسماة بـ الوكالة من جهة، و شركة الدار الدولية (سيدار)، شركة ذات مسؤولية محدودة، خاضعة لقانون الجزائري، و المسماة فيما يأتي بـ الشركة من جهة أخرى.</p> <p>- اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، القائمة لحساب الدولة الجزائرية، المسماة بـ الوكالة من جهة، و الشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة (K.S.C)، شركة ذات أسهم مسجلة في الكويت، و المسماة فيما يأتي بـ الشركة من جهة أخرى.</p>	07	

النص والموضوع	العدد	الفترة
<p>- اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، القائمة لحساب الدولة الجزائرية، المسماة بـ الوكالة من جهة، و اتصالات الجزائر للهاتف النقال موبيليس (ATM)، شركة ذات أسهم، خاضعة للقانون الجزائري و المسماة فيما يأتي بـ الشركة من جهة أخرى.</p> <p>- اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، القائمة لحساب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المسماة فيما يأتي بـ الوكالة و حامة واتر ديسالنايشن باختصار HWD ، شركة ذات أسهم، خاضعة للقانون الجزائري ، و المسماة فيما يأتي بـ شركة المشروع . و المساهمين في HWD ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية: - جينيرال إلكتريك إيونيكس حامة هولدينغز إ.ر.و. لميتد. - الشركة الجزائرية للطاقة، شركة ذات أسهم، خاضعة للقانون الجزائري ، الذين يدعون في صلب النص المساهمين، الذين يدعون في صلب النص بصفة فردية بـ الطرف و بصفة جماعية بـ الأطراف.</p> <p>- اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، باختصار ANDI، القائمة لحساب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و المسماة فيما يأتي بـ الوكالة، و أقواس دو سكيكدة ADS ، شركة ذات أسهم، خاضعة للقانون الجزائري و المسماة فيما يأتي بـ شركة المشروع . و المساهمين في ADS شركة ذات أسهم ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ: - جايادا سكيكدة س.ل شركة محدودة خاضعة للقانون الأساسي، - الشركة الجزائرية للطاقة، AEC ، شركة ذات أسهم، خاضعة للقانون الجزائري ، الذين يدعون في صلب النص بـ المساهمين، الذين يدعون في صلب النص بصفة فردية بـ الطرف و بصفة جماعية بـ الأطراف.</p> <p>- اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار القائمة لحساب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، و المسماة فيما يأتي بـ الوكالة، و كهر ما KAHRAMA شركة ذات أسهم، خاضعة للقانون الجزائري ، و المسماة فيما يأتي بـ شركة المشروع ، الذين يدعون في صلب النص بصفة فردية بـ الطرف و بصفة جماعية بـ الأطراف.</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 23-07-2007 مورخ في 28 جانفي 2007، يحدد كيفيات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسيع و المواقع السياحية أو منح حق الامتياز عليها.</p>	07	جانفي
<p><u>المجلس الدستوري</u></p> <p>- إعلان رقم 02/ام/د/07 مورخ في 09 جانفي 2007، يعدل و يتم الإعلان رقم 01/ام/د/07 المورخ في 01 جانفي 2007 و المتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.</p> <p>- قرار رقم 03/ق.م.د/07 مورخ في 05 جانفي 2007.</p> <p>- قرار رقم 04/ق.م.د/07 مورخ في 05 جانفي 2007.</p>	08	فيفري
<p>- مرسوم تنفيذي رقم 66-07-07 مورخ في 19 فيفري 2007، يحدد الإشارة المميزة لبذلة القاضي الشرفي.</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 67-67 مورخ في 19 فيفري 2007، يحدد كيفيات تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوبين.</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 68-07-07 مورخ في 19 فيفري 2007، يتم المرسوم التنفيذي رقم 375-05-05 المورخ في 26 سبتمبر 2005 و المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية تحديد مهامها و ضبط كيفيات تنظيمها و سيرها.</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 69-07-07 مورخ في 19 فيفري 2007، يحدد شروط و كيفيات منح امتياز استعمال و استغلال المياه الحموية.</p>	10	فيفري
<p><u>وزارة التجارة</u></p> <p>- قرار مورخ في 25 نوفمبر 2006، يجعل منهجه تحديد كمية الكلور الفعال و إبوكlorيت الصوديوم في ماء جافيل إجباريا.</p> <p>- قانون رقم 01-07-07 مورخ في 27 فيفري 2007، يتعلق بتعاونيات الادخار و القرض.</p>	11	
	15	

النص والموضوع	العدد	الفترة
<p>- قانون رقم 02-07 موزع في 27 فبراير 2007، يتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري.</p> <p>المجلس الأعلى للقضاء</p> <p>- معاولة تتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء.</p>	15	فيفري
<p>- أمر رقم 01-07 موزع في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التقاضي والالتزامات الخاصة بعض المناصب والوظائف.</p> <p>- أمر رقم 02-07 موزع في 01 مارس 2007، يعدل ويتم القانون رقم 10-01 الموزع في 03 جويلية 2001 و المتضمن قانون المناجم.</p>	16	مارس
<p>- مرسوم تنفيذي رقم 07-83 موزع في 08 مارس 2007، يحدد كيفيات إشهار الترشيحات.</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 07-84 موزع في 08 مارس 2007، يحدد كيفيات تعيين ممثلي قوائم المترشحين على مستوى مراكز و مكاتب التصويت و يضبط كيفيات ممارسة رقابة عمليات التصويت.</p> <p>المجلس الأعلى للقضاء</p> <p>- معاولة تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاة.</p>	17	
<p>بنك الجزائر</p> <p>- مقرر رقم 01-07 موزع في 07 فبراير 2007، يتضمن نشر قائمة البنوك و قائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر.</p>	18	
<p>- مرسوم رئاسي رقم 07-91 موزع في 19 مارس 2007، يتضمن التصديق على الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والتقني والتجاري بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، المعتمدة بجدة في 22 مايو 1977.</p>	19	
<p>- مرسوم رئاسي رقم 07-92 موزع في 19 مارس 2007، يتضمن التصديق على اتفاقية إنشاء اللجنة الإسلامية للهلال الدولي، المعتمدة بنظامي (النجر) في 26 أوت 1982.</p> <p>- مرسوم رئاسي رقم 07-93 موزع في 19 مارس 2007، يتضمن التصديق على تعديل بروتوكول مونتريال التي اعتمدته الاجتماع التاسع للأطراف بمونتريال، 15-17 سبتمبر 1997.</p>	20	
<p>- مرسوم رئاسي رقم 07-94 موزع في 19 مارس 2007، يتضمن التصديق على تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستندة لطبقة الأوزون، المعتمدة ببيجين في 3 ديسمبر 1999.</p> <p>وزارة المالية</p>	21	
<p>- قرار موزع في 27 جانفي 2007، يتضمن سحب اعتماد شركة الريان للتأمين "ش.م".</p> <p>- قرار موزع في 06 فبراير 2007، يتضمن اعتماد الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية.</p> <p>وزارة السياحة</p>	22	
<p>- قرار وزاري مشترك موزع في 17 جانفي 2007، يحدد قائمة الخدمات والوازام موضوع الصفقات بالتراسبي بعد الاستشارة لتنظيم النظاهرات و المهرجانات السياحية.</p>	23	
<p>- مرسوم رئاسي رقم 07-95 موزع في 19 مارس 2007، يتضمن التصديق على اتفاق حفظ جوتيات البحر الأسود و البحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة، الموقع بموناكو في 24 نوفمبر 1996.</p>	24	
<p>- مرسوم رئاسي رقم 07-96 موزع في 19 مارس 2007، يتضمن التصديق على اتفاق النقل الجوي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اليمنية، الموقع بالجزائر في 03 فبراير 2002.</p>	25	
<p>- مرسوم رئاسي رقم 07-97 موزع في 25 مارس 2007، يتضمن التصديق على النظام الأساسي لمجلس السلام والأمن العربي، المحرر بالخرطوم (السودان) في 28 مارس 2006.</p>	26	

أهم النشرات في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 2007

النص والموضوع	العدد	الفترة
<p style="text-align: center;">رئاسة الجمهورية</p> <p>- قرار مؤرخ في 20 مارس 2007، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه و المراقبة للمطبعة الرسمية.</p>	21	مارس
<p style="text-align: center;">وزارة التجارة</p> <p>- قرار مؤرخ في 03 فيفري 2007، يحدد كيفيات و اجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق التدابير الوقائية.</p> <p>- قرار مؤرخ في 03 فيفري 2007، يحدد كيفيات و اجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق التعويضي.</p> <p>- قرار مؤرخ في 03 فيفري 2007، يحدد كيفيات و اجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق.</p>		فيفري
<p>- مرسوم تنفيذي رقم 99-07 مؤرخ في 29 مارس 2007، يحدد كيفيات استخراج المحبوبين و تحويلهم.</p>	22	أبريل
<p style="text-align: center;">رئاسة الجمهورية</p> <p>- قرار مؤرخ في 02 أبريل 2007، يحدّد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات.</p>	25	
<p style="text-align: center;">وزارة الثقافة</p> <p>- قرار مؤرخ في 07 أبريل 2007، يتضمن تأسيس مهرجان ثقافي عربي للسينما.</p> <p>- قرار مؤرخ في 07 أبريل 2007، يتضمن تأسيس مهرجان ثقافي مغاربي للموسيقى الاندلسية.</p> <p>- قانون رقم 03-07 مؤرخ في 17 ابريل 2007، يتضمن الموافقة على الأمر 01-07 المؤرخ في 01 مارس 2007 و المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف.</p> <p>- قانون رقم 04-07 مؤرخ في 17 ابريل 2007، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 02-07 المؤرخ في 01 مارس 2007 الذي يعدل ويتم القانون رقم 10-01 المؤرخ في 03 جويلية 2001 و المتضمن قانون المناجم.</p>	26	
<p>- مرسوم تنفيذي رقم 119-07 مؤرخ في 23 ابريل 2007، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري و يحدّد قانونها الأساسي.</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 120-07 مؤرخ في 23 ابريل 2007، يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمارات و ضبط العقار و تشكيلتها و سيرها.</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 121-07 مؤرخ في 23 ابريل 2007، يتضمن تطبيق أحكام الأمر رقم 06-11 المؤرخ في 30 أوت 2006 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز و التنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 122-07 مؤرخ في 23 ابريل 2007، يحدد شروط و كيفيات تسخير الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة و غير المستقلة المحلة و الأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية و الأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية.</p>	27	
<p>- مرسوم تنفيذي رقم 123-07 مؤرخ في 24 ابريل 2007، يضبط شروط و كيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال و سحبه منها و يحدّد دفتر الأعباء التموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال.</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 124-07 مؤرخ في 02 ماي 2007، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 97-75 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 193 من الأمر 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.</p>	28	ماي

النص والموضوع	العدد	الفترة
<p>وزارة البريد و تكنولوجيات الاعلام و الاتصال</p> <p>- قرار وزاري مشترك مورخ في 21 مارس 2007، يحدد قائمة الخدمات الواجب تنفيذها حسب اجراء التراضي بعد الاستشارة مع الإعفاء من كفالة حسن الأداء.</p>	28	ماي
<p>- مرسوم تنفيذي رقم 125-07 مورخ في 05 ماي 2007، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المورخ في 28 جويلية 1998 و المتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة.</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 126-07 مورخ في 05 ماي 2007، مورخ في 05 ماي 2007، يتمدد و يتضمن المرسوم التنفيذي رقم 91-04 المورخ في 24 مارس 2004 و المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية و تطويرها و يحدّد تنظيمها و سيرها.</p> <p>وزارة الفلاحة و التنمية الريفية</p> <p>- قرار وزاري مشترك مورخ في 15 أفريل 2007، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط العامة المتعلقة بأعباء المرفق العمومي و تبعاته التي يتوالاها الديوان الوطني لتنمية تربية الخيول والإبل.</p> <p>بنك الجزائر</p> <p>- مقرر اعتماد رقم 02-07 مورخ في 09 ماي 2007، يتضمن اعتماد بنك.</p>	29	
<p>- مرسوم تنفيذي رقم 131-07 مورخ في 07 ماي 2007، يحدد كيفية حساب الضريبة التكميلية على الناتج.</p>	30	
<p>- قرار رقم 05-07 مورخ في 13 ماي 2007، يعدل ويتم الأمر رقم 75-58 المورخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني.</p> <p>- قانون رقم 06-07 مورخ في 13 ماي 2007، يتعلق بتسهيل المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها.</p>	31	
<p>بنك الجزائر</p> <p>- نظام رقم 01-07 مورخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة.</p>	32	
<p>وزارة العمل و الضمان الاجتماعي</p> <p>- قرار مورخ في 25 جانفي 2007، يتضمن التنظيم الداخلي للوكلالة الوطنية للتشغيل.</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 135-07 مورخ في 19 ماي 2007، يحدد شروط و كيفية سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين.</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 137-07 مورخ في 19 ماي 2007، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 339-95 المورخ في 30 أكتوبر 1995 و المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين و تكوينه و تنظيمه و عمله.</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 138-07 مورخ في 19 ماي 2007، يحدد مهام مركزية الأخطار و تنظيمها و سيرها.</p>	33	
<p>- مرسوم تنفيذي رقم 139-07 مورخ في 19 ماي 2007، يحدد كيفية استقدادة أرامل الشهداء و المجاهدين و ذوي الحقوق من مجانية النقل أو التخفيف من تكلفته.</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 140-07 مورخ في 19 ماي 2007، يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية و تنظيمها و سيرها.</p>	34	
<p>- مرسوم تنفيذي رقم 144-07 مورخ في 19 ماي 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 145-07 مورخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفية المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة.</p>		

النص والموضوع	العدد	الفترة
<p>- مرسوم تنفيذي رقم 149-07 مؤرخ في 20 ماي 2007، يحدد كيفيات منح امتياز استعمال المياه الفتررة المصفاة لأغراض السقى وكذا دفتر الشروط التموذجي المتعلق بها.</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 152-07 مؤرخ في 22 ماي 2007، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 267-96 المؤرخ في 03 أوت 1996 الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه.</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 153-07 مؤرخ في 22 ماي 2007، يحدد كيفيات وشروط توزيع منتجات التأمين عن طريق البنك والمؤسسات المالية و ما شابهها و شبكات التوزيع الأخرى.</p>	35	ماي
<p>- مرسوم تنفيذي رقم 158-07 مؤرخ في 27 ماي 2007، يحدد تشكيلاً اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين وكيفيات عملها.</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 160-07 مؤرخ في 27 ماي 2007، يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها.</p>	36	جوان
<p>- مرسوم رئاسي رقم 171-07 مؤرخ في 02 جوان 2007، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 117-05 المؤرخ في 11 أفريل 2005 و المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة.</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 162-07 مؤرخ في 30 ماي 2007، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 123-01 المؤرخ في 09 ماي 2001 و المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية و على مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية.</p>	37	
<p>- مرسوم رئاسي رقم 175-07 مؤرخ في 06 جوان 2007، يتضمن التصديق على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و جمهورية الصين الشعبية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري، الموقعة ببكين في 06 نوفمبر 2006.</p> <p>- مرسوم رئاسي رقم 176-07 مؤرخ في 06 جوان 2007، يتضمن التصديق على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و بين جمهورية الصين الشعبية المتعلقة بتسلیم المجرمين، الموقعة ببكين في 06 نوفمبر 2006.</p> <p>- مرسوم رئاسي رقم 178-07 مؤرخ في 06 جوان 2007، يتضمن التصديق على الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية البرتغالية المتعلقة بالغاء التأشيرات لحاملي جوازات سفر دبلوماسية، خاصة و لخدمة، الموقع بالجزائر في 22 جانفي 2007.</p>	38	
<p>- مرسوم رئاسي رقم 179-07 مؤرخ في 06 جوان 2007، يتضمن التصديق على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للقضاء على أعمال المرتزقة في إفريقيا المعتمدة بليبروفيل (الغابون) في 03 جويلية 1977.</p> <p>- مرسوم رئاسي رقم 180-07 مؤرخ في 06 جوان 2007، يتضمن التصديق على بروتوكول محكمة العدل للاتحاد الإفريقي، المعتمد ببابوتو في 11 جويلية 2003.</p> <p>- مرسوم رئاسي رقم 181-07 مؤرخ في 06 جوان 2007، يتضمن التصديق على بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و مكافحته، المعتمد بأديس أبابا في 08 جويلية 2004.</p> <p>- مرسوم رئاسي رقم 182-07 مؤرخ في 06 جوان 2007، يتضمن التصديق على ميثاق الاتحاد الإفريقي لعدم الاعتداء و الدفاع المشترك، المعتمد بابوجا (نيجيريا) في 31 جانفي 2005.</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 186-07 مؤرخ في 11 جوان 2007، يرخص لأعضاء الحكومة تقويض امراضهم.</p>	39	
<p>وزارة المالية</p> <p>- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ماي 2007، يتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام الآلي.</p>		

النص والموضوع	العدد	الفترة
<p>- مرسوم رئاسي رقم 174-07 مورخ في 06 جوان 2007، يتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية قصد تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل وعلى الثروة، الموقعة ببكين في 06 نوفمبر 2006.</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 183-07 مورخ في 09 جوان 2007، يحدد إجراءات الانتقاء وتحديد المساحات موضوع طلب فترة الاستبقاء ومساحات الاستغلال والمساحات المردودة من مساحة البحث.</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 184-07 مورخ في 09 جوان 2007، يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة.</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 185-07 مورخ في 09 جوان 2007، يحدد شروط تسليم المستادات المنجمية لنشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات.</p>	40	جوان
<p><u>وزارة الموارد المائية</u></p> <p>- قرار مورخ في 09 أبريل 2007، يعدل القرار المورخ في 13 نوفمبر 2004 الذي يحدد تنظيم اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية و المياه المنبع و سيرها، المعدل.</p> <p>- مرسوم رئاسي رقم 165-07 مورخ في 30 ماي 2007، يتضمن التصديق على اتفاق النقل الجوي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية، الموقع بلشبونة في 31 ماي 2005.</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 189-07 مورخ في 16 جوان 2007، يحدد القانون الأساسي لرياضي النخبة و المستوى العالي.</p>	41	
<p>- مرسوم تنفيذي رقم 193-07 مورخ في 18 جوان 2007، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 93-149 المورخ في 22 جوان 1993 و المتضمن القانون الأساسي للمكتبة الوطنية.</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 194-07 مورخ في 23 جوان 2007، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-162 المورخ في 19 ماي 1998 و المتضمن إحداث تعويض خاص إجمالي لصالح الأطباء البيطريين التابعين للبلديات.</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 195-07 مورخ في 23 جوان 2007، يؤسس تعويضا شهريا عن التوثيق لفائدة الأطباء البيطريين التابعين للبلديات.</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 196-07 مورخ في 23 جوان 2007، يؤسس تعويضا شهريا عن خطر العدوى لفائدة الأطباء البيطريين التابعين للبلديات.</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 197-07 مورخ في 23 جوان 2007، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 96-236 المورخ في 02 جويلية 1996 الذي يؤسس نظاما تعويضا خاصا يطبق على سلك الأطباء البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين.</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 198-07 مورخ في 23 جوان 2007، يؤسس تعويضا شهريا عن التوثيق لفائدة الأطباء البيطريين المتخصصين.</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 199-07 مورخ في 23 جوان 2007، يؤسس تعويضا شهريا عن خطر العدوى لفائدة الأطباء البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين.</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 200-07 مورخ في 23 جوان 2007، يحدد السفن غير الخاضعة لاتفاقيات الدولية حول سلامة الأرواح في البحار و يضبط القواعد الخاصة بالسلامة و التفتيش التي تطبق عليها.</p>	42	
<p>- مرسوم تنفيذي رقم 204-07 مورخ في 30 جوان 2007، يتم قائمة المؤسسات الاستشفائية المتخصصة الملحة بالمرسوم التنفيذي رقم 97-465 المورخ في 02 ديسمبر 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة و تنظيمها و سيرها.</p>	43	جويلية

النص والموضوع	العدد	الفترة
<p>- مرسوم تنفيذي رقم 205-07 مورخ في 30 جوان 2007، يحدد كيفيات و إجراءات إعداد المخطط البلدي لتسهيل النفايات المنزلية و ما شابها و نشره و مراجعته.</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 206-07 مورخ في 30 جوان 2007، يحدد شروط و كيفيات البناء و شغل الأرضي على الشريط الساحلي و شغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ و توسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها.</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 207-07 مورخ في 30 جوان 2007، ينظم استعمال المواد المستفيدة لطبقة الأوزون وأمزجتها و المنتجات التي تحتوي عليها.</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 208-07 مورخ في 30 جوان 2007، يحدد شروط ممارسة نشاط التربية و الزراعة في تربية المائيات و مختلف أنواع المؤسسات و كذا شروط إنشائها و قواعد استغلالها.</p>	43	جويلية
<p>- مرسوم رئاسي رقم 211-07 مورخ في 04 جويلية 2007، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الخامسة والأربعين للإستقلال.</p> <p>- مرسوم رئاسي رقم 212-07 مورخ في 04 جويلية 2007، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الخامسة والأربعين لعيد الإستقلال لفائدة المحبوسين الذين تحصلوا على شهادات في التعليم أو التكوين.</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 210-07 مورخ في 04 جوان 2007، يحدد شروط إعادة تقدير الأموال الثابتة العينية القابلة للاهلاك و غير القابلة للاهلاك الواردة في الميزانية المقفلة في 31 ديسمبر 2006 للمؤسسات و الهيئات الخاضعة للقانون التجاري.</p>	44	وزارة التجارة
<p>- قرار وزاري مشترك مورخ في 14 ماي 2007، يحدد قائمة المنتوجات و المواد و البضائع الخاضعة لدفتر الشروط عند التصدير.</p> <p><u>وزارة الصيد البحري و الموارد الصيدية</u></p> <p>- قرار وزاري مشترك مورخ في 22 مارس 2007، يحدد شروط و كيفيات تدخل المرافقين على متن السفن الأجنبية التي تمارس صيد الأسماك الكثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني</p>	45	المجلس الدستوري
<p>- إعلان رقم 03/م.د/07 مورخ في 21 ماي 2007، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.</p> <p>- قرار رقم 05/ق.م.د/07 مورخ في 29 ماي 2007.</p> <p>- قرار رقم 06/ق.م.د/07 مورخ في 29 ماي 2007.</p> <p>- قرار رقم 07/ق.م.د/07 مورخ في 29 ماي 2007.</p> <p>- قرار رقم 08/ق.م.د/07 مورخ في 16 جوان 2007، يتعلق باستخلاف نواب في المجلس الشعبي الوطني.</p>	45	وزارة التجارة
<p>- قرار وزاري مشترك مورخ في 24 أبريل 2007، يتضمن تسمية غرف التجارة و الصناعة و مقراتها الرئيسية و تحديد دوائرها الإقليمية.</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 216-07 مورخ في 10 جويلية 2007، يتم المرسوم التنفيذي رقم 53-97 المؤرخ في 12 فيفري 1997 الذي يحدد كيفيات تسهيل حساب التخصيص الخاص رقم 302-41 الذي عنوانه "صندوق تعويض تكاليف النقل".</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 217-07 مورخ في 10 جوان 2007، يحدد شروط و كيفيات تنظيم التظاهرات التجارية الدورية و سيرها.</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 218-07 مورخ في 10 جويلية 2007، يحدد شروط و كيفيات التكفل بمصاريف النقل الصحي و تسعيرات تعويضها من قبل هيئات الضمان الاجتماعي.</p>	46	عدد 2007/06

النص والموضوع	العدد	الفترة
<p>- مرسوم تنفيذي رقم 07-220 موزع في 14 جويلية 2007، يحدد شروط اعتماد خبراء ومحافظي العوارات وخبراء التأمين لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم.</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 07-222 موزع في 14 جويلية 2007، يحدد كيفيات ممارسة رجال الفن حق تفقد الممتلكات الثقافية المنقوله المصنفة والتحري بشأنها.</p> <p><u>وزارة الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات</u></p> <p>- قرار موزع في 23 ماي 2007، يتم القرار المؤرخ في 06 جوان 2005 الذي يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المنتجات الصيدلانية الموجهة للطلب البشري.</p>	46	جويلية
<p>- أمر رقم 03-07 موزع في 24 جويلية 2007، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007.</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 07-226 موزع في 24 جويلية 2007، يتم المرسوم التنفيذي رقم 59-97 المؤرخ في 09 مارس 1997 الذي يحدد تنظيم ساعات العمل وتوزيعها في قطاع المؤسسات والإدارات العمومية.</p>	47	
<p><u>المجلس الدستوري</u></p> <p>- رأي رقم 01/R.M.D/07 موزع في 23 جويلية 2007، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية، المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر 2002 و الانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر 2005، للدستور.</p> <p>- رأي رقم 02/R.M.D/07 موزع في 23 جويلية 2007، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتتم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور.</p> <p><u>قوانين و مراسم</u></p>	48	
<p>- قانون عضوي رقم 07-07 موزع في 28 جويلية 2007، يتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية، المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر 2002 و الانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر 2005.</p> <p>- قانون عضوي رقم 07-08 موزع في 28 جويلية 2007، يعدل ويتم الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 07-227 موزع في 24 جويلية 2007، يحدد إجراءات ممارسة الصيد السياحي وكيفياتها.</p>	49	أوت
<p>- مرسوم تنفيذي رقم 07-228 موزع في 30 جويلية 2007، يحدد كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات و المؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية.</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 07-229 موزع في 30 جويلية 2007، يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 و المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروع بها.</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 07-230 موزع في 30 جويلية 2007، يحدد كيفيات التصرف في النباتات و المواد المحجوزة أو المصادر في إطار الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروع بها.</p>		

Période	J.O	Textes et Intitulés
Juillet	N° 46	<p><u>MINISTÈRE DE LA SANTÉ, DE LA POPULATION ET DE LA REFORME HOSPITALIÈRE</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - Arrêté du 23 mai 2007 complétant l'arrêté du 6 juin 2005 fixant le cahier des conditions techniques à l'importation des produits pharmaceutiques destinés à la médecine humaine.
	N° 47	<ul style="list-style-type: none"> - Ordonnance n° 07-03 du 24 juillet 2007 portant loi de finances complémentaire pour 2007. - Décret exécutif n° 07-226 du 24 juillet 2007 complétant le décret exécutif n° 97-59 du 9 mars 1997 déterminant l'aménagement et la réparation des horaires de travail à l'intérieur de la semaine dans le secteur des institutions et administrations publiques.
	N° 48	<p><u>CONSEIL CONSTITUTIONNEL</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - Avis n° 01/A.CC/07 du 23 juillet 2007 relatif au contrôle de conformité de la loi organique portant report des élections pour le renouvellement des assemblées populaires communales et de wilayas issues des élections du 10 octobre 2002 et des élections partielles du 24 novembre 2005 à la Constitution. - Avis n° 02/A.CC/07 du 23 juillet 2007 relatif au contrôle de conformité de la loi organique modifiant et complétant l'ordonnance n° 97-07 du 6 mars 1997 portant loi organique relative au régime électoral à la Constitution. - Loi organique n° 07-07 du 28 juillet 2007 portant report des élections pour le renouvellement des assemblées populaires communales et de wilayas issues des élections du 10 octobre 2002 et des élections partielles du 24 novembre 2005. - Loi organique n° 07-08 du 28 juillet 2007 modifiant et complétant l'ordonnance n° 97-07 du 6 mars 1997 portant loi organique relative au régime électoral. - Décret exécutif n° 07-227 du 24 juillet 2007 fixant les procédures et les modalités d'exercice de la chasse touristique.
Août	N° 49	<ul style="list-style-type: none"> - Décret exécutif n° 07-228 du 30 juillet 2007 fixant les modalités d'octroi de l'autorisation d'utilisation de stupéfiants et de substances psychotropes à des fins médicales ou scientifiques. - Décret exécutif n° 07-229 du 30 juillet 2007 fixant les modalités d'application de l'article 6 de la loi n° 04-18 du 25 décembre 2004 relative à la prévention et à la répression de l'usage et du trafic illicites de stupéfiants et de substances psychotropes. - Décret exécutif n° 07-230 du 30 juillet 2007 fixant les modalités de prise en charge des plantes et substances saisies ou confisquées dans le cadre de la prévention et de la répression de l'usage et du trafic illicites de stupéfiants et de substances psychotropes.

Période	J.O	Textes et Intitulés
Juillet	N° 44	<ul style="list-style-type: none"> - Décret présidentiel n° 07-211 du 4 juillet 2007 portant mesures de grâce à l'occasion de la commémoration du quarante-cinquième (45 ème) anniversaire de la fête de l'indépendance. - Décret présidentiel n° 07-212 du 4 juillet 2007 portant mesures de grâce à l'occasion du quarante-cinquième (45 ème) anniversaire de la fête de l'indépendance au profit des détenus ayant obtenu des diplômes d'enseignement ou de formation. - Décret exécutif n° 07-210 du 4 juillet 2007 fixant les conditions de réévaluation des immobilisations corporelles amortissables figurant au bilan clos au 31 décembre 2006 des entreprises et organismes régis par le droit commercial. <p style="text-align: center;"><u>MINISTÈRE DU COMMERCE</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - Arrêté interministériel du 14 mai 2007 fixant la liste des produits, matières et marchandises soumis à un cahier des charges à l'exploitation. <p style="text-align: center;"><u>MINISTÈRE DE LA PÊCHE ET DES RESSOURCES HALIEUTIQUES</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - Arrêté interministériel du 22 mars 2007 précisant les conditions et les modalités d'intervention des contrôle à bord des navires étrangers pratiquant la pêche des grands migrateurs halieutiques dans les eaux sous juridiction nationale.
	N° 45	<p style="text-align: center;"><u>CONSEIL CONSTITUTIONNEL</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - Proclamation n° 03/P.CC/07 du 21 mai 2007 portant résultats de l'élection des membres de l'Assemblée populaire nationale. - Décision n° 05/D.CC/07 du 29 mai 2007. - Décision n° 06/D.CC/07 du 29 mai 2007. - Décision n° 07/D.CC/07 du 29 mai 2007. - Décision n° 08/D.CC/07 du 16 juin 2007 relative au remplacement des députés à l'Assemblée populaire nationale. <p style="text-align: center;"><u>MINISTÈRE DU COMMERCE</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - Arrêté interministériel du 24 avril 2007 portant dénomination, siège social et délimitation des circonscriptions territoriales des chambres de commerce et d'industrie.
	N° 46	<ul style="list-style-type: none"> - Décret exécutif n° 07-216 du 10 juillet 2007 complétant le décret exécutif n° 97-53 du 12 février 1997 fixant les modalités de fonctionnement du compte d'affectation spéciale n° 302-041 intitulé "Fonds de compensation des frais de transport". - Décret exécutif n° 07-217 du 10 juillet 2007 fixant les conditions et les modalités d'organisation et de déroulement des manifestations commerciales périodiques. - Décret exécutif n° 07-218 du 10 juillet 2007 fixant les conditions, les modalités de prise en charge et les tarifs de remboursement des frais de transport sanitaire par les organismes de sécurité sociale. - Décret exécutif n° 07-220 du 14 juillet 2007 fixant les conditions d'agrément, d'exercice et de radiation des experts, commissaires d'avaries et actuaires auprès des sociétés d'assurance. - Décret exécutif n° 07-222 du 14 juillet 2007 fixant les modalités d'exercice du droit de visite et d'investigation des biens culturels mobiliers classés par les Hommes de l'Art

Période	J.O	Textes et Intitulés
Juin	N° 41	<ul style="list-style-type: none"> - Décret présidentiel n° 07-165 du 30 mai 2007 portant ratification de l'accord de transport aérien entre la République algérienne démocratique et populaire et la République portugaise, signé à Lisbonne le 31 mai 2005. - Décret exécutif n° 07-189 du 16 juin 2007 fixant le statut de l'athlète d'élite et de haut niveau..
	N° 42	<ul style="list-style-type: none"> - Décret exécutif n° 07-193 du 18 juin 2007 modifiant le décret exécutif n° 93-149 du 22 juin 1993 portant statut de la bibliothèque nationale. - Décret exécutif n° 07-194 du 23 juin 2007 modifiant le décret exécutif n° 98-162 du 19 mai 1998 instituant une indemnité spécifique globale au profit des docteurs vétérinaires communaux. - Décret exécutif n° 07-195 du 23 juin 2007 instituant une indemnité mensuelle de documentation au profit des docteurs vétérinaires communaux. - Décret exécutif n° 07-196 du 23 juin 2007 instituant une indemnité mensuelle de risque de contagion au profit des docteurs vétérinaires communaux. - Décret exécutif n° 07-197 du 23 juin 2007 modifiant le décret exécutif n° 96-236 du 2 juillet 1996 instituant un régime indemnitaire spécifique applicable aux corps des médecins vétérinaires et des médecins vétérinaires spécialistes. - Décret exécutif n° 07-198 du 23 juin 2007 instituant une indemnité mensuelle de documentation au profit des médecins vétérinaires et des médecins vétérinaires spécialistes. - Décret exécutif n° 07-199 du 23 juin 2007 instituant une indemnité mensuelle de risque de contagion au profit des médecins vétérinaires et des médecins vétérinaires spécialistes. - Décret exécutif n° 07-200 du 23 juin 2007 déterminant les navires non-soumis aux conventions internationales sur la sécurité de la vie en mer et fixant les prescriptions spéciales de sécurité et d'inspection qui leur sont applicables.
JUILLET	N° 43	<ul style="list-style-type: none"> - Décret exécutif n° 07-204 du 30 juin 2007 complétant la liste des établissements hospitaliers spécialisés annexée au décret exécutif n° 97-465 du 2 décembre 1997 fixant les règles de création, d'organisation et de fonctionnement des établissements hospitaliers spécialisés. - Décret exécutif n° 07-205 du 30 juin 2007 fixant les modalités et procédures d'élaboration, de publication et de révision du schéma communal de gestion des déchets ménagers et assimilés. - Décret exécutif n° 07-206 du 30 juin 2007 fixant les conditions et les modalités de construction et d'occupation du sol sur la bande littorale, de l'occupation des parties naturelles bordant les plages et de l'extension de la zone objet de <i>non-aedificandi</i>. - Décret exécutif n° 07-207 du 30 juin 2007 réglementant l'usage des substance qui appauvrisse la couche d'ozone, de leurs mélanges et des produits qui en contiennent. - Décret exécutif n° 07-208 du 30 juin 2007 fixant les conditions d'exercice de l'activité d'élevage et de culture aquacoles, les différents types d'établissements, les conditions de leur création et les règles de leur exploitation.

Période	J.O	Textes et Intitulés
Juin	N° 38	<ul style="list-style-type: none"> - Décret présidentiel n° 07-176 du 6 juin 2007 portant ratification de la convention entre la République algérienne démocratique et populaire et la République populaire de Chine relative à l'extradition, signée à Pékin le 6 novembre 2006. - Décret présidentiel n° 07-178 du 6 juin 2007 portant ratification de l'accord entre la République algérienne démocratique et populaire et la République portugaise relatif à la suppression des visas pour la titulaires de passeports diplomatiques spéciaux et de service, signé à Alger le 22 janvier 2007.
	N° 39	<ul style="list-style-type: none"> - Décret présidentiel n° 07-179 du 6 juin 2007 portant ratification de la convention de l'Organisation de l'Union africaine sur l'élimination du mercenariat en Afrique, adoptée à Libreville (Gabon) le 3 juillet 1977. - Décret présidentiel n° 07-180 du 6 juin 2007 portant ratification du protocole de la Cour de justice de l'Union africaine adopté à Maputo le 11 juillet 2003. - Décret présidentiel n° 07-181 du 6 juin 2007 portant ratification du protocole à la convention de l'Organisation de l'Unité africaine sur la prévention et la lutte contre le terrorisme, adopté à Addis-Abéba, le 8 juillet 2004. - Décret présidentiel n° 07-182 du 6 juin 2007 portant ratification du pacte de non-agression et de défense commune de l'Union africaine, adopté à Abuja (Nigéria) le 31 janvier 2005. - Décret exécutif n° 07-186 du 11 juin 2007 autorisant les membres du Gouvernement à déléguer leur signature.
	N° 40	<p style="text-align: center;"><u>MINISTÈRE DES FINANCES</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - Arrêté interministériel du 28 mai 2007 portant organisation des services techniques de la cellule de traitement du renseignement financier. <p style="text-align: center;"><u>MINISTÈRE DES RESSOURCES EN EAU</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - Arrêté du 9 avril 2007 modifiant l'arrêté du 13 novembre 2004, modifié, fixant l'organisation et le fonctionnement de la commission permanente des eaux minérales naturelles et des eaux minérales et des eaux de source.

Période	J.O	Textes et Intitulés
Mai	N° 33	<ul style="list-style-type: none"> - Décret exécutif n° 07-135 du 19 mai 2007 fixant les conditions et modalités de déroulement des manifestations religieuses des cultes autres que musulman. - Décret exécutif n° 07-137 du 19 mai 2007 modifiant et complétant le décret exécutif n° 95-339 du 30 octobre 1995 portant attributions, composition, organisation et fonctionnement du conseil national des assurances. - Décret exécutif n° 07-138 du 19 mai 2007 fixant les missions, l'organisation et le fonctionnement de la centrale des risques. - Décret exécutif n° 07-139 du 19 mai 2007 déterminant les modalités de bénéfice pour les veuves de chouhada, des moudjahidine et des ayants droit, de la gratuité de transport ou de la réduction de son coût. - Décret exécutif n° 07-140 du 19 mai 2007 portant création, organisation et fonctionnement des établissements publics hospitaliers et des établissements publics de santé de proximité.
	N° 34	<ul style="list-style-type: none"> - Décret exécutif n° 07-144 du 19 mai 2007 fixant la nomenclature des installations classées pour la protection de l'environnement. - Décret exécutif n° 07-145 du 19 mai 2007 déterminant le champ d'application, le contenu et les modalités d'approbation des études et des notices d'impact sur l'environnement.
	N° 35	<ul style="list-style-type: none"> - Décret exécutif n° 07-149 du 20 mai 2007 fixant les modalités de concession d'utilisation des eaux usées épurées à des fins d'irrigation ainsi que le cahier des charges-type y afférent. - Décret exécutif n° 07-152 du 22 mai 2007 modifiant et complétant le décret exécutif n° 96-267 du 3 août 1996 fixant les conditions et modalités d'octroi d'agrément des sociétés d'assurance et/ou de réassurance. - Décret exécutif n° 07-153 du 22 mai 2007 fixant les modalités et conditions de distribution des produits d'assurance par les banques, établissements financiers et assimilés et autres réseaux de distribution.
Juin	N° 36	<ul style="list-style-type: none"> - Décret exécutif n° 07-158 du 27 mai 2007 fixant la composition et les modalités de fonctionnement de la commission nationale des cultes autres que musulman. - Décret exécutif n° 07-160 du 27 mai 2007 fixant les conditions de création des musées, leurs missions, organisation et fonctionnement.
	N° 37	<ul style="list-style-type: none"> - Décret présidentiel n° 07-171 du 2 juin 2007 modifiant et complétant le décret présidentiel n° 05-117 du 11 avril 2005 relatif aux mesures de protection contre les rayonnement ionisants. - Décret exécutif n° 07-161 du 28 mai 2007 portant création d'un chapitre et virement de crédits au sein du budget de fonctionnement du ministère des finances.
	N° 38	<ul style="list-style-type: none"> - Décret présidentiel n° 07-175 du 6 juin 2007 portant ratification de la convention entre la République algérienne démocratique et populaire et la République populaire de Chine relative à l'entraide judiciaire en matière pénale, signée à Pékin le 6 novembre 2006.

Période	J.O	Textes et Intitulés
Avril	N° 27	- Décret exécutif n° 07-122 du 23 avril 2007 fixant les conditions et modalités de gestion des actifs résiduels des entreprises publiques autonomes et non autonomes dissoutes et des actifs excédentaires des entreprises publiques économiques et des actifs disponibles au niveau des zones industrielles.
Mai	N° 28	- Décret exécutif n° 07-123 du 24 avril 2007 déterminant les conditions et les modalités d'octroi et de retrait d'agrément aux organismes privés de placement des travailleurs et fixant le cahier des charges-type relatif à l'exercice du service public de placement des travailleurs. - Décret exécutif n° 07-124 du 2 mai 2007 modifiant le décret exécutif n° 97-75 du 15 mars 1997 déterminant les modalités d'application de l'article 193 de l'ordonnance n° 97-07 du 6 mars 1997 portant loi organique relative au régime électoral.
		<u>MINISTÈRE DE LA POSTE ET DES TECHNOLOGIES DE L'INFORMATION ET DE LA COMMUNICATION</u> - Arrêté interministériel du 21 mars 2007 fixant la liste des prestations à exécuter selon la procédure de gré à gré après consultation en dispense de la caution de bonne exécution.
	N° 29	- Décret exécutif n° 07-125 du 5 mai 2007 modifiant et complétant le décret exécutif n° 98-236 du 28 juillet 1998 portant statut des maisons de la culture. - Décret exécutif n° 07-126 du 5 mai 2007 complétant le décret exécutif n° 04-91 du 24 mars 2004 portant création de l'agence nationale de promotion et de développement des parcs technologiques et fixant son organisation et son fonctionnement.
		<u>MINISTÈRE DE L'AGRICULTURE ET DU DÉVELOPPEMENT RURAL</u> - Arrêté interministériel du 15 avril 2007 portant approbation du cahier des clauses générales relatifs aux charges et sujétions de service public assurées par l'office national de développement des élevages équins et camelins (ONDEEC).
		<u>BANQUE D'ALGERIE</u> - Décision d'agrément n° 07-02 du 9 mai 2007 portant agrément d'une banque.
	N° 30	- Décret exécutif n° 07-131 du 7 mai 2007 fixant les modalités de calcul de l'impôt complémentaire sur le résultat (ICR).
	N° 31	- Loi n° 07-05 du 13 mai 2007 modifiant et complétant l'ordonnance n° 75-58 du 26 septembre 1975 portant code civil. - Loi n° 07-06 du 13 mai 2007 relative à la gestion, à la protection et au développement des espaces verts.
		<u>BANQUE D'ALGERIE</u> - Règlement n° 07-01 du 3 février 2007 relatif aux règles applicables aux transactions courantes avec l'étranger et aux comptes devises.
	N° 32	<u>MINISTÈRE DU TRAVAIL ET DE LA SÉCURITÉ SOCIALE</u> - Arrêté du 25 janvier 2007 portant organisation interne de l'agence nationale de l'emploi.

Période	J.O	Textes et Intitulés
Mars	N° 20	<p>- Décret présidentiel n° 07-95 du 19 mars 2007 portant ratification de l'accord sur la conservation des cétacés de la Mer Noire, de la Méditerranée et de la zone atlantique adjacente, signé à Monaco le 24 novembre 1996.</p>
	N° 21	<p>- Décret présidentiel n° 07-96 du 19 mars 2007 portant ratification de l'accord de transport aérien entre le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire et le Gouvernement de la République yéménite, signé à Alger le 3 février 2002.</p> <p>- Décret présidentiel n° 07-97 du 25 mars 2007 portant ratification du statut du Conseil de paix et de sécurité arabe, fait à Khartoum (Soudan) le 28 mars 2006.</p>
		<u>MINISTÈRE DU COMMERCE</u>
		<p>- Arrêté du 3 février 2007 fixant les modalités et procédures d'organisation de l'enquête en matière d'application de mesures de sauvegarde.</p> <p>- Arrêté du 3 février 2007 fixant les modalités et procédures d'organisation de l'enquête en matière d'application du droit compensateur.</p> <p>- Arrêté du 3 février 2007 fixant les modalités et procédures d'organisation de l'enquête en matière d'application du droit antidumping.</p>
Avril	N° 22	<p>- Décret exécutif n° 07-99 du 29 mars 2007 fixant les modalités de l'extraction et du transfèrement des détenus.</p>
	N° 25	<u>PRÉSIDENCE DE LA RÉPUBLIQUE</u>
		<p>- Arrêté du 2 avril 2007 fixant la liste des agents publics astreints à la déclaration de patrimoine.</p>
		<u>MINISTÈRE DE LA CULTURE</u>
		<p>- Arrêté du 7 avril 2007 portant institutionnalisation du festival culturel arabe du cinéma.</p> <p>- Arrêté du 7 avril 2007 portant institutionnalisation du festival culturel maghrébin de la musique andalouse.</p>
	N° 26	<p>- Loi n° 07-03 du 17 avril 2007 portant approbation de l'ordonnance n° 07-01 du correspondant 1er mars 2007 relative aux incompatibilités et obligations particulières attachées à certains emplois et fonctions.</p> <p>- Loi n° 07-04 du 17 avril 2007 portant approbation de l'ordonnance n° 07-02 du 1er mars 2007 modifiant et complétant la loi n° 01-10 du 3 juillet 2001 portant loi minière.</p>
	N° 27	<p>- Décret exécutif n° 07-119 du 23 avril 2007 portant création de l'agence nationale d'intermédiation et de régulation foncière et fixant ses statuts.</p> <p>- Décret exécutif n° 07-120 du 23 avril 2007 portant organisation, composition et fonctionnement du comité s'assistance à la localisation et à la promotion des investissements et de la régulation du foncier.</p> <p>- Décret exécutif n° 07-121 du 23 avril 2007 portant application des dispositions de l'ordonnance n° 06-11 du 30août 2006 fixant les conditions et modalités de concession et de cession des terrains relevant du domaine privé de l'Etat destinés à la réalisation de projets d'investissement.</p>

Période	J.O	Textes et Intitulés
Février	N° 15	<ul style="list-style-type: none"> - Loi n° 07-01 du 27 février 2007 relative aux coopératives d'épargne et de crédit. - Loi N° 07-02 du 27 février 2007 portant institution d'une procédure de constatation du droit de propriété immobilière et de délivrance de titres de propriété par voie d'enquête foncière. <p style="text-align: center;"><u>CONSEIL SUPÉRIEUR DE LA MAGISTRATURE</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - Délibération portant règlement intérieur du conseil supérieur de la magistrature.
Mars	N° 16	<ul style="list-style-type: none"> - Ordonnance n° 07-01 du 1er mars 2007 relative aux incompatibilités et obligations particulières attachées à certains emplois et fonctions. - Ordonnance n° 07-02 du 1er mars 2007 modifiant et complétant la loi n° 01-10 du 3 juillet 2001 portant loi minière.
	N° 17	<ul style="list-style-type: none"> - Décret exécutif n° 07-83 du 8 mars 2007 fixant les modalités de publicité des candidatures. - Décret exécutif n° 07-84 du 8 mars 2007 déterminant les modalités de désignation des représentants des listes de candidats au niveau des centres et bureaux de vote et définissant les modalités d'exercice du contrôle des opérations de vote. <p style="text-align: center;"><u>CONSEIL SUPÉRIEUR DE LA MAGISTRATURE</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - Délibération portant Charte de déontologie du magistrat. <p style="text-align: center;"><u>BANQUE D'ALGERIE</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - Décision n° 07-01 du 7 février 2007 portant publication de la liste des banques et de la liste des établissements financiers agréés en Algérie.
	N° 19	<ul style="list-style-type: none"> - Décret présidentiel n° 07-91 du 19 mars 2007 portant ratification de la convention générale sur la coopération économique, technique et commerciale entre les Etats membres de l'organisation de la conférence islamique, adoptée à Djeddah le 22 mai 1977. - Décret présidentiel n° 07-92 du 19 mars 2007 portant ratification de la convention portant création de la commission islamique du croissant international, adoptée à Niamey (Niger) le 26 août 1982. - Décret présidentiel n° 07-93 du 19 mars 2007 portant ratification de l'amendement au protocole de Montréal adopté par la neuvième réunion des parties à Montréal, 15 - 17 septembre 1997. - Décret présidentiel n° 07-94 du 19 mars 2007 portant ratification de l'amendement au protocole de Montréal relatif aux substances qui appauvrisse la couche d'ozone, adopté à Beijing le 3 décembre 1999. <p style="text-align: center;"><u>MINISTÈRE DES FINANCES</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - Arrêté du 27 janvier 2007 portant retrait d'agrément à la société "Al Rayan Insurance CO - SPA". - Arrêté du 6 février 2007 portant agrément de la caisse nationale de mutualité agricole (CNMA). <p style="text-align: center;"><u>MINISTÈRE DU TOURISME</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - Arrêté interministériel du 17 janvier 2007 fixant la liste des prestations et fournitures devant faire l'objet de marché de gré après consultation au titre des manifestations et festivals touristiques.

Période	J.O	Textes et Intitulés
Janvier	N° 07	<ul style="list-style-type: none"> - Convention d'investissement entre l'agence nationale de développement de l'investissement, par abréviation ANDI, Ci-après dénommée "l'Agence", d'une part, et Algérie Télécom Mobilis, par abréviation ATM Mobilis SPA, société par actions de droit algérien, Ci-après dénommée "la société", d'autre part. - Convention d'investissement entre l'agence nationale de développement de l'investissement, par abréviation ANDI, agissant pour le compte de la République algérienne démocratique et populaire, ci-après désignée par "l'Agence" et Hamma Water Desalination SPA, par abréviation HWD SPA, société par actions de droit algérien, ci-après désignée par "la société de projet", d'autre part. - Convention d'Investissement entre : l'Agence nationale de développement de l'investissement, par abréviation ANDI, agissant pour le compte de la République algérienne démocratique et populaire, ci-après désignée par "l'Agence", et AGUAS DE SKIKDA SPA, par abréviation ADS SPA, société par actions de droit algérien, ci-après désignée par "la société de projet", d'autre part. - Convention d'investissement entre l'Agence de développement de l'investissement, par abréviation ANDI, agissant pour le compte de la République algérienne démocratique et populaire, ci-après désignée par "l'agence", et KAHRAMA, SPA, société par actions de droit algérien, ci-après désignée par "la société de projet", d'autre part.
	N° 08	<ul style="list-style-type: none"> - Décret exécutif n° 07-23 du 28 janvier 2007 fixant les modalités de rétrocession ou de concession des terrains situés à l'intérieur des zones d'expansion et sites touristiques.
Février	N° 10	<p style="text-align: center;"><u>CONSEIL CONSTITUTIONNEL</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - Proclamation n° 02/P.CC/07 du 09 janvier 2007 modifiant et complétant la proclamation n° 01/P.CC/07 du 1er janvier 2007 portant résultats du renouvellement de la moitié des membres élus du Conseil de la Nation. - Décision n° 03/D.CC/07 du 5 janvier 2007. - Décision n° 04/D.CC/07 du 5 janvier 2007.
	N° 13	<ul style="list-style-type: none"> - Décret exécutif n° 07-66 du 19 février 2007 déterminant le signe distinctif du costume du magistrat honoraire. - Décret exécutif n° 07-67 du 19 février 2007 fixant les modalités d'organisation et de fonctionnement des services extérieurs de l'administration pénitentiaire, chargés de la réinsertion sociale des détenus. - Décret exécutif n° 07-68 du 19 février 2007 complétant le décret exécutif n° 05-375 du 26 septembre 2005 portant création de l'agence nationale des changements climatiques, fixant ses missions et définissant les modalités de son organisation et de son fonctionnement. - Décret exécutif n° 07-69 du 19 février 2007 fixant les conditions et les modalités d'octroi de la concession d'utilisation et d'exploitation des eaux thermales. <p style="text-align: center;"><u>MINISTÈRE DU COMMERCE</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - Arrêté du 25 novembre 2006 rendant obligatoire une méthode de détermination de la teneur en chlore actif et en hypochlorite de sodium dans l'eau de Javel.

**PRINCIPALES PARUTIONS AU JOURNAL OFFICIEL
DE LA RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE
JORA - ANNÉE 2007**

Période	J.O	Textes et Intitulés
Janvier	N° 03	<p style="text-align: center;"><u>MINISTÈRE DU TRAVAIL ET DE LA SÉCURITÉ SOCIALE</u></p> <p>- arrêté du 21 novembre 2006 fixant la liste des médicaments remboursables par la sécurité sociale.</p>
	N° 04	<p style="text-align: center;"><u>CONSEIL CONSTITUTIONNEL</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - Proclamation n° 01/P.CC/07 du 1er janvier 2007 portant résultats du renouvellement de la moitié des membres élus du Conseil de la Nation. - Décision n° 01/C.CC/07 du 01 janvier 2007. - Décision n° 02/D.CC/07 du 01 janvier 2007. - Décret exécutif n° 07-08 du 11 janvier 2007 fixant la liste des activités, biens et services exclus des avantages fixés par l'ordonnance n° 01-03 du 20 août 2001 relative au développement de l'investissement. - Décret exécutif n° 07-10 du 11 janvier 2007 fixant les conditions et les modalités d'application de la réduction du prix de la location et du prix de vente des logements publics locatifs au profit des moudjahidine et des ayants-droits.
	N° 05	<ul style="list-style-type: none"> - Décret présidentiel n° 07-12 du 14 janvier 2007 portant ratification de l'instrument pour l'amendement de la Constitution de l'Organisation internationale du travail, adopté à Genève le 19 juin 1997. - Décret exécutif n° 07-18 du 16 janvier 2007 portant statut des théâtres régionaux. - Décret exécutif n° 07-19 du 16 janvier 2007 portant création du musée national de l'enluminure, de la miniature et de la calligraphie.
	N° 06	<ul style="list-style-type: none"> - Décret présidentiel n° 07-16 du 14 janvier 2007 portant ratification de l'amendement à la convention sur la protection physique des matières nucléaires, adopté à Vienne le 8 juillet 2005. - Décret présidentiel n° 07-17 du 14 janvier 2007 portant ratification de la convention relative à l'entraide judiciaire en matière pénale entre la République algérienne démocratique et populaire et la République de Corée, signée à Alger le 12 mars 2006.
	N° 07	<p style="text-align: center;"><u>MINISTÈRE DU COMMERCE</u></p> <p>- Arrêté du 11 octobre 2006 rendant obligatoire la méthode de dosage de l'aflatoxine B1 et la somme des aflatoxines B1, B2, G1 et G2 dans les céréales, les fruits à coque et les produits dérivés.</p> <p style="text-align: center;"><u>AGENCE NATIONALE DE DÉVELOPPEMENT DE L'INVESTISSEMENT</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - Convention d'investissement entre l'agence nationale de développement de l'investissement, par abréviation ANDI, Ci-après dénommée "l'Agence", d'une part, et La société internationale Eddar (SIDAR), société à responsabilité limitée de droit algérien Ci-après dénommée "la société", d'autre part. - Convention d'investissement entre L'agence nationale de développement de l'investissement par abréviation "ANDI", agissant pour le compte de l'Etat algérien, Ci-après désignée "l'agence" d'une part; et National Mobile Télécommunications Company (K.S.C), société par actions, ci-après dénommée "l'investisseur", agissant au nom et pour le compte de Wataniya Télécom Algérie Spa, une société par actions de droit algériens, Ci-après dénommée "la société", d'autre part

11- La saisine In rem et In personam de la juridiction pénale en matière d'infraction arbitrale :

A- La question préjudicelle par rapport au juge de l'arbitrage :

Le juge algérien saisi de la sentence arbitrale ou à quelque phase de la procédure arbitrale, qui constate un fait infractionnel imputé à l'arbitre de par les pièces du dossier ou par rapport à l'incidence qu'a eu le comportement de l'arbitre sur la procédure d'arbitrage, devra surseoir à statuer sur le contentieux d'arbitrage et transmettre tous les éléments et pièces se rapportant à l'infraction à l'autorité compétente en matière pénale. Ce juge qu'il soit de référé, d'appel, ou en annulation ou rétractation ne peut plus statuer sur le contentieux d'arbitrage car il se trouve en présence d'une question préjudicelle qui n'est pas de sa compétence.

Le décret législatif numéro 93-09 du 25 Avril 1993 ne fait pas référence à cette procédure à l'inverse du projet de loi portant amendement du code de procédure civile lequel propose dans son article 1020 un amendement dans ce sens par rapport à l'infraction de faux documents et à la question préjudicelle cependant même ce projet de loi ne précise par la procédure à suivre, ni le sursoit à statuer, ...

Le recours aux principes généraux du droit est nécessaire car dans ce cas il est d'évidence que le sursoit à statuer est une règle consacrée comme corollaire du principe "le pénal tient le civil en état" et lit le juge de l'arbitrage à toute les phases de la procédure car les questions préjudicelles ne relèvent pas de sa compétence.

B- Les modalités de saisine du juge pénale par rapport à l'infraction d'arbitrage :

En présence du silence du législateur algérien quand aux modalités de saisine du juge pénal par rapport à l'infraction d'arbitrage, on peut se questionner sur la procédure à suivre :

Est-ce que le juge de l'arbitrage transmet d'office les pièces au parquet en vue de la suite à donner à l'infraction selon le principe de l'opportunité des poursuites qui appartient au parquet et conformément aux règles de procédure pénal?(9).

Est-ce que les parties peuvent saisir directement le ministre public des faits infractionnels imputé à l'arbitre pas simple requête ou est ce que cette procédure diffère selon que l'arbitrage est de type ad-hoc ou institutionnel, etc...

C'est au législateur de répondre à toutes ses questions par un texte de loi car la légalité procédurale en matière pénale est de règle tout autant que la légalité en matière d'incrimination et de répression.

En réalité quelque soit la procédure qui sera consacrée par le législateur algérien par rapport à la saisine du juge pénal en matière d'infraction arbitrale, le juge de l'arbitrage et les parties de la convention arbitrale qui ayant eu connaissance du fait infractionnel (à quelque titre que ce soit) sont tenues par la loi pénale de dénoncer ce fait aux autorités compétentes faute de quoi ces personnes seraient au regard de la loi pénale et infraction pour non dénonciation d'un fait qualifié infraction(10).

Le juge pénal saisi sur les réquisitions du parquet (ou sur procédure des parties) peut être le magistrat instructeur ou le juge de fond selon la qualification donnée au fait imputé à l'arbitre :

Si la saisine se fait auprès du juge d'instruction, elle s'effectue in rem, c'est à dire uniquement par rapport au fait matériel déféré à la compétence du magistrat instructeur non par rapport aux personnes. C'est à l'instruction de déterminer si les faits sont susceptibles d'être qualifiés infraction et au magistrat instructeur d'instruire à charge et à décharge en vue d'inculper les personnes qui ont pris part comme

auteur ou complice aux faits qui lui sont déferés et de régler par ordonnance la procédure d'instruction préparatoire (11).

Si la saisine se fait auprès du juge de fond le magistrat est saisi directement des faits et des personnes qui lui sont déferés et sa compétence s'effectue in rem et in personam. Ce magistrat devra statuer sur la culpabilité de l'arbitre selon les règles de procédure pénal algérienne alors même que l'arbitre est de nationalité étrangers et que le régime procédural de sa loi nationale est différent de celui du système procédural algérien (tel que par exemple un procès à deux audiences distinctes : l'une sur la culpabilité et l'autre sur la pénalité). L'arbitre ne peut se prévaloir ni de sa loi nationale, ni de celle de la convention de l'arbitrage car l'ordre public interne de l'Etat algérien bafoué donne compétence à sa loi pénale de fond et de procédure.

111- Les faits constitutifs de l'infraction par rapport au fait imputé à l'arbitre:

Le fait commis par l'arbitre ne peut constituer une infraction au regard de la législation pénale que si les éléments qui constituent l'infraction sont réunis et il appartient au juge pénal de déterminer la qualification juridique du fait reproché à l'arbitre, d'établir la criminalité matérielle de son acte et de procéder à l'imputabilité morale de cet acte par rapport à son auteur.

A- La qualification juridique du fait :

Le fait commis par l'arbitre doit être soumis à la technique de la qualification pénale par la juridiction pénale saisie du dossier. Cette juridiction n'est pas liée par la qualification virtuelle qui lui est proposée par le ministère public. Elle a un pouvoir d'appréciation souverain sur la qualification du fait sous respect du texte pénal. S'il y a qualification multiples(12) ou concours d'infraction, on revient au critère de qualification retenu par la loi algérienne (le

La responsabilité pénale en matière d'arbitrage

- La neutralité par rapport au procès pour rendre une justice arbitrale équitable et loyale.
- Une indépendance par rapport aux parties en vue d'assurer un équilibre et une égalité entre elle de sorte que d'une part tout lien de parenté de l'arbitre avec l'une des parties est prohibé et tout contact de l'arbitre avec l'une d'elle hors audience arbitrale est interdit et d'autre part tout correctif au contrat doit être fait de bonne foi et sans bouleverser l'équilibre des parties.
- La confidentialité par rapport aux actes de procédure et par rapport au moyen de preuve, à la délibération, et à la sentence doit être garantie aux parties. Toute manœuvre dilatoire prémeditée ou non, de bonne au mauvaise foi est interdite.

B- La contradiction et la motivation :

Premièrement :

La contradiction est un droit de la défense devant la justice arbitrale qui doit être respectée tout au long de la procédure et elle est prévue comme un moyen d'appel par le code de procédure civile (2). L'arbitre est tenue d'assurer cette contradiction entre les parties. Il doit notifier les requêtes, les conclusions et répliques de l'une à l'autre, leur communiquer les pièces base de l'argumentation de droit et moyens de défense, les informer de tout acte d'instruction (témoignage, expertise...).

La violation au principe de la contradiction est une violation à un droit substantiel, doit garantie par la justice arbitrale. C'est pour quoi et dans ce contexte l'arbitre doit respecter le principe de l'opportunité des actes de procédure de la justice arbitrale pour ne pas déboucher sur des moyens dilatoire et constituer des manœuvres ou procédés déloyaux et créer des incidents de procédure.

Deuxièmement :

La motivation est la base même de la sentence arbitrale et le code de procédure civile en a fait un moyen d'appel contre la décision qui accorde la reconnaissance ou l'inexécution en ses termes : "si le tribunal arbitral n'a pas motivé, ou n'a pas suffisamment motivé, ou s'il y a contrariété de motifs" (3).

Par la motivation, le tribunal arbitral argumente sa sentence en référence aux règles de droit conformément aux dispositions de la convention d'arbitrage. Dans ce cadre il est tenu de statuer sur tous les chefs de demande soumis à sa compétence. Statuer ultra ou infra petite ouvre droit d'appel (4). La sentence arbitrale ne doit en aucun cas mettre en cause la souveraineté de l'Etat et de la justice publique et ne doit pas porter atteinte à l'ordre public interne en heurtant les principes fondamentaux du droit Algérien. Elle ne doit pas également être contraire à l'ordre public international (5).

Paragraphe deux / la loi pénale applicable aux manquements des obligations par l'arbitre :

Dans un litige de commerce international, l'arbitre peut, en manquant aux obligations dont il est tenu en tant que juridiction arbitrale, constituer par ses actes un fait infractionnel incriminé et réprimé par la législation pénale et être soumis à la loi Algérienne sur la base des principes suivants :

A- La territorialité de la loi pénale:

La territorialité de la loi pénale est un principe de l'applicabilité de la loi pénale dans l'espace qui permet à la loi pénale algérienne de s'appliquer à tous les individus si le fait infractionnel qui leur est reproché est commis sur le territoire de la république (6). Cette règle s'applique à l'arbitre combien même

qu'il s'agisse d'un arbitrage en vertu d'une convention de commerce international et que l'arbitre relève d'une nationalité étrangers. Il n'y a pas d'immunité pour les arbitres (et même l'immunité quand elle est consacrée pour les organes diplomatiques, consulaires,...elle est d'ordre procédurale) car l'infraction aux lois de la république est une atteinte à l'ordre public se l'Etat souverain et à son autorité. De ce fait, ni la récusation de l'arbitre, ni son remplacement par un autre arbitre ne peuvent couvrir l'infraction ou la justifier.

B- La personnalité de la loi pénale:

Si l'infraction est commise par l'arbitre à l'étranger et que la sentence arbitrale fut rendue en Algérie en matière d'arbitrage de commerce international, le principe de la personnalité de la loi pénale permet à la loi pénale algérienne de s'appliquer à l'arbitre de nationalité algérienne car en vertu de ce principe, la loi pénale algérienne étend sa compétence aux infractions commises par ses nationaux sous le respect des conditions prévues par le code de procédure pénale algérien (7).

Lorsque l'infraction commise par l'arbitre porte atteinte aux intérêts fondamentaux de l'Etat algérien, interviennent les procédures d'extradition, les conventions internationales, ...pour éviter les problèmes de conflits de loi et de compétence en présence d'un élément d'extranéité (une représentation d'Interpol existe au niveau d'Alger). Des actes de procédure (poursuite, instruction,...) des commissions rogatoires, ...sont rendus par la juridiction pénale algérienne saisie du dossier portant sur l'infraction de l'arbitre pour éviter la prescription de l'action public (8).

La responsabilité pénale en matière d'arbitrage



ALBI Halima

Introduction

Une des plus grandes réformes de la justice moderne engagée à travers le monde fut de promouvoir des modes alternatifs de règlement des différents commerciaux entre les parties co-contractantes en vue d'aboutir à une solution au litige qui les opposent sans qu'elle soit rendue par la justice étatique.

Parmi ses modes alternatifs de règlement, certains sont fondés sur l'acceptation par les parties d'une solution amiable et non juridictionnel en vue de parvenir à la solution d'un litige sans qu'elle soit celle du juge de l'Etat, c'est la justice arbitrale.

L'arbitrage présente un avantage certain pour l'activité commerciale économique interne et international de par le choix de la juridiction arbitrale qui suppose chez l'arbitre la maîtrise des questions techniques et une spécialisation des questions de l'économie de marché et de nouvel ordre économique dont le juge de l'Etat fait souvent défaut.

En plus de la spécialisation, l'arbitrage offre d'autres garanties aux parties comme de la rapidité de la procédure et sa confidentialité, la neutralité de l'arbitre et son indépendance, etc...

Par le recours à la justice arbitrale, la volonté des parties co-contractantes a permis une internationalisation des règles de fond et de forme applicables à la solution du litige.

L'Etat Algérien a reconnu la nécessité de ce moyen de règlement dès les années 1980 en offrant aux partenaires économiques étrangers une sécurité juridique renforcée. Dès 1988, l'Algérie a adhéré à la convention de New York pour la reconnaissance et

l'exécution de sentences arbitrales étrangères du 10 Juin 1958. Elle a consolidé le régime juridique de l'arbitrage tant interne qu'international en adoptant le décret législatif numéro 93-09 modifiant et complétant le code de procédure civile et introduisant des dispositions particulières à l'arbitrage commercial international dans ses articles 458 bis et suivant (1). Ainsi, l'Etat algérien a réservé à l'arbitrage une place de choix dans les modes de règlements des différents.

Cependant, comme l'autonomie de la volonté des parties par la voie de l'arbitrage ne peut régler tous les problèmes et différents qui pourraient surgir entre les parties co-contractantes, la justice de l'Etat a été utilisé comme un support de la justice arbitrale et de ce fait la justice étatique intervient à différentes phases de la justice arbitrale et à contrario le contentieux arbitral a une incidence sur la compétence du juge de l'Etat.

Par conséquent, l'arsenal juridique introduit dans le droit positif algérien en matière d'arbitrage constitue des règles substantielles qui gouvernent le litige du commerce international et s'impose aussi bien à la juridiction arbitrale qu'à la juridiction nationale.

La juridiction arbitrale tout autant que la juridiction nationale est gouvernée par des principes généraux du droit quant à l'accomplissement de sa mission et de ce fait, elle est assujettie à certaines obligations qui en cas de manquement pourrait soumettre l'arbitre à la responsabilité pénale du juge national 1.

Sur le plan procédural, la saisine du juge national peut s'effectuer in rem ou in personam 11. Par rapport aux règles

de fond, les éléments constitutifs de l'infraction doivent être réunis pour que l'activité de l'arbitre soit répréhensible au regard de la législation pénale 111.

1-Les obligations de l'arbitre qui pourraient engager sa responsabilité pénale.

Nous verrons successivement la nature des obligations de l'arbitre et les conséquences du manquement à ses obligations par rapport à la loi qui régit sa responsabilité pénale :

Paragraphe premier / la nature des obligations de l'arbitre :

Les parties choisissent leurs arbitres en fonction d'un certain nombre de critères qui varient selon la spécificité des litiges à résoudre. Cependant, certaines normes présentes sur tous les arbitres. Ils doivent avoir un comportement exemplaire dans l'accomplissement de leurs missions. Leurs actes doivent être hors de toute suspicion. Ces normes font partie des principes généraux du droit qui régissent la justice arbitrale, certains d'entre eux se rapportent aux arbitres, d'autres se rattachent aux caractères juridique et juridictionnel de la sentence qu'ils rendent au titre de l'arbitrage.

A- La neutralité, l'indépendance et la confidentialité :

En vertu du principe de l'autonomie de la volonté, l'arbitrage offre aux parties l'avantage de choisir librement leurs arbitres. Cette règle a un impact différent selon que l'arbitrage est ad-hoc ou institutionnel (volonté expresse ou tacite ou adhère à un prototype de convention). Il n'en demeure pas moins que les arbitres doivent respecter certaines obligations comme corollaire de la confiance que leurs accordent les parties et qui sont notamment :



EDITORIAL

La Revue... et le nouveau siège de l'Organisation

L'annonce faite par le Conseil de l'Ordre Des Avocats de Sétif de la publication du " Bulletin de l'Avocat " a fait douter certains aussi bien sur la sincérité de cette volonté que sur la capacité à faire durer cette publication.

Or, cette décision mûrement réfléchie devait aboutir à doter notre Organisation de sa propre revue avec des parutions régulières et lui assigner l'objectif d'être un moyen formation et un espace de communication réservé aux avocats et à la publication de tous travaux et recherches juridiques.

La réalisation de notre revue depuis sa première parution s'améliore surtout à travers les sujets traités et l'intérêt que lui porte l'ensemble des consoeurs et confrères.

Elle a accompagné toutes les activités et manifestations organisées par le Barreau de Sétif durant les trois dernières années :

- lors du séminaire international sur l'arbitrage commercial international tenu à Béjaia les 14, 15 et 16 juin 2006, qui a, de l'avis de tous, connu un grand succès de par la qualité et le nombre des participants;
- lors des journées d'études organisées au niveau des quatre Cours :
- *à Sétif le 08.02.2007,
- *à M'sila le 05.04.2007,
- *à BBA le 31.05.2007,
- *et enfin à Béjaia le 28.06.2007.

Notre conviction est que notre Organisation a pris le bon chemin grâce à tous les consoeurs et confrères qui la composent et qui croient en la profession d'avocat et en la nécessité de sa promotion pour qu'elle soit toujours à l'avant-garde et atteigne les niveaux les plus élevés. Nous sommes persuadés d'avoir atteint l'objectif que s'est assigné le Conseil de l'ordre grâce aux volontés sincères et aux esprits éclairés et à l'effort consenti au service de l'Organisation et à la défense des intérêts moraux et matériels de tous les consoeurs et confrères.

La parution de ce numéro du "Bulletin de l'Avocat" coïncide, par ailleurs, avec l'extension du siège de notre Organisation, ce qui va permettre la mise en place d'une salle d'Internet, d'une bibliothèque et d'une salle d'études au bénéfice de tous.

Félicitation pour ces acquis et en avant pour plus de réalisation et d'activité culturelles, sociales et sportives.

LE BÂTONNIER



LE BULLETIN DE L'AVOCAT

Publication trimestrielle éditée par l'Ordre des Avocats de Sétif - Novembre 2007

SOMMAIRE

- Editorial
- Activités du Barreau
- Statistiques
- Convocation de l'Assemblée générale
- Application de l'article 59 du C.P.P
- La saisie immobilière
- Sur la déclaration universelle des droits de l'homme
- Sur l'équilibre des parties en matière pénale
- Réflexion sur l'avenir des règles d'attribution
- Poème
- Principes jurisprudentiels...
- Principales parutions au JORA 2007.